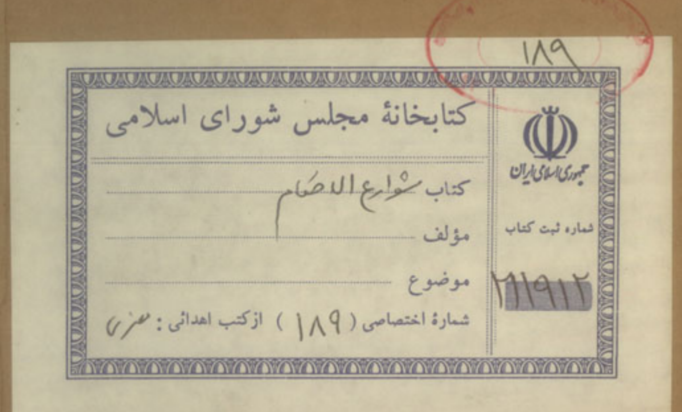



۱۸۹ معزی
۲۱۱۹۱۲
۱۸۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شوارع الاحکام
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۱۲
شمارهٔ اختصاصی (۱۸۹) ازکتب اهدائی : معزی



شوارع الاحکام فی شرح شرائع الاسلام



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن النكاح فلو در لم ينشر حرمة [illegible] لا ريب في سببية الرضاع في الجملة لحرمة النكاح للكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من المذهب او الدين قال سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و[illegible] عنهم في السنة المقبولة كما قيل الرضاع لحمة كلحمة النسب وقد اشتهر عنهم [illegible] ادعي تواتره انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما لا ريب في عدم سببيته مطلقا بل له شروط منها ان يكون اللبن عن نكاح او وطء صحيح لعقد دوام او متعة او تحليل او ملك يمين فلو لم يكن عن نكاح ووطء بان در نفسه عن امرأة فضلا عن ذكر او بهيمة [illegible] لم ينشر حرمة بلا خلاف بل اجماعا محققا ومنقولا [illegible] المستند وغيره وعن كره ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا والخبر عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وظاهر [illegible] مع الاصل عدم النشر بغير الولادة ولو كانت منكوحة بل حكي الاجماع عليه فيها واما لو كان عن حمل ففيه قولان احدهما انه لا ينشر كما في المستند وابي [illegible] و[illegible] المنهاج وعن قب والغنية والسرائر والتحرير والارشاد والنهاية وشرح صه وشرح قع للسيد وقيل انه الاشهر وعن قب وتاليه دعوى الاجماع عليه [illegible] لما مر من الاصل والنص [illegible] الاجماع وربما يستدل ايضا بحجة ابن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وجه الاستدلال عن لبن الفحل في ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام بتقريب عدم صدق لبن الولد على لبن الحمل لان غذاء الحمل هو دم الحيض لا اللبن وانما يتغذى باللبن بعد الولادة فنسبة اللبن الى الولد لا يتم الا بعد الولادة وان كان لبن الحمل فاضل غذائه الذي هو دم الحيض وهذا الاستدلال و

ان الحمل

تحرير

وان امكن المناقشة فيه بان الخبر وان كان في تعريف لبن الفحل الا انه لم يسق لبيان ذلك ولا للارادة القيدية في جميع ما فيها لعدم اعتبار ما في ذلك [illegible] للولد يصدق [illegible] او بدعوى صدق لبن الولد على لبن الحامل ايضا كما يشهد به العرف وعدم صدق الولد مضافا الى الاب على الحمل ممنوع مع انه غير قادح فيما نحن فيه لان وجود الولد بالفعل لا يعتبر في اضافة اللبن اليه لكن الخبر [illegible] صالحا للتأييد خلافا للشيخ في زعمه في اول كلامه وحكي عن موضع من ط وعد ولك وحقه والكفاية واستظهر من جملة في عبارة الاتية للاطلاقات وما دل من الصحاح وغيرها على اناطة التحريم بكون اللبن من الفحل كصحيحة بريد العجلي كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من غلام او جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله [illegible] بعد منع دلالة خبر ابن سنان بما مر والخبر الاخير بانها قابلة للحمل على در اللبن من غير ولادة وربما حتى في المستقبل بان يكون الدر لاكمال حمل كما قد يتفق فلا ينهضان لتقييد الاطلاقات [illegible] وفيه ان مجرد قابلية ذلك دانيا ان الاطلاقات بحكم الغلبة منصرفة الى الرضاع بعد الوضع [illegible] المذكور لكن يكفي ترجيح القول الاول بالشهرة ومنقول الاجماع ومع عدم الترجيح فالمرجع عمومات الاباحة واصالة [illegible] المستند [illegible] ان الاشكال وان كان للاول ترجيح ما فاذا لا ينبغي ترك الاحتياط فيرجع الى حكم الشهرة ويجزيه اعتبار الوطء في ترتب حكم الرضاع [illegible] عدم الحرمة [illegible] الزوجة فيما لو تزوجها [illegible] الى ان حملت من غير دخول ثم ولدت شهر وان حكي عن الشهيد الثاني التصريح باعتبار الدخول بل ادعى فيه وفاقا للاثر الحاق ما في حكم الوطء كسبق المني الى فرجها بحيث نزل ماؤه في رحمها وانخلق منه ولد لا لاطلاق الادلة وندرة الوجود غير قادح [illegible] ذلك كون

كلامه

تحرير وان الصحيح [illegible]

الادلة وفاقا للجواهر حيث المناط بكون الولد في شأنه على وجه ينسب اليه الولد الذي يتغذى اللبن حتى في النسب كما تعرف انشاء الله تعالى [illegible] كلام الاصحاب [illegible] بيان الفرد الغالب لا الاحتراز فان المتوقف شرعا كما في الزنا لم يترتب عليه الحكم [illegible] شيخنا السيد المسند الاية زاد في شرح منظومته وصرح باشتراط كون اللبن عن وطء او حملت عن حقه من نبعث بالمواقعة او غير احتبابه النطفة من ثوب وكره كما قد رود وقوعه في زمن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] يثبت شرفية الولد لانه ان كان للاعتبار الوطء فهو مع كونه محجوجا بما لا برهان قوله بعد ذلك واعلم انه لا يشترط في الوطء غيبوبة الحشفة كما يشترط في كفارة الحيض ووجوب العدة وصيرورة البكر ثيبا بل يكفي فيها في النكاح والتمكن من الرجعة في العدة وشبه ذلك بل يكفي انما مجرد المباشرة ولو في خارج الفرج من دون ان يلتقي الختانان فربما حملت البكر قبل الافتضاض كما نشاهد في عصرنا وان كان لاعتبار المس [illegible] في الاول [illegible] اول كلامه في هذه المسألة واخر كلامه انما فقهه انه وان كان لا يكون من وجه الا انه مناف لاطلاق الادلة وخارج عن كلامهم من اعتبار الوطء وان كان لنفي الانتساب ولحوق الولد او عدم ثبوتها [illegible] فهو وان كان موافقا لما ذكر في مسألة لحوق الولد من الاجماع على عدم اللحوق مع عدم الدخول الا انه مخالف لما ذكره [illegible] عن الصحيح واتباعه [illegible] في قضية الجارية [illegible] ودلت عليه صحيحة محمد بن مسلم [illegible] لان الحكم باللحوق مستند الى النص على [illegible]

كما يظهر من بعض الماجد والمالك من الاجماع على اعتبار الوطء لا الشرف المقابل للدرع

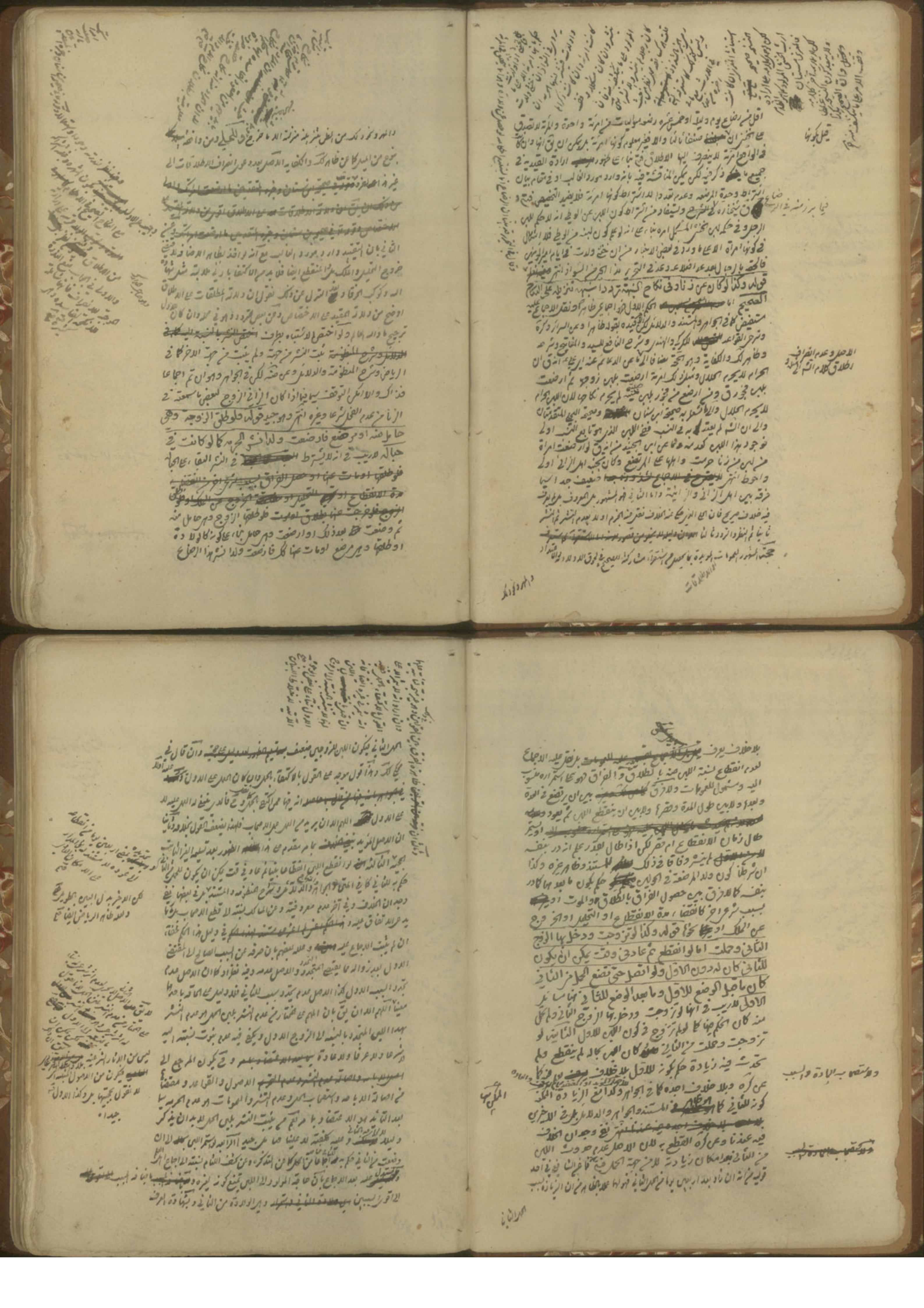
قبله او دونه او دون الوطء كما ذكره فيه

المني في المتن الخارج [illegible]

الصحيح وغيره واما الحاق في الرضاع بالجذب ونشر الحرمة بهذا اللبن فلا نص عليه ووجهه منحصر في الاطلاق الخبر المنصرف الى مثل ما حصل بالمس حقه لا الاقل فيتجه عمومات الحل سالمة عن المعارض [illegible] كلام الاصحاب اما الكلام في اعتبار الوطء فواضح واما الكلام في الجواهر فانه وان كان مطلقا الا انه بعد ما مر فيه منصرف الا غير مثل ذلك واما [illegible] الدلالة [illegible] الدخول في الحكم بلحوق الولد قال بقي هنا اشكال وهو انه لو ساحق الرجل امرأة مثلا من غير دخول وانزل خارج الفرج وجذب رحمها المني وانخلق منه الولد او ساحقت امرأة امرأته وخرج مني الرجل من فرج احدهما ودخل في فرج الاخرى وانخلق منه ولد كما اتفق في زمن امير المؤمنين عليه السلام وهكذا فهو ولد لهما وعرفا فيلحق به للعمومات فيكون الشرط احد الامرين اما الدخول وان لم ينزل او تخلق الولد من نطفته وان لم يدخل بها لكن لم اجد من تعرض للمسألة هنا انتهى ومن الغريب جزمه في الرضاع بما مر وهنا يظهر منه نوع تردد واغرب منه ما في المتن وغيره من الجزم باعتبار الدخول في احكام الاولاد وحكمهم في هذا المتن بلحوق الولد واغرب منهما جميعا كلام الجواهر حيث حكم في المقام كما سبق كلامه بلحوق الولد والنشر بلبنه بمجرد سبق المني ونفي حكم الولد قطعا باعتبار الدخول واما كلام شارح المنظومة فهو نص في عدم النشر ويمكن ان يكون نظره الى هذا الوجه فلا مانع جيدا بان الوجه عدم النشر بلبن الخنثى المشكل وان كان قد وطئت بالشبهة وفاقا للنص الجواهر والدلائل بل عن كل الاتفاق عليه [illegible] لاعتبار كون المرضعة امرأة كما [illegible] الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع [illegible] يقتضيه كونه

وان حكي في الكفاية عن المسند ما حققه الجواهر في لحوق الولد والنشر بلبنه الادلة في احكام الاولاد والله لكن [illegible]

في اللحوق [illegible]



اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة والمرأة لا تصدق
على الخنثى ان [illegible] صنفا ثالثا والا فغير معلوم كونها امرأة بل يمكن ان يقال انها وان كان
في الواقع امرأة لا ينصرف اليها الاطلاق في [illegible] على ظهور [illegible] ارادة القيدية في
جميع ما [illegible] ذكر فيه لكن يمكن المناقشة فيه بانه وارد مورد الغالب او في مقام بيان
اشتراط وحدة المرضعة وعدم تعددها لا اشتراط كونها امرأة فلا يفيد التخصيص [illegible]
[illegible] ينجبر ذكره في الشرح ويستفاد من اشتراط كون اللبن عن الوطء انه لا حكم للبن
الرجل وفي حكمه لبن الخنثى المشكل امره بناء على انه لو علم كون لبنه من الوطء فلا اشكال
في كونها امرأة [illegible] وورد في بعض الاخبار ان خنثى ولدت [illegible]
[illegible] بالرجال بعد عدم اطلاعه [illegible] التحرير هذا [illegible] انتهى [illegible]

قوله وكذا لو كان عن زنا دون نكاح الشبهة تردد ابنه تنزيله على النكاح
الصحيح اما [illegible] الحكم الاول فهو اجماعي ظاهرا ونقل الاجماع عليه
مستفيض كما في الجواهر والمستند والدلائل [illegible] بقوله ظاهرا وعن السرائر ذكره
وشرح القواعد [illegible] للكركي والهندي وشرح النافع للسيد والمفاتيح وشرحه
وظاهر [illegible] والكفاية وهو الحجة مضافا الى ما عن الدعائم عنه ... ان
الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة ارضعت بلبن زوجها ثم ارضعت
بلبن فجور [illegible] ومن ارضع من فجور بلبن [illegible] لم يحرم نكاحا لان اللبن الحرام

...

بلا خلاف يعرف [illegible] بل نقل عليه الاجماع
لعدم انقطاع نسبة اللبن منه بالطلاق والفراق فهو بحاله استمراره منسوب
اليه وشمول للعمومات ولا فرق [illegible] بين ان يرتضع في العدة
وبعدها ولا بين طول المدة وقصرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود [illegible]
[illegible] او يستمر
طال زمان الانقطاع ام قصر لكن اذا طال [illegible] علم انه در بنفسه
[illegible] ... في ذلك [illegible] المستند وظاهر غيره وكذا
ان شرطنا كون ولد المرضعة في الحولين [illegible] حكم بكون ما بعدهما كما در
بنفسه كالافرق بين حصول الفراق بالطلاق والموت او [illegible]
بسبب [illegible] كانقضاء مدة الانقطاع او التحليل ونحو ذلك
عن الملك او [illegible] نحوها قوله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج
الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني فهنا مسائل
الاولى لا ريب في انها لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل
منه كان الحكم [illegible]

بنسبته الى المولود الثاني والكفة هو الاجماع ان تم [illegible]
غيره من العقود [illegible] كما لا يخفى ثم تقطع مؤيدة بل يمكن ان يقال ان
الاجماع المحصل لنا كفى الاجماع المنقول المؤيد بهذه الوجوه بل بشهادة العرف [illegible]
وبعد فنسبة هذا اللبن الى الزوج الثاني وولده عرفا واضح فيلحقه النشر بالنسبة اليه لعمومات
الرضاع واما نسبته الى الاول فلا اقل من ان يكون مشكوكا فيه فتنفى احكام النشر بالاصول
وعمومات الحل فتأمل [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الفرع ولو انه
فان ذلك يحتاج الى التأمل التام ولذا قال في الجواهر بعد ذكر اصل المسألة وفروعها
هذا حاصل ما عندنا وقفنا عليه من الاصحاب ولكن لا يخفى عليك اشكال في
كثير من افراده ضرورة عدم مدخلية للعقد في ذلك والدليل الشرعي قاطع للعذر
يؤخذ وللالتزام في كشف اللثام في الاول الذي لا خلاف فيه عندهم
ولا يتحد وفيه بسبب غير السبب الاول بعد ان حكى عن الآخر تعميمه بما ذكرنا والفظ
فيه تأمل اذ ربما طال حتى علم انه درّ بنفسه لا من الاول ولو يجري في غيره من
الافراد ودعوى ان العرف كاف في تحقيق هذه النسبة جيدة ان تمت بحيث
وفي ما ذكره من دعوى امكان دعوى كون اللبن لهما فيه في بعض الافراد وحق
يمكن ان يكون حكم نشر الحرمة بالنسبة اليهما معا لاطلاق ادلة الرضاع وحكمة
نظيره بظهور اعتبار وحدة اللبن والا كان كمن ارتضع من لبن في اثناء كل
رضعة من لبن اخر ولعل هذا اقوى وكيف كان فالمدار على صدق نسبة
اللبن والاثار الحكم عليه والله العالم انتهى ولا يخفى ان ما ذكره احراجي [illegible]
[illegible] من ان المدار على صدق النسبة يتم فيما لم يقم اجماع او دليل اخر على
الحكم مع عدم وضوح الصدق وما استشهد به من تأمل كشف اللثام في صورة العلم
بالعدد لا يشهد له كما [illegible] هو واضح وما ذكره في ترجيح عدم النشر في صورة

كون اللبن لهما وان وافقه عليه في الدلائل حقيق للترجيح اطلاقه من تأمل في فرع الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في الدلائل ومقتضى اطلاقهم الوضع
عدم اشتراط انفصاله حيا بل والولوج الروح لو سقط قبله اشهر وهو جيد لكن الظاهر
ان الاطلاق لا ينصرف الى وضع المضغة والعلقة بل وغير تام الخلقة مما تأمل فيه الثاني
الوجه اشتراط وضع تمام الولد وان كان احد التراجيح الثالث لا فرق في تلك الاحكام
بين كون الوطي الاول والاخير عن نكاح او شبهة او زنا وان حصل النشر في بعض دون بعض فان
الكلام في تميز اللبن لا بيان حكمه فلا يرتاب في جريان حكمه اشهر وهو جيد لكن [illegible]
[illegible] في جريان جميع تلك الوجوه في جميع الصور تأمل في الاجماع الرابع
قد عرفت مما مر ان الذي يمكن اختلاف الحكم بسببه هو العود بعد الانقطاع والزيادة في الحمل
والوضع ووجه حكمها [illegible] لو حدث اللبن بعد الوضع بمدة يحكم العرف بكونه للوضع اتبع ومع
الشك كما لو حدث اللبن بعد الوضع بسنة او ازيد ولم يكن قبله فشككنا ان ذلك للولادة او
غيره فالاصل [illegible] كما في الدلائل الاخير لم يحكم العرف بخلافه الخامس لو اتحد الواطي
في الوضعين لكن بعقدين مثلا فالفحل متحد [illegible] ولا يؤثر تعدد السبب نعم يتم
ما في الدلائل فيما اذا انقطع اللبن وعاد في زمان يمكن كونه للحمل الثاني فانه للحمل
ولا نشر حينئذ بناء على عدم النشر بلبن الحمل فيتميز اللبن بحمل ما لا بد منه حتى مع وحدة
الفحل ومنه يظهر حكم ما لو كان احد الوضعين بالنكاح والاخر بالسفاح من فحل واحد
فان كان الوضع الثاني من السفاح لم ينشر اللبن بعد [illegible] ولا ينفع وحدة
[illegible] الواطي بناء على ما مر من كون اللبن للثاني هو الشرط الثاني الكمية وهو

ما انبت اللحم وشد العظم [illegible] الادلة للاريب في انه لا يكفي في النشر عندنا
مسمى الرضاع بل لا بد له من حد خاص للاجماع المحقق والمنقول مستفيضا كالمستند
والجواهر والدلائل والنص المستفيض او المتواتر معنى كما ستعرف انه خاص بعض الاخبار
من التحريم بالمسمى ولو بمثل ما يفطر الصائم معلوم البطلان وكذا ما عن ابن الجنيد
من التحريم بالمصة الكاملة لما ستعرف الثاني ان للاصحاب في تحديد الرضاع
المحرم تقديرات ثلاثة الاثر المعبر عنه في كلام بعض بالنشوء والزمان والعدد
والمرود منه كما قيل ثبوت التحريم بكل منها وعن المفيد والديلمي تخصيص الحكم بالعدد
وعن هداية الصدوق قصره على الزمان وعن [illegible] مقنعه قصره على الاثر
ومسندا الاخيرين الى الرواية وعن ابن سعيد تخصيص الكافي بما عدا الاثر والاول
الاول للعمومات [illegible] المؤيدة بالشهرة وان [illegible]
[illegible] تعارض بعض ما ورد في كل منها مع بعض ما ورد في
غيره لالغاء مفهوم الحصر في كل منها بمنطوق الاخر لتقدمه عليه لكونه منطوقا
[illegible] مع تأيده بالعموم والشهرة مع انه يحتمل كون الحصر في كل منها اضافيا ومن
جهة الاعتبار كل جهة ويمكن الجمع بين كلمة الاصحاب برفع الخلاف بينهم بجعل
من التكلف الثالثة الاقرب ان كلا من هذه الثلاثة اصل برأسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
انقدح في كشف اللثام ان الاظهر في الاعتبار والاخبار كون الاثر هو الاصل والباقيان
علامتان له لانه لفظ لكن لا تنخرم علامتيه فيها فقد يتحقق عند الجزء به وعند غيره دونه
بدونها فالمراد في ذكر كونها علامة تعين الحكم بالتحريم بحصول الاثر عندها وان لم يظهر ذلك
لاهل الخبرة لا ان المراد [illegible] ذلك فيها وجودا وعدما على وجه يقيني تقولها لعلامة
الا ان قال بل قد تقدم انه لو فرض ولو نادرا معلومية حصول الاثر بالاقل منهما ترتب
التحريم ثم قد يتكلم في حصوله مع الفرض ولو نادرا عدم حصول الاثبات مع حصولها
ضرورة منافاته ذلك لكونها علامات والاطلاق تحقق التحريم بتحققها وغير ذلك
على الغالب ليس بادل من جعل ذلك حكمة في دوام حصول التحريم بحصولها بل لعل هذا اولى لانحطاط
نظائر ذلك في الشرع ثم قال في رد القول باصالة العدد وقاصه ضرورة ظهور النصوص في

والفتاوى في كونها علامات مستقلة كل واحدة اصل برأسها وانها كغيرها من العلامات
مطردة غير منعكسة فلا ينتفي التحريم بانتفاء احدها ما لم ينتف الاقتران اذ ان الاصل
والاقتران علامتان له على الوجه الذي عرفته ولعله الاقوى في النظر والله العالم انتهى
[illegible] كلام [illegible] ان [illegible] في الرضاع [illegible]
قال وكيف كان فالتقدير بهذا الاثر وان كان اعتباره في غاية القوة والمتانة
بل مقتضى ادلته الحاصرة للرضاع المحرم فيه انه اصل للاخوين الاخيرين الا انه قليل الفائدة
لان ظهوره فهمي في موضع الحاجة امر لا يكاد يطلع عليه الا بعض اهل الخبرة وقلما يتفق شهادة
العدلين منهم بذلك ولعله لذا كشف عنه الشارع باخويه وجعلهما طريقا اليه كما يومي
الى صحيح ابن رئاب المتقدم ثم قال في ذيل التحديد بالزمان وهو يقتضي اتصال تمام اللبن
في بقائه لو شد عظام الاوجهان [illegible]
[illegible] في اطلاق الرواية ومن دلالة بعض الاخبار الى ان يقم مع عدم
النشر بما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم ونظر الثمرة فيما لو كان بحيث يعلم عدم تمكن اللبن في مدة
لعدم استقراره فيها لغلبة الاسهال او في اشهر وعلى كل حال فالاظهر في النظر القاصر
ما ذكرناه اولا وان نوقش في استفادته من كلام هذين الشيخين الجليلين رحمهما الله تعالى
خلافا لما في نفي الدلائل وظاهر المستند من ان كلا منها اصل مستقل برأسه حتى مع العلم بعدم حصول الاثر
بغيره ولما في شرح المنظومة من ان الاصل هو الاثر الذي عرفه بالنشوء بمعنى ان نشره
ونشر الاخرين باعتبار تحققه وحصوله بهما فلو انفردا عنه لم ينشرا الحرمة وحكاه عن الظاهر
والشيخ في كتابي الاخبار والفاضل الهندي والشيخ المجلسي وفي ما تقدم من اتحاد الحكاية
للوامع ان اريد منها نسبة هذا القول بجعفر الدحوي ذكر والتفريع المذكور الى هؤلاء جميعا تأمل لا
اذا اريد منه نسبة مجرد اصالة الاثر الظاهر وما من ايماء فيه الى ان مع اثبات اللحم وشد العظم والا
فالاعتبار بحسن حشره وما عن ظاهر ان الاصل هو العدد وانما يعتبر الاقتران عند عدم الانضباط
وما عن التذكرة من ان اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد لتنافي المرات وظواهر النصوص الواردة
في كل من هذه الثلاثة عند التأمل مفهوم الحصر بالقرائن المؤيدة [illegible] عن ظاهر المشهور من انها علامات
مستقلة حيث ان ظاهر الاخبار انها تكفي وان لم يعلم حصول الاخر قال شارح المنظومة واعلم ان

اكثر وقفنا على كلامه من المصنفين قد عطفوا العصب الثلاثة بعضها على بعض او العقد الثلاث
وظاهره كون الكل عندهم اصولا يصح ان ينفرد كل منها في قيمته اشهر وتقييد عدم النشر
بالعشر في صحيحة [illegible] ابن رئاب بعدم حصول الاثر بها الا احتمال [illegible] يقتضي كون
الاثر هو الاصل والا فان علامتان ثم لا احتمال كون المراد منه عدم النشر بالعشر من جهة
الاثر لا مطلقا وذلك لا يقتضي كون النشر بما فوق العشر لحصوله به فلعل فيه خصوصية مقتضية
للنشر مستغنية عن الاثر في العشر فان قلت [illegible] الوجوه المتعددة تقتضي ترجيح
القول الثاني قلت نعم لكن لما كان في كثير من النصوص حصر الرضاع المحرم في الاثر مع الاشارة
في بعضها الى ان التحريم بالعدد لكونه محصلا لذلك حتى انه اوما الى التعريض بما عند العامة
من كون النشر منه اوجب الاشكال في الحكم بالتحريم بالمدة والعدد مع العلم بفقده
سيما مع احتمال ما دل على التحريم بها مورد الغالب من حصول الاثر بها فان ذلك
وان عورض باحتمال كون الاثر الا حكمه ذلك يمكن دفعه بان التعليل اذا كان لاثبات
حكم كالمنعة للفقير في العز احتمل كونه حكمه واما اذا كان لنفي وصف لنفي حكم فلا
ودعوى ان ظاهر المشهور هو القول الثاني غير واضح بل غاية ما يستفاد من كلام الاكثر هو
كفاية كل من الثلاثة في التحريم وان لم يحصل العلم بغيره واما مع العلم بفقده فلا ظهور
[illegible] كما احتمل [illegible] احتمال كون الاثر حكمه او جب الاشكال في الحكم
في صورة وجود الاثر مع فقد اخويه سيما مع احتمال كون المراد [illegible] من الاثبات
والشد هذا المجموع منها لا مطلقها وكون المدة والزمان عنده الى رجح
قال الرابع [illegible] ان اثبات اللحم وشد العظم يوجب النشر والتحريم
[illegible] الاجماع المحصل [illegible] وللمنقول مستفيضا كما في الجواهر والدلائل
وفي المستند دعوى الاتفاق وعن كره والايضاح ذلك وفي كشف اللثام وغيره
والنصوص المستفيضة كالنبوي المروي كما قيل في كتب اصحابنا
الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وموثقته عن الكاظم قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم
ورواية مسعدة او صحيحته عن الصادق لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم

اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلثة حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا
باس وصحيحة علي بن رئاب عنه قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم
وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات ومقتضى هذه الاخبار اعتبار الاثبات والشد معا كما
في المستند وظاهر الجواهر والدلائل وشرح المنظومة بل عن الاكثر وفي شرح شيخنا
وهو المعروف بين الاصحاب بل حكى عن بعض عبارات الشهيد الاجماع
باحد الامرين ونسبه في لك الى الشذوذ انتهى ويكفي [illegible] في اعتبارهما
[illegible] فان اللمعة في عطف احدهما بالاخر بالواو الظاهر في الاكتفاء باحدهما
[illegible] لانه ان كان لدعوى التلازم فهذا والا انه لا ثمرة مهمة في النزاع حتى
[illegible] بل لا نزاع اصلا ثم ثانيا منع التلازم فان الظاهر ان اللحم للطافته وشدة
حاجته الى الغذاء وسرعة قبوله ربما ينبت باقل مما لا يشتد به العظم لصلابته وقلة
تغذيه وتأخر استمداده من اثبات اللحم فربما لا يتغذى الا بعد استغناء اللحم عنه ثم لا يبعد
دعوى ان اشتداد العظم يلازم سبق اللحم عليه ولعل الجمع بينهما في الاخبار مع اغناء الثاني عن
الاول لبيان ان نشر الحرمة بهما معا ولبيان ان تغذي العظم انما هو بعد استغناء اللحم المتصل به
من الغذاء فبعض الرضعات قد ينبت به اللحم خاصة وبعضها يشتد به العظم خاصة والكل معتبر
واما ما قيل من منع التلازم من الطرفين اذ ربما يرد الغذاء على البدن بعد استغناء اللحم منه فيتوجه
الى العظم خاصة فيكون حينئذ [illegible] اشتداد العظم خاصة من رضاع ارتضع بعد استغناء اللحم عنه
من امرأة اخرى ودعوى ان الغذاء الوارد على البدن يتوزع على الاعضاء وياخذ كل
عضو منه قسطه اللائق بحاله مسلمة في صورة الاحتياج وبقدر الحاجة فاما انه
[illegible] بجعل المرسومة رحمه من الثلاثة [illegible] الجبلي رده على الاستظهار
من استظهار التلازم محل نظر ومنع وان [illegible] نقض عنه ايضا شيخنا العلامة فيما كتبه
[illegible] على ان دعوى التلازم بين الاثبات والشد وبين اثبات اللحم
والدم يقتضي [illegible] التلازم بين الاولين وبين اثبات اللحم ايضا نظرا الا ان
التلازم بين الشد وبين اثبات اللحم ايضا

تكون اللحم متأخرا عن استحالة الغذاء الى الدم قال بعد ذكر جملة من اخبار انبات اللحم والشد
ما لفظه وفي غير واحد من الروايات وقع التقدير بانبات اللحم والدم مثل صحيحة عبيد
بن زرارة وحسنة حماد بن عثمان وابن اشيم ولا يبعد تلازم التقديرين ومع الانفكاك
فالاجود ثبوت النشر بتحقق كل منهما لاعتبار ادلة التقدير الثاني ايضا الدالة على الاكتفاء
ولم يتعرضوا لتحقق الحكم به نفيا واثباتا ولعله لعدم انفكاكه عن الاول فتدبر انتهى
لكن لا يخفى ان كلامه اخيرا ربما ينافي ما استظهرناه منه على البناء المتقدم وان كان
للعمل بالمستفيضة الدالة على ان المحرم هو ما انبت اللحم والدم [illegible]
جملة من الصحيحة من الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال
ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى
بلغ عشر رضعات وصحيحة حماد او حسنته بابراهيم عنه لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم والدم فيثبت نشر انبات اللحم وحده بذلك وشد العظم وحده
لظهور الاجماع المركب او الاولوية ولا ينافي ذلك اعتبار انبات الدم في
تلك النصوص لانه متقدم على انبات اللحم فلا يزيد اثره على اثره
سواء كان المراد به الدم الغريزي الذي يستند اليه الانبات كما نص عليه في
كشف اللثام او الذي يستحيل اليه الغذاء في الكبد قبل الانتشار الى الاعضاء
فلا بد من الجمع بين النصوص من حمل عطف الشد على اللحم في النصوص السابقة على
بيان الفرد الغالب او الكامل او على التقسيم والترديد او ارتكاب حذف
الموصول منه مع بقاء الصلة فعليه اولا انه كما يمكن هذا الجمع يمكن حمل نصوص
اللحم والدم على الغالب من عدم افتراق ذلك عن شد العظم وثانيا ان
ارتكاب التخصيص في هذه النصوص اولى ترجيحا [illegible] بمطابقة الاصل
والشهرة المحكية وقوة دلالة الواو على الجمع وغلبة التخصيص بالنسبة الى المجاز
والاضمار وقيل بل يمكن ارادة المغذي للعظم من الدم او ارادة شد العظم منه ولو
باعتبار تغذيه منه لا الدم المتقدم على الانبات ولا المتقدم على الانبات في الذكر

لتقدم وجوده على اللحم ولكان ذكره بعد انبات اللحم من التاكيد الخالي عن الفائدة انتهى
وثالثا انه يمكن الجمع بطريق اخر وهو حمل ما دل على الانبات على رد المخالفين
خاصة لا لبيان تمام الحكم في شارح المنظومة واما مع عدم التلازم وجواز
الانفكاك فليس المقصود من الحصر في انبات اللحم والدم انه لا مدخلية لشد
العظم بل المقصود من الحصر فيهما انما هو الرد على من يعتقد النشر بالرضعة
والرضعتين كما هو الظاهر من سوق الروايات نفسها اذ كانت العامة بين من
يرى النشر بالواحدة وبين من يراه بالخمس ومن يراه بالمسح وكانت هذه
المذاهب شايعة في حزب الشيطان ثمرة كان عليه السلام يقصد الرد تحفظا بجمع
ويكتفي باحد الوصفين ويؤخر الى بيان الحكم بما ورد انهما معا انتهى ولا يخفى ان هذا
وفي ذلك الظاهر ان ما نقله عن شيخنا رحمه الله من ان الاجود الاكتفاء بكل من انبات اللحم
وشد العظم ومن انبات اللحم والدم مبني على عدم التلازم غير منتج قد دعي الا اقرب
ان المعتبر في الوصفين الفعلية فلا يكفي الاستعداد والشأن وان كان عدمهما لعارض
كمرض وحرارة وبرودة هواء وضعف في اللبن وغير ذلك من الموانع وفاقا للمستند و
الدلائل ولعله خيرة الجواهر لا الاصل وظاهر النص والفتوى وعليه لو فقدت الفعلية
قطعا انتفى النشر من هذه الجهة واما لو شك في حصولها مع وجود الشأنية
فلا يبعد الحكم بالنشر لوجود المقتضي واصالة عدم المانع ولعله خيرة الجواهر والدلائل
[illegible] هل يتوقف العلم بحصول الاثر على وجود العدد او الزمان كما عن الجليس و
الطريحي انهم او قفوا ذلك على حصول التقدير بالزمان او العدد ونسب ذلك
الى ظاهر كتابي الشيخ في الاخبار حيث بنى العمل على ما يتضمن التحديد باحدهما ورد التقدير
بالاثر اليه لجهالته بغير اهل الخبرة [illegible] وحكيه كلام المفيد والديلمي وابن سعيد بان يكون
وجه التخصيص في العدد اجمال الحد عندهم بالاثبات والاشتداد لا لعدم
اعتباره من اصله انتهى ومقتضى هذا القول سقوط الفائدة في هذه العلامة

[illegible] اولا يتوقف العلم به على العلم بها كما عن المسالك ولعله اللازم مما عن الشيخ في النهاية و ف والقاضي والحلبي الثلاثة والشهيدين والمحقق الكركي وعامة المتاخرين من انها علامة مستقلة مقابلة لها غير متوقفة عليها وجهان اقربهما الثاني للاطلاق النصوص المؤيد بالشهرة المحكية وح فنقول العلم به طريقان احدهما اخبار اهل الخبرة [illegible] لكن في شرح المنظومة وقد نص جمع من المحققين على ان المرجع في معرفة النشو الى اهل الخبرة وانه يكفي في ذلك اخبار طبيبين عدلين على خلاف منهم في اشتراط التعدد والعدالة فيهما غير ان العارف بالطب يعلم ان ليس عند الاطباء شيء من ذلك خبرة وانما تقتضي بعض اصولهم حصول النشو بالرضعة الواحدة وليس في ذلك مراد الشارع قطعا وانما المراد نشو مخصوص [illegible] انتهى وعلى كل حال فالاقرب انه يعتبر فيه التعدد والعدالة كغيره من الشهادات وفاقا [illegible] للجواهر والدلائل وعن ظاهر الاكثر للاصل وعموم ادلة حجية البينة فلا يكفي العدل الواحد كما عن السيد الداماد [illegible] للازم من باب الخبر دون الشهادة ولحصول الظن [illegible] لعدم دليل على حجيته [illegible] تاتي على ما عن المفيد والديلمي من الاكتفاء بشهادة المراة الواحدة في الرضاع قبول الواحد من باب الشهادة لكنه ضعيف اصلا وفرعا لعدم الملازمة وما بعد [illegible] بينه وبين [illegible] ما في المستند من [illegible] القدح في كفاية العدلين لعدم ثبوت كفاية شهادة العدلين مطلق بل اذا جعل منوطا بالعلم كما في السرائر والنهاية انتهى وفيه انه قد ثبت في محله عموم حجية البينة والانصاف ان شهادتهم ان لم تستند الى الحس بل استندت الى نحو الحدس فقبولها مع عدم افادتها العلم تامل وثانيهما ان يتحقق الرضاع [illegible] مع اختلال [illegible] شرط الزمان والعدد [illegible] [illegible] كان يطول الرضاع [illegible] مع اختلال شرائط الزمان والعدد مدة طويلة تقتضي العادة بحصول الاثر به واستفاده الزوج لو شك في حصول الاثر

فهل يجب الفحص والرجوع الى اهل الخبرة للاحتياط في الفروج ولانه لا يعلم به غالبا الا بعد الفحص ام لا للاصل قولان ثانيهما في الدلائل وهو غير بعيد واقرب منه ان يقال بالتفصيل بين الشك في وجود القادح فيعمل بالاصل وبين الشك في قدح العارض فيجب الفحص لانه لا يعلم الحال غالبا الا به كما قيل [illegible] بوجوب الاعتبار والفحص [illegible] فيمن شك في وجوب الزكوة عليه للشك في بلوغ النصاب وفيمن شك في وجوب الخمس [illegible] للشك في حصول الربح ولازم ذلك القول بوجوب الاعتبار فيمن شك في وجوب الحج عليه للشك في حصول [illegible] المالية فتامل [illegible] لو فرض نادرا حصول الاثر [illegible] بما دون العشر وكذا بما بنا على القول بكون الحد العددي خمس عشرة رضعة فهل حصول نشر الحرمة به للاطلاق والعموم ولا ينافيه [illegible] قوله في جواب قلت [illegible] فيحرم عشر رضعات لا لانه لا تثبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات [illegible] للامكان حمله على ارادة الغالب او ارادة عدم العلم بالاثر بذلك غالبا وبهذا يمكن ان يجمع بين ما دل على النشر به وما دل على عدمه وعدمه لا لامكان ان يقال ان الشارع لا يعتبر هذا الفرد النادر لندرته وجهان لم [illegible] الجواهر والدلائل [illegible] وهو نص المستند [illegible] [illegible] لما زاد على العشر فيحكم بالنشر به اذا علم تحقق الاثرين وان لم يبلغ خمس عشرة ولو يوما وليلة ويحمل التعارض في العشر وما دونها بين قول اهل الخبرة لو اخبروا بتحقق الاثرين وبين الصحيح وقول المعصوم مقدم فالحق اشتراط التجاوز عن العشر في اعتبار الاثرين نعم لو فرض حصول العلم بهما فيما دونها يحكم بالتحريم ويحمل قول الامام على الغالب ولكنه فرض نادر انتهى هذا قيل المراد بالاثر بمقتضى التبادر هو المرتبة الخاصة من الانبات والاشتداد التي تظهر لدى حس اهل الخبرة ويلزم ذلك ان لا يعتبر مطلق التاثير لانه ربما يحصل بالرضعة والرضعتين بل بالمصة لان ما يراد الثاني انما يحصل تدريجيا لابد لزيادة الاخيرة خاصة فلو كفى مطلق التاثير لفسد التحديد

الزمان والعدد الخاص فالذي ينفي اعتبار نسبة الرضاع دل على عدم كفاية مطلق الانبات مضافا الى الاصل انتهى وهو جيد واضح يظهر لمن تتبع كلام القوم التصريح او التلويح به ايضا في الاقرب [illegible] اشتراط استقلال الرضاع في حصول الاثر حتى لو امتزج اللبن والسكر مثلا وتغذى به او تغذى ليلا باللبن ونهارا بالسكر حتى حصل الاثر لم ينشر وفاقا للدلائل وظاهر المستند واليه يميل كلام الجواهر و[illegible] ظاهر المحقق القمي في ت [illegible] ما [illegible] حاصل ترجمته [illegible] لما كان يستفاد من كلام الاكثر لزوم انتساب الاثر الى رضاع المرضعة مستقلا وعدم اختلاط شيء اخر واختلاط شيء اخر معه يعتبر عندهم في نسبة الاثر الى اللبن والظاهر [illegible] انه لا يظهر الخلاف [illegible] منهم في هذا المعنى انتهى للاصل المؤيد بما عرفت من نقل عدم ظهور الخلاف [illegible] [illegible] ولان ظاهر النص الدال على اعتبار [illegible] حصول الاثر بالرضاع استقلال اللبن في حصوله واحتمال [illegible] عدم الاشتراط للاطلاق [illegible] المقدار المعتبر من الاثر الى اللبن خاصه وان كان ممتزجا بغيره كما ظاهر اوليهما لا حكم لما دون العشرة وهل يحرم بالعشرة فيه روايتان احدهما انها تحرم

اما عدم النشر بما دون العشر فهو المعروف من المذهب [illegible] [illegible] وهو الصواب للمعتبرة المستفيضة الاتية [illegible] خلافا لما عن ابن الجنيد من الاكتفاء برضعة تملا جوف الولد تفتق الامعاء اما بالمص او الوجور وهو كما في شرح المنظومة في كلا الشقين مسبوق بالاجماع وملحوق والاحتجاج له بالعمومات والاطلاقات وخصوص [illegible] الصحيح ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام وما عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ومرسلة ابن ابي عمير الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه وخبر ابن ابي يعفور عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع

حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ضعيف لوضوح الجواب عن العموم والاطلاق واما الصحيح [illegible] فجاب عنها اولا بعدم وضوح الدلالة حيث ان المذكور فيها الرضاع الحرام وكلامنا في الرضاع الموجب للحرمة وهو ليس بحرام قطعا الا في بعض الاحيان كما اذا استلزم فسخ زوجة الرجل بدون اذنه فالمراد من السؤال والجواب غير معلوم ويمكن ان يكون السؤال عن الرضاع بعد الفطام وثانيا بانها على تقدير الدلالة ساقطة عن الحجية للشذوذ بل المخالفة للاجماع كما في المستند وثالثا بمعارضتها بما [illegible] ارجح منها بوجوه منها الكثرة جدا حتى ادعي التواتر فيها [illegible] ومنها الموافقة للشهرة القديمة والجديدة بل الاجماع كما في المستند ومنها المخالفة [illegible] لما هو المحكي من مذهب ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابن عمر وغيرهم بل عن الشيخ نسبته الى جميعهم ومنها المشافهة حيث ان الصحيح مكاتبة وبذلك يظهر لك الجواب عن البواقي [illegible] مضافا الى ما [illegible] من الارسال او ضعف السند فان خبر زيد [illegible] رجال من العامة والزيدية كما عن الشيخ التصريح به والى ما في المرسلة وخبر ابن ابي يعفور من احتمال تحديد الرضعة لا التحديد بها واما عدم النشر بالعشر واختصاصه بالخمس عشرة فهو المعركة العظمى التي اختلف فيها الاخبار وكلمات العلماء الاخيار حتى من العالم الواحد في كتاب واحد فعن [illegible] ابن ادريس في اول كتاب النكاح القول بالعشر وجعله الاظهر في الفتوى والصحيح وجح [illegible] في باب الرضاع الحكم بان الخمس عشرة هو الاظهر من الاقوال وقد حكينا الخلاف فيما مضى واخترنا انها التحريم بالعشر وقويناه والذي افتي به واعمل عليه الخمس عشر لان العموم قد خصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طارئ فبالاجماع من الكل تحريم الخمس عشرة فالتمسك به اولى والاظهر للاان الحق احق ان يتبع وعن العلامة ويشترط ان ينبت

اللحم او شد العظم او يتم يوما وليلة او خمس عشرة رضعة ... للاقرب انتشر بالعشر وعن المهذب
البارع من شرائط الرضاع ارتضاع المقدار الشرعي وهو ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة ثم نص فيه وفي المقتصر على ما يحتج على النشر
بالعشر وعن العلامة انه ذهب في كره ود وق والتبصرة والتلخيص وظاهر عد و ير
الى القول بالخمس عشرة ونص في الاول على انه الاظهر وبالغ في تقويته ثم رجع عنه في اه ونحتار
القول بالعشر واحتج عليه بعلل الاكثر واختلف ايضا في الاشهر من القولين فعن لف والمختصر
وغاية المرام ونهاية السيد ان العشر هو قول الاكثر وعن ضه انه قول المعظم وعن ره
وزبدة البيان والمفاتيح ان المشهور هو الخمس عشرة وعزاه في كنز العرفان الى الاكثر وفي مج
كنز الفوائد الى عامة المتاخرين و... لكن الى الاشهر في واكثر القدماء على القول
بالعشر وعن ... الشهيد الثاني والنقي المجلسي وصاحب الكفاية ان الشهرة من المتقدمين
على العشر ومن المتاخرين على الخمس عشرة وعلى كل حال فالقول بالعشر يحكي عن العماني والمفيد
والسيد والحلبي والقاضي والديلمي والحلي في اول كتاب النكاح وابن زهرة وحمزه و
لف والايضاح واللمعة والسيد الداماد وابن فهد والقول بالخمس عشرة محكي عن الطبرسي
الشيخ في النهاية وط وكتابي الاخبار والحلي في اول باب الرضاع ... والعلامة في اكثر كتبه
والمحقق الثاني وفخر المحققين و... لك وضه والكفاية فهو خيرة المتن ...
... والمنظومة وشرحها وشيخنا في شرحه والجواهر والدلائل بل في الاخير ... نسبته الى معظم المتاخرين
... والانصاف ان الشهرة المتاخرة معلومة بينهم واما الشهرة بين القدماء
على العشر فغير ظاهرة وان حكى القول به من اعاظمهم لكن لا تبلغ حد الاشتهار بينهم
اذ القول بالخمسة عشر عن جماعة منهم كالشيخ واتباعه والطبرسي بل لعل كثيرا من القدماء
من ائمة الحديث وفقهاء اصحاب الائمة عليهم السلام حيث نسب اليهم انهم رووا
ذلك ولم يرووا التحريم بالعشر وظاهرهم الاخذ بما رووا ويؤيده الوجود عن الشهرة
عن ط والتبيان ومجمع البيان بل الاجماع عن ظاهر ف بل عن ... اجماع الامامية
عليه وعلى ان الاربع عشرة رضعة لا تحرم عند علمائنا اجمع وان كان هذا الاجماع
مع ... فلا خلاف كما تري واقل ما يستفاد من ذلك الشهرة المطلقة على الخمسة عشر
~~... القول ... الى ... الحرام~~

وعن ... وصاحب ... الموافق ... على الاول ... في الرضاع ... الفصل

ولعن الصيمري والسيد الداماد انه الاشهر

اخباره

اخباره او اخبار ... بل بعضها لا تقبل التاويل وتعارض اخبار العشر بانفسها وقبولها ...
~~... التقية ...~~ فانه يحتمل ان يكون للتقية وان يكون ...
~~...~~ حصول الانبات بها ...
... ولا ينافي ذلك قوله لانها لا تنبت اللحم لامكان ان يكون
المراد نفي لزوم الانبات لا نفي وقوعه احيانا او تم اليوم والليلة بها وقد لا يحصل
... ذلك وبذلك يمكن الجمع بين اخبار العشر ...
... بان يحمل ما دل على النشر بها على انها قد تنشر وما دل
على عدمه على عدم لزوم ذلك واما اخبار القول الثالث فكلها قابلة للتقية و
لا يعتبر ابدا بعد من اقوال العامة فقد جيدا ولنذكر ما وصل الينا من اخبار
القولين فمن اخبار الثاني موثقة زياد بن سوقة قلت لابي جعفر هل
للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم تفصل بينها
رضعة امراة اخرى غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات
من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما وفي قوله وان امراة الخ تاكيد وتصريح بعدم النشر بالعشر وفرض
... رضاع العشر مرتين من امراتين ... التصريح بان العشر
~~...~~ الخ انه
ليبان ~~...~~ ان الشروط المعتبرة تعتبر في تمام الخمس عشرة
ولا يكفي حصولها في العشر الاول او الثانية وما عن المقنع ولا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق هل لذلك حد
فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة متواليات
لا يفصل بينهن وصحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله قلت له ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وموثقة عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وهذه لا تقصر
عن الصحيح ~~...~~ اذ الظاهر كما في ...
شيخنا ان الشيخ اخذ الرواية من كتاب علي بن فضال حيث ابتدا به في السند
وكتب بني فضال مما امر العسكري بالاخذ بها في رواية قريبة من الصحة ...
مع ما ذكر في ترجمة علي بن فضال من مراتب وثاقته واحتياطه في الرواية ...
وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
وهذه قريبة من سابقتها في اعتبار السند والوجه في دلالة ما عدا الاوليين
ان نفي النشر بالعشر يثبت منه النشر بالخمسة عشر لعدم القول بالفصل
بل الاجماع المركب وهذه الاخبار مع صراحة دلالتها على المطلب مؤيدة
بالاصل وعمومات النكاح وحصر التحريم في المنبت في النصوص المستفيضة
مع الظن بعدمه في العشر او الشك فيه والاجماع المحكي سابقا والشهرة
المطلقة او المتاخرة ومن اخبار الاول رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام
لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة
تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وهذه عمدة اخبار هذا القول ...
ووصفت بالصحة لكن في صحتها نظر حيث ان في سندها محمد بن سنان الذي في
وثاقته بحث طويل كما ان في متنها اضطراب ~~...~~ لما قيل من
روايتها تارة كما ذكرنا واخرى بغير ذلك واخرى صحيحة بعبارة خالية عن عدد
العشر مروية عن الفقيه الذي هو اضبط ومع ذلك جعل المجبور فيه صفة للرضاع
لا للمرضعة مع انها تركت الظاهر لعدم اعتبار نوم الصبي وعدم انحصار المحرم في
ذلك لان رضاع المتبرعة والمستاجرة مع عدد خاص محرم وصحيحة عبيد بن زرارة
عن الصادق قال قلت فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما
الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع والجواب عنها بعد تسليم
صحة السند بعد ما ليتفادى من الاستبصار من انه لم يقل ان عشر رضعات تحرم على ...

~~كان في متنها اضطراب~~

بل اضافه الى غيره فقال يقال فلو كان ذلك صحيحا لاجرى على نفسه والذي
يدل على ذلك انه لما سئله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا
لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر وقرب من التقية وخبر عبيد
بن زرارة عن الصادق عن الرضاع وما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم
ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت
عشر رضعات بناء على مخالفة جواب ما بعد الثلاث لما قبلها واجيب عنه تارة
بانه بالدلالة على خلاف المطلوب اولى ضرورة الجواب في كون الجواب لا والا
لذكره واخرى بان المعنى ان كان فلم ازل اعد عليه حتى بلغت العشر وهو يقول
لا فهو دال صراحة على خلاف مطلوب المستدل وان كان المعنى فلم ازل
اعد عليه وهو يقول لا حتى بلغت العشر فهو ايضا ظاهر في المعنى الاول وان
لم يكن صريحا ~~...~~ كما يؤيده رواية هذا السائل
عنه ان عشر رضعات لا يحرمن شيئا وان اغمض عن جواب هذا السائل
عن العشر في الحديث السابق ... فلا اقل من الاجمال عرفا وعلى كل حال فهو غير
واضح الدلالة على المطلب سيما لو كان قوله اثنتان على طريق الاستفهام لا الاخبار
ورواية عمر بن يزيد او موثقه قال سمعت ابا عبد الله عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة فلا وخبر هارون بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان حتى بلغ عشرا اذا
كن متفرقات فلا باس دفعها بعد تسليم ~~...~~ دلالته ... ان ولا ...
~~...~~ ان مفهومها اخص مطلقا منه
فيقدم عليه مسلمة بالنسبة الى موثقة ابن سوقة ومرسلة المقنع لانهما نصان في نفي
النشر بالعشر المتوالية سيما مع النظر الى ذيل الموثقة ولان سلمنا عدم الصراحة
فدلالتهما ايضا على نفي النشر بالعشر المتوالية او ... اوضح عرفا من دلالة المفهوم

على اثباته بالعشر المتوالية بل يمكن ان يقال ان الظاهر من عموم الفتاوى ان نشر الحرمة
بالعشر المتوالية فيه وفيه نحو فيه اكثر من ذلك وقع فيكون تخصيصا له لا بالقول
[illegible] ان صحيح الفضيل اخص مطلقا مما دل على النفي من حيث ان العشر فيها مقيدة
بالتروي [illegible] لان المتبادر من الرضعة الرضعة الكاملة ولا تحصل الا بالتروي
اذا عرفت ذلك اتضح لك [illegible] اشكال في المسئلة ووجه ترجيح القول الثاني
[illegible] وجعلها صحيحة سند اخباره واكثرية عدده ووضوح دلالتها واتمامها
مع التسليم وتأييدها بالشهرة المطلقة وابعديتها عن اقوال العامة وهو ان كان ارجح
لكن لما كان القول الاول لا يخلو ايضا من قوة فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن ولا
العالم الهادي الى سواء السبيل نعم لا ريب في النشر بالخمسة عشر لظهور الاجماع المحقق والمنقول
عن الشيخ والحلي والاني مضافا الى موثقة زياد بن سوقة ومرسلة المقنع فانهما لا معارض
لهما في ذلك [illegible] عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام خمس عشرة رضعة لا تحرم وهو بعد تسليم
اعتبار سنده مطروح او مؤول بالحمل على الانكار او على الرضعات الناقصة او على المتفرقة
كما ذكره الشيخ في الاستبصار قوله او رضاع يوم وليلة [illegible] هذا هو المعروف بين
الاصحاب بل عن بعض شروح المفاتيح وكونه ناشرا للحرمة ايضا مما لا خلاف فيه وعن
ظاهر المحكي عن [illegible] التبيان ومجمع البيان والغنية والايضاح وغيرها عدم الخلاف فيه
بل عن الخلاف اجماع الفرقة عليه [illegible] وعن التذكرة نسبته الى علماء الامامية وعن
كشف اللثام الاتفاق عليه وهو الحق لموثقة ابن سوقة ومرسلة المقنع المعتضدة
بما مر فما في المستند من الاستشكال فيه نظرا الى ان دلالة الموثقة بمفهوم الوصف الذي
في اعتباره نظر [illegible] ضعيف لان اعتبار هذا المفهوم سيما اذا كان في مقام التحديد
مما لا ينبغي الريب فيه لانه المفهوم منه عرفا قطعا ولذا لم يخدش في تأثيره في المسئلة
مضافا الى ان اقترانه [illegible] بالتحديد العددي مما يوجب [illegible]
[illegible] وحدة الحكم فيهما فاما ان يراد فيهما معا المفهوم وهو المطلوب
او لا يراد فيهما معا وهو باطل قطعا فتأمل مع ان المرسلة بعد انجبارها بما عرفت كافية

كضعف ما في الفقه

كضعف ما عن الفقه الرضوي من اشتراط ثلثة ايام لعدم حجيته ومكافئته لما مر
والمرسل المشترط كما قيل لخمسة عشر يوما متوالية بلياليهن وان حكي كما قيل
عن ش ذهابا القول به وكذا صحيح علا بن رزين عن الصادق عليه السلام
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة لانها من الشواذ
النادرة الذي امرنا بطرحه فلا بد من طرحها او تأويلها وعن بعض تصحيفها
بالضم والتشديد او بالكسر مع الاضافة الى ضمير الارتضاع على ان المراد
الرضاع في الحولين اللذين هما سن الرضاع والسنة فيه واضعف من الجميع
خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
والاخر [illegible] عنه ايضا سئلته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين [illegible] لمخالفتها للاجماع بل ضرورة
المذهب بل الدين الا انه يمكن تأويلها بارادة الظرفية ولا يأباه و
الكاملين واعلم انه لا يشترط في تحقق المدة عدد معين لعدم النص والعموم
نعم يعتبر كونه في جميع المدة رويا من ذلك اللبن بحيث يرضع كلما احتاج اليه
عادة وهو بلا خلاف اعرفه من كل من قال بالمدة فروع المعتبر استيعاب اليوم
والليلة بحسب الحاجة لا استيعابهما بالرضاع فلا [illegible] عدم اغتذائه في اول
الليل مثلا مقدار ساعة وساعتين الى وقت منامه لشبعه من غذاء النهار بل هي
وفاقا للدلائل وجواهر خلافا لما في شرح المنظومة قال لو تأخر الشروع عن اول
الوقت لم ينشر الحرمة لعدم تحقق المدة ولو تقدم عليه كما لو شرع قبل غروب
الجمعة فاستغنى بذلك الى مضي ساعة او مثلها من الليل ثم توالى ارتضاعه الى
غروب يوم السبت ففي النشر اشكال من تحقق الري بلبن المرضعة في جميع المدة
ومن عدم صدق الارتضاع يوما وليلة ولعل عدم النشر ارجح [illegible]

وهو غريب واغرب منه قوله بعد ذلك انه يكفي مقارنة الشروع لاول الوقت
عرفا ام يشترط المقارنة الحقيقية بحيث يدخل جزءا مما قبل المدة من باب المقدمة
وجهان من ان مقادير الشرع مبنية على التحقيق لا التقريب ومن ان
المقارنة الحقيقية ملزومة لوقوع بعض الاولى قبل المدة انتهى قلت لا زم
اعتبار مقارنة الشروع لاول المدة مقارنة اخر الرضاع للآخر ايضا
وهو مع منافاته للصدق العرفي يلزم منه سقوط ثمرة التقدير بالمدة غالبا كما لا يخفى
ثم [illegible] في صورة ما لو كانت عادة الطفل الارتضاع اول الليل دائما فرض ذلك
لسبقه بالارتضاع قبله بمدة يسيرة ربما يتأمل في الصدق [illegible] وان كان ظاهر
الجواهر [illegible] عدم قدحه قال كما لا يخفى عليك ظهورها ايضا ولو للاطلاق في ان
المراد ارتضاع الصبي فيهما كلما يحتاج اليه فلا ينافي ارتوائه قبل الليلة بيسير على وجه
لم يحتج الى الرضاع الا بعد انتصاف الليل مثلا ضرورة تحقق الصدق بعد عدم
اعتبار ابتداء [illegible] ارتضاعه من اولهما ولا استيعابهما بالرضاع قال جيدا
انتهى ثم الاقرب كفاية التلفيق فيهما فلو رضع من الزوال [illegible] الى الزوال
[illegible] نشر التحريم وفاقا للدلائل وكشفها في شرحه وللاظهر الجواهر وان احتمل العدم
لصدق رضاع يوم وليلة عرفا على رضاع الملفق ولان الرضاع في الملفق لا
يكون اقل من رضاع يوم وليلة بل يكون مساويا له فلا تدل الرواية على انتفاء
النشر به فيبقى داخلا تحت الاطلاقات الدالة على النشر فتم ويتحقق المقصود
نعم خلافا للمستند وشرح المنظومة [illegible] فلا يكفي وللاظهر المستند ولو ميلا
للاصل ومنع تحقق المعنى لان المطلوب حصول النشو وامكان اخلال التلفيق
بذلك لا يخفى انكاره عن مكابرة وج ولو شك في تحقق الزمان او العدد يحكم بالاصل كما لو
ولو علم بتحقق احدهما ولا يراعى الاعم [illegible] المعتبر كمال اليوم والليلة
حقيقة للاصل وان تسامح العرف في التسمية باليوم والليلة مع النقص قليلا
بمقدار نصف ساعة مثلا فلو [illegible] منع الرضيع من الرضاع مع طلبه

وحاجة

وحاجة قبل كمالهما ولو بنصف ساعة لم ينشر وكذا لو مات قبل كمالهما كذلك
نعم قيل ان رضاع اليوم والليلة لعله متقارب للعدد في حق اوساط الناس
وان لم يشترط توافقهما على الاصح ولا تقاربهما في الخارج ولو ارتضع سبعة
او ثمانية نشرت الحرمة للاطلاق واختلاف الاطفال في ذلك اختلافا بينا
انتهى وهو جيد لكن لو فرض نادرا اكتفاء الطفل برضعتين فيهما ففي حصول النشر
اشكال لو لم يعلم عدم الانبات ومعه اشكل ونحوه الكلام في العدد مثلا لو
فرض نادرا [illegible] ارتضاع الطفل [illegible] العدد المعتبر في مدة يسيرة
قوله ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة
لا اعرف خلافا في اشتراط كمال الرضعة في الرضعات العددية وفي الجواهر بلا خلاف
اجده وفي الدلائل بلا خلاف يظهر وفي شرح المنظومة لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في انه يشترط في كل رضعة من كل من النصب الثلثة ان تكون كاملة الا ما حكي من التنقيح
[illegible] المجلسي ره من تخصيص ذلك بالعددي انتهى كلا للاصل والتبادر لان
المتبادر اذا اضيف العدد الى مثلها فلا يقال عشر رضعات الا مع كون كل واحدة
كاملة ولو نقص بعضها يصح السلب ويقال انها ليست بعشر [illegible]
ولانه مرسلة ابن ابي عمير ورواية ابن ابي يعفور السابقتين بعد حملهما على
تحديد الرضعة لا التحديد بها وفي صحيحة الفضيل تصريح به لكن التمسك بها
يتجه لمن قال بالعشر ومن يعتبر ذلك في الرضعات التقدير الزماني ايضا
مطلقا كما في الرياض وشرح المنظومة وعن كشف اللثام وغيره بل في الدلائل بعد كلامه السابق
وعندي ان هذا الشرط في التقدير الزماني اظهر من الاخرين لانه متى ارتضع
بعض الرضعة فان لم يمض زمان معتد به بينه وبين البعض الاخر لم تقدح
ذلك في كونها رضعة والا لم تصدق المدة لما مر في اعتبار كونه في جميعها
رويا انتهى او للاطلاق كما هو قضية ما نسب الى التقي المجلسي [illegible] او يفصل

في الازمان مع الشرائط

والاطلاق [illegible] القطع على ان المدة ما يحصل بها النشو [illegible] كان في شرح المنظومة من نزل على الغالب او منظور فيه

في الدلائل تردد

ان المرضعة الاجماع

بين ما لو كان انتفاء الكمال بوجه انتفاء صدق رضاع يوم وليلة بذلك فالاول
وعدمه فالثاني كما لا يظهر من الجواهر وعند التحقيق هذا التفصيل مما لا ينبغي
ان ينكره احد من حيث الحكم وانما النزاع في الموضوع فبعضهم يدعي انتفاء
صدق المدة بذلك كما سمعته من شرح المنظومة وبعضهم يدعي عدم كما
الدلائل وبعضهم يفصّل بين الافراد قال في الجواهر بعد نقل القول الاول
وهو متجه مع فرض انتفاء صدق رضاع يوم وليلة بذلك لكن دعوى ذلك في
جميع الافراد محل بحث كما لو فرض ارتضاع الصبي بعض الرضعة واشتغل بلعب ونحوه
حتى تحقق الفصل الطويل ثم ارتضع رضعة كاملة فانه قد يمنع عدم صدق رضاع
يوم وليلة فيه ضرورة ابتنائه ذلك على العرف الذي لا يقدح فيه امثال ذلك
من تاخير وقت ارضاع الصبي في الجملة وعدم الاكمال في الجملة ونحو ذلك
مما لا ينافي الصدق عرفا على وجه الحقيقة دون المسامحة بل لو كان تمام
الليلة او اليوم ببعض الرضعة كفى بلا اشكال وذلك كاف في عدم اعتبار
الكمال بالمعنى المعتبر في العدد فيه كما هو واضح انتهى وهو جيد فان قلت
اطلاق ما دل على اعتبار كمال الرضعة من المرسلة وغيرها يقتضي
بعدم النشر قلت اما الصحيح فرض الكلام فلا يصح التمسك بها عند
من لا يقول بالعشر واما غيرها فلضعفه وعدم الجابر في المقام يترجح ما دل
على التقدير بالمدة عليه بعد فرض صدق المدة وكون النسبة بينهما
العموم من وجه وتأيده بالعمومات وفي اعتباره في التقدير
بالاثر وجهان احدهما نعم كما في شرح المنظومة بل نفي عنه الخلاف فيه
كما سمعت وثانيهما لا كما في الرياض والجواهر والدلائل وظاهر المستند
وعن بعض التصريح به وهو الاقرب لو علم حصول الاثر بالرضعات
الناقصة كما اذا اكثرت رضعاته في ايام كثيرة بالناقصات لصدق

فيتحقق التحريم

حصول انبات اللحم وشد العظم ومرسلة ابن ابي عمير وخبر ابن ابي يعفور
المشتمل على الغالب او على تحديد الرضعة في العدد او نحو ذلك مما
كانا محاكيين لنفي الوجدان مع انهما لضعفهما وفقد الجابر
لا يقاومان اطلاق ما دل على التقدير بالاثر تفريع
المعتبر في التقدير بالعدد حصول العدد بشرائطه كيف اتفق ام لا بد من صحة
مزاج الولد فلو كان مريضا ورضاعه قليل فحصل العدد بحيث كان يرد
بحسب حاله ويصدر من قبل نفسه ما تنشر ممن يعتبر شربه في كل رضعة مقدار
ما يتناول الصحيح حملا على المعهود وجهان لم يرجح احدهما في الذكرى ولا في
الجواهر الا ان في الاخير قال اهل العرف في ذلك يختلف كما لا يخفى على
من تامله وفي الدلائل استظهر الاول بعد تحقق الصدق العرفي حقيقة
وانه لو كانت الصورة مما خلت عنه النصوص مع كثرتها وهو جيد
مع تحقق الصدق العرفي والا فمختلف بناء على ما ذكره في تحقق الصدق لكن الشان
فيه سيما بعد ملاحظة اختلاف الاطفال المرضى فيه ولا يخفى ان هذين الوجهين يأتيان
في التقدير الزماني ايضا ولم يرجح احدهما في ذلك ولا في الجواهر وان ذكر الاخير ما مر
من اختلاف العرف وقد استظهر في الدلائل ان ما فيه ايضا وقد يتخالج
في ترجيح ان المعتبر في رضاع هذا الزمان حال متعارف اوساط الاطفال او حال
شخص ذلك الرضيع وجهان اقواهما الثاني لظاهر الرواية وتظهر الثمرة فيما اذا
كان الطفل مريضا بمرض يحتاج الى ازيد مما يحتاج اليه الصحيح كما اذا اتفق عليه
لعارض او عرضه ما يحتاج معه الى الاقل مما يحتاج اليه الصحيح كما اذا اتفق عليه
في اغلب اليوم والليلة انتهى قلت يتصور في النظر التفصيل بين ما لو كان شخص
الطفل يحتاج في المدة الى الازيد مما يحتاج اليه الاوساط فيراعى فيه حال
الشخص وبين ما لو احتاج الى الاقل مما يحتاج اليه الاوساط فيراعى فيه حال الاوساط

لكن في الافراد النادرة لا حد فيها لا يخلو الحكم من الاشكال وفي الدلائل ولو كان فيه
مرض الجوع وان شرب على الاتصال كفى شربه بمقدار ما يشرب معتدل المزاج كما
لا يضر لو شرب دفعات من حينه كل ذلك للاطلاق انتهى قلت وفي كلا الحكمين المذكورين
فيه نظر وفي شرح المنظومة ولو نقص الرضاع لمرض تنقص معه الشهوة ففي
النشر نظر من صدق المدة والشك في النمو والاقرب النشر لان الكلية ليست
من السبب في النمو بل ربما كان نقصانه باعتبار زيادة لسهولة الهضم
على الطبيعة وما يشاهد من تتابع الذبول في بعض الامراض ليس دليلا على عدم النمو
لان النمو لا يظهر للحس الا مع ضعف المقتضي للتحلل وامامع قوته فلكون الزيادة
الحاصلة بالنمو متبوعة بالنقصان الحاصل من التحلل انتهى وهو جيد لكن
في الصورة المذكورة في كلامه للاطلاق احتمال تأثر اللبن في نبات
اللحم وشد العظم فلو كان بحيث يعلم عدم تأثير اللبن
استقراره في معدته لغلبة الاسهال او قيء لم ينشر لا لانه نقض الاخبار بما عدم
النشر بما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم وعلاوة لاطلاق الرواية وجهان
لم يرجح احدهما شيخنا في شرحه وظاهر الدلائل ترجيح الثاني والاقرب ترجيح
ان تحقق انتفاء الاحتمال المذكور لكن في تحقق ذلك بحد ذاته
نظر تامل وفي شرح المنظومة اجتماع العدد والمدة فقط
وليس يجوز عندنا ايضا ولكن يفرض فيها لو تقيأ الضارب او شيئا منه
الغذاء لو لم ينهض الهضم الرابع بكيفية الاعضاء ولو حصل النمو
الطبيعي وجوابه ان في الغذاء ولا سيما الالطف منه خاصية تشارع
الطبيعة الى جذبها عند الاحتياج فتصرفها فيما يجب انضمامه اليه ذلك اقتدار القوة
العليا ولذلك ترى ان من ارتاض من الجوع حال الموت يحصل له من تجدد ورود الغذاء
الى المعدة انتعاش وقوة في الاعضاء مزدوج بكل زمان ينهضم فيه جوار ذلك
الغذاء ولهذا ترى ان دائم القيء قد يعيش سنين متطاولة ولو امسك عن ذلك الغذاء

الذي لا يلبث ان يتقياه لم يعش ولو لم جاء حقيقة وما تكلمه حيوة تتم اكثر من عشرة ايام
او اربع اشهر وهو جيد لكن ينبغي تقييده بما ذكره بعد ذلك قال هذا كله فاما اذا
وقع الرضاع على الحر واما اذا وقع على الحد ففي النشر مع التقي تردد من
تحقق النصاب وعدم العلم بالنمو ولعل الاقرب النشر لان الاصل في المدة
والعدد النمو حتى يثبت خلافه انتهى وهو واضح بناء على المختار فان يكون
الرضعات متوالية فان يرتضع من الثدي ويرجع في فعله الى الرضعة
الى العرف وقبل ان يروى الصبي ويصد من قبل نفسه فلو التقم
الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان
لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الري
لم يعتبر في العدد اما التوالي والارتضاع من الثدي فمضى الكلام فيهما واما
الرجوع في تقدير الرضعة الى العرف فهو المحكي عن ظاهر الاصحاب
جزء الدلائل وشيخنا في شرحه ولعله ظاهر الجواهر وهو الاقرب
لان الحكم في التقدير شرعا ولغة وحكي عن بعض
تحديده بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه وليس ببعيد عن المتقدم الاول
بل عن الكل وغيره دعوى اتحادهما وفيه نظر سيما
اذا كان مستند القول الثاني ما في مرسلة ابن ابي عمير وصحيحة الفضيل فانه عليه يقدح في حصول الرضعة الكافية
عدم الارتواء والاستلاء والتضلع ولو لعارض في الصبي او عادة
او نحو ذلك وقد لا يقدح على الاول لان المناط فيه صدق الرضعة عرفا المتحقق
بحسب حال الصبي وكيف كان مبناه على التغاير فالمعتبر الاول لان المرسلة لا جابر لها
والصحيحة مع ان ما فيها من اعتبار النوم لا قائل به
الا ان يحمل على انه لا معول عليها عند القائل بالخمسة عشر فتأمل واما ما ذكره بقوله
فلو التقم الثدي ثم لفظه آه فهو كذلك لمطابقته للعرف ذلك

لوضوح ان الرضيع اذا قطع باختياره واعرض اعراض ممتلى كتحقق الكفاية عرفا وان
قطع لا لبنية الاعراض بل للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من
ثدي الى اخر او لفظ التدريج عادة الى الالتقام في الحال [illegible] ونحو
ذلك كان الكل رضعة واحدة عرفا [illegible] وفاقا في جميع ذلك للمسالك ظاهرا
او نصا وكذا شرح المنظومة والدلائل وشيخنا في شرحه ولو لم يعد الا بعد مدة
فاستظهر شيخنا في شرحه عدم احتساب مجموعها من العدد [illegible]
[illegible] ولعله المستفاد من المستند والدلائل والذي يظهر من قوة لكن في شرح
المنظومة استقرب كون الثانية ابتداء رضعة اخرى فان اراد ظاهره ففيه
نظر للنقض الحاصل في اولها وان اراد مجرد عدم ضمها الى الاولى ففيه قصور
تعبير ثم انه [illegible] عد في ذلك [illegible] النوم [illegible] فيما لا يقدح في كونها
رضعة وحكي ذلك عن كره والمحقق الثاني وغيرهما ولا بأس به في الجملة لان
افراد النوم الخفيف مختلفة واما لو [illegible] قطعت المرضعة ارضاعه
مع ميله قبل استكماله الرضعة [illegible]
فاطلق في اللمعة والجواهر عدم اعتبارها في العدد بل في الاخير القطع به
لكن ظاهر التحرير والرياض والمستند والدلائل وشرح شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحاقه بغيره من التنفس ونحوه في انه اذا عاد
في الحال وحصل الكمال اعتبرت الرضعة والا احتسب الجميع كالاحاد رضعات
ناقصات وهو الاقرب لشهادة العرف به وما عن الشافعي من الوجه في تعدد
الرضعات بتعدد قطع المرضعة نظرا الى انه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة
واحدة فاستدام الاكل من اول النهار الى اخره لم يحنث وان اكل
وقطع قطعا بينا ثم عاد اليه حنث ضعيف لان تعدد الرضاع الكامل غير
حصول تعدد مطلق الرضاع هو له ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان
المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع

من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوبت عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة
من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوبت عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة
ما لم يكمل من كل واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن
مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما [illegible]
في اعتبار التوالي في الرضعات العددية بمعنى حصول جميع النصاب
من امرأة واحدة من غير تخلل فصل فيه برضاع من امرأة اخرى فلو
حصل الفصل بان ارتضع بعض النصاب من امرأة ورضعة من غيرها
ثم اكمله من المرأة الاولى لم ينشر التحريم ولم يصر الفحل ابا ولا المرضعة
اما [illegible] لموثقة ابن سوقة ومرسلة المقنع
المتقدمتين المعتضدتين بعدم ظهور الخلاف فيه بيننا والاجماع المحكي
عن ف والغنية وكره مضافا الى الاصل [illegible]
[illegible]
وعمومات الحل ولا يكفي وحدة الفحل عندنا وان حكي عن العامة كما
فيما يظهر من لك من التأمل او التردد فيه ضعيف جدا لحجية الموثق في بعض
نفسه المصرح باعتبار وحدة المرضعة وكذا المرسلة بعد انجبارها بعمل
الطائفة قديما وحديثا وحجية الاجماع المعلومة [illegible] وكذا
تحققه في المقام ظاهرا بل قطع به في الجواهر مضافا الى ما عن ف وغيره
وللتصريح في بعض الاخبار بانه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
ولا يفيد زيادة حولين او سنة بعد ما ذكر [illegible] ما يخالف الاجماع
او فساد جزء من الخبر لا يفيد غيره مع ان فساده غير معلوم لامكان الحمل
على محامل صحيحة [illegible] لا يقدح الفصل بالاكل والشرب في التوالي المعتبر
اجماعا المعروف [illegible] بلا خلاف [illegible] وجد في شرح شيخنا
[illegible]
[illegible] ادعى الاتفاق عليه في الحدائق انتهى [illegible]
للاطلاق [illegible] ابن سوقة [illegible] على ان قوله لم يفصل فيها

فروع آ

[illegible]

ق
رضعة امرأة غيرها يفيد تخصيص الفصل القادح بالرضعة وما دل على عدم التحريم بالغير
مع انه [illegible] لورود في الشعر غير معمول به عند القائل
بالمختار لا يقتضي عدم النشر مع الفصل بالاكل ونحوه لعدم صدق التفرق
الا مع تخلل الرضعة كما يصدق صيام الايام المتتالية مالم يتخلل عدم صوم يوم
اخر ولا يضر تخلل الليلة فان المتبادر من المتفرقات ما تخلل بينهما من جنسها
[illegible] فتأمل لكن استشكل [illegible]
المستند [illegible] ثبوت ذلك بغير الاجماع لمنع دلالة
الموثقة على تخصيص الفصل بالرضعة لانه ذكر فيها اولا التوالي وكون ما بعده
تفسيرا له غير معلوم وفيه نظر لانه وان كان غير معلوم الا انه ظاهر منه عرفا كما نظر
فيما ذكره [illegible] منع عدم صدق التفرق وعدم التوالي مع تخلل المأكول والمشروب
سيما مع طول مدة التخلل ولا يرد انه لو لم يعلم عدم صدق التفرق فلا يعلم
التفرق ايضا فيبقى تحت عمومات التحريم لمطلق الرضاع بلا معارض اذ على هذا
يبقى عمومات عدم التحريم مالم يثبت اللحم والعظم ايضا بلا معارض وهي اخص
من الاولى [illegible] عرفت من دعوى ظهور الموثقة عرفا في ان الفصل المخل
[illegible]
[illegible] فيما ذكره
من طول مدة التخلل لا يرجح الحكم بالنشر من تأمل لا يقدح الفصل الا انه من
الافراد النادرة التي يشك في شمول الاطلاق لها [illegible]
[illegible] في صورة كون الفصل بالاكل ونحوه
موجبا للعلم بعدم الانبات ق لكن قد يشكل ذلك بناء على كون العدد كاشفا
عن الانبات فيما لو كان الفصل بالاكل ونحوه على وجه يعلم عدم الانبات
بالخمس عشرة المتخللة كما لو اتفق الفصل بين كل رضعتين مثلا حتى اكمل الخمس عشرة
رضعة الظاهر الا ان يقال ان العدد المزبور كاشف شرعا وهو ادرى به ويمكن ان يكون
قد لاحظ الكشف في اغلب افراده وجعلها علامة دائما محافظة لضبط الشرع

بالاكل ونحوه

٢ كما لو فرض تفرق العدد المعتبر على تمام الحولين بحيث لم يحصل فيها الا الخمس عشرة

انتهى وهو ان قد دفع الاشكال بما ذكره اخيرا لكن الانصاف انه لا يرتفع فيما
فرضناه من الفرد النادر جدا كما لا يخفى [illegible]
[illegible] وقد اكتفى بعضهم الفصل
بالوجور بالفصل بالاكل وهو كذلك بناء على القول بعدم النشر به بل وعلى القول
بالنشر به وجه [illegible]
[illegible] في اعتبار كون الرضعة الفاصلة [illegible] القادحة في التوالي كاملة كما من نص كره
واليه يميل كلام الرياض والجواهر وعدمه كما في لك والمستند والدلائل وعن غيرهما
واكثر الاصحاب قولان تقتضي [illegible] اطلاق الرضعة في الموثقة
والتبادر وعدم الفصل في المرسلة الثاني وعمومات الرضاع تقتضي الاول
[illegible] منع اطلاق الرضعة في الموثقة لدعوى ظهورها في الكاملة
بعد ارادتها منها في الخمس عشرة مع ظهور اتحاد المراد منهما وكون الفصل اذا
اتفق لا يكون غالبا باقل من [illegible] الكاملة مع استبعاد كون مسمى الرضاع
ولو بقطرة قادحا في التوالي والترجيح مشكل فالاحتياط لا يترك وان
كان للاول ترجيح ما لكن في نحو القطرة وللثاني ترجيح ما في نقصانه وعلى هذا
فلا يبعد [illegible] اعتبار الرضاع المعتد به وان لم يبلغ حد الكمال في الرضعات
[illegible] ضعيف جدا لو حصل الفصل برضعة كاملة او ناقصة من امرأة درّ لبنها
او كان عن زنا ففي كونه كالاكل لانه لا عبرة بهذا اللبن شرعا كالفصل
برضعة لبن البهيمة ولبن الرجل ونحوها ام لا للاطلاق او يفصل بين
الاول [illegible] فالاول وبين الثاني فالثاني وجوه استظهر اولها
في الدلائل لعدم انصراف الاطلاق الى مثله فيسلم عموم دليل الرضاع
عن المعارض وهو الاقرب وان كان الثالث لا يخلو من وجه ايضا
ولو شك في حصول الفصل [illegible]
[illegible] لو لفظ الثدي وتركه
في انه لعارض او ارية [illegible]
[illegible]

في المناهج و

وعن كشف اللثام نسبته الى اطلاق الاكثر
قيل بل لعله ظاهر النص والمحكي من عبارة ط

٢ كما في الجواهر والدلائل وكذا لو ترك في كمال الفاضلة كما في الدلائل لكن في نحو ما

ان ما ان لا يفصل بين الرضعات رضعة ولا ماكول ولا مشروب آخر
المعتبر في الزماني صدق رضاع يوم وليلة عرفا صدقا حقيقيا لا تسامحيا فيشترط عدم
[illegible] الفصل بين الرضعات رضعة او ماكول او مشروب اخر كما هو
الاكثر التصريح به [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون غذاء المرتضع في جميع اليوم بليلة لبن المرضعة بحيث
لم يحتج الى غيره عادة وكلما طلبه وجده وكلام غيره ممن عثرنا عليه يقرب
من ذلك [illegible] يلزم ان يكون غذاء الرضيع في المدة منحصرا بلبن المرضعة
فلا يحصل التقدير الزماني بالنسبة الى الرضيع المعتاد للاكل والرضاع
وهو مع اطلاقه لا دليل من تام وان لم اجد في كلماتهم ما يقتضي ذلك نظرا
الى انه يمكن ان يقال ان الرضيع المعتاد للاكل في اليوم مرة مثلا وفي الليل
مرة اذا ارتضع في جميعها مع الاكل كذلك يصدق عرفا حقيقة لا تسامحا
انه رضاع يوم وليلة فتح به [illegible] بما صرح مجمع البيان وصحح ما يدل بظاهره
على عدم قدح فصل الماكول والمشروب في الزماني ق في الدليل ق اصحابنا
لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة
لا يفصل بينه برضاع امراة اخرى او بخمس عشرة متواليات لا يفصل بينها
برضاع امراة وق في الثاني وان لا يفصل بين الرضعات في الاصول الثلثة
برضاع اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول
والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه انتهى وعن النقي الجلي متابعة
في ذلك لكن ينبغي حمل كلامهم على ما في شرح المنظومة ق وليس يريدون
ان الفصل بين الزماني بما حد الفصل بين العددي والا لجاز ان يكون
ارتضاعه اول الليل مرة واخر النهار اخرى ناشرا للتحريم وهو باطل اجماعا
بل ينبغي تفسير كلامهم بان الفصل في الزماني بالمسمى كلعقة من عسل او دواء
او شربة من ماء لا يمنع من صدق المدة عرفا انتهى وهذا الحمل هو المناسب [illegible]
الاصحاب

بشراد

لكن علاهذا

في [illegible]

من امراة اخرى

الاصحاب وكلام ضه يمكن [illegible] توجيهه بطريق آخر وهو ان يكون قوله لا عبرة
مختصا بالتقدير العددي وان نافي ذلك قوله سابقا في الاصول الثلثة وعلى كل حال
فالحكم بكون الرضيع اذا ارتضع في جميع المدة ما يحتاج اليه ويطلبه من اللبن
ولكن اكل في اليوم مرة وفي الليل مرة لا يتحقق الرضاع الناشر في حقه لعدم
صدق حصول الرضاع في تمام المدة حقيقة وان صدق نحو من تسامح
العرف مع اطلاقه مشكل ولا ينبغي الريب في عدم قدح الفصل بالاكل والشرب
في التقدير الاثري واما الفصل برضاع امراة اخرى ففي كونه قادحا مطلقا وعدمه
كذلك او التفصيل بين صورة [illegible] العلم [illegible] بحصول الاثرين من لبن امراة
واحدة [illegible] فيقدح وبين غيرها [illegible] فلا يقدح وجوه او
اقوال اختارا وله شارح المنظومة ثانيا وثانيها ادلاق واما فصل النشور
بارضاع من غير المرضعة فقد منعه في ضه وهو ظاهر ما سبق عن الطبرسي وقد
يفهم مما سبق عن ابن ادريس الجواز وهو الظاهر من فخر المحققين ق وكل من هذه
سبب تام فايها تحقق لم يعتبر الاخر بل ظاهر لك نسبة الجواز الى الاكثر من
حيث ق يظهر من المصنف والاكثر ان هذه الثلثة اصول برأسها لا يتقيد احدها بالاخر
بل ايها حصل كفى في الحكم وفي موضع اخر منها انفكاك النشور عن الاخرين ظاهر
لجواز حصوله بدونها لكن الاطلاع عليه يتعسر ويختص بالواحد من اهل الخبرة فالوجه
وفي موضع اخر ان توالي الرضعات تعتبر في التقدير الزماني دون النشور والجة
في الجواز اطلاق ما جاء في ان النشور محرم ولا دليل على اشتراط المنفصل منه
وان اقام الدليل على منع الفصل في قيميه مختص ثم ق والذي يترجح الان
عندي هو المنع لتقييد ما ذكر من الاطلاق بموثقة زياد فان مفهوم الوصف فيها
يقتضي عدم التحريم بالعدد المنفصل برضاع اخرى من ان يكون مستوفيا لمنفصل اخرى
ام لا ووجه فان تحقق بعد الفصل عدد اخر فيه النشر وان فصل العدد الثاني فكالاول
انتهى وفيه ان الموثقة انما تدل على ان الفصل بالرضاع مخل بالتقدير العددي لا مط

شبهة حصول

او يكون مراده انه لا عبرة بذلك
من حيث الفصل لا من كل
جهة حتى يلزم عدم قدح
الاكل والشرب مط
ويكتفي برضعتين في طرفي
المدة فان ذلك
قادح قطعا لكنه
ليس للفصل بل لعدم
صدق الرضاع في
تمام المدة فتد
جيدا م

وان سلم اطلاقه فهو معارض [illegible] باطلاق ما دل على التحريم بالاثرين وترجيح
الثاني بالنسبة [illegible] بالنسبة الى الاكثر فيه [illegible] ظاهر الاصل [illegible] مع تقييده
ق ولا يضر الفصل بالاكل ولا بلبن امراة اخرى في الانبات بحكم الوجدان
والاطلاق نعم يشترط حصول القدر المعتبر من الانبات من رضعه امراة واحدة
انتهى ولعله الظاهر من الجواهر ايضا ق واما التقدير ان الاخران فقد لحي النصوص
اعتبار التوالي بهذا المعنى فيهما فينبغي المدار على حصول اسمهما وعدمه من غير
فرق بين الفصل بالاكل ونحوه وبينه بالرضاع فكل ما نافى حصول اسمهما
اعتبر عدمه ولا ريب في اختلاف الافراد في ذلك بحسب القلة والكثرة
وتعذر البحث وعدمه كما هو واضح انتهى ولعل الثاني اظهر المستند ق واما
في حصول الاثرين فلا يشترط عدم تخلل اصلا كما صرح به في شرح النافع وذلك
بل يشترط مع حصول العلم بالانبات من هذا اللبن خاصة ولو تخلله رضعة او ماكول
او مشروب لا لاصل وصدق الوصف ولكن في حصول العلم بذلك مع
التخلل اشكال الا ان الظاهر كما قيل عدم حصول الانبات باللبن الواحد جمعة
ولذا صرح بعضهم باشتراط عدم التخلل في الرضعات الوصفية ايضا
والاقرب في النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثانيهما مع التقييد المذكور في الدلالة للاطلاق واما الثالث فلم نجد فيه تصريحا
وفي الحقيقة هو تفصيل في [illegible] فيه لدولا بد من ارتضاعه
من الثدي فلو شهر وتحقيقا المسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه
او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا اشتراط
كون الشرب على وجه الامتصاص من الثدي فلا ينشر الحرمة بوجور اللبن في
حلق الرضيع هو المعروف بين معظم الاصحاب كما قيل وفي المستند هو المشهور حاكيا
عن ظاهر كره الاجماع عليه وعن لك لا نعلم فيه خلافا لاحد من اصحابنا
الا ابن الجنيد وهو [illegible] الحق لان الارتضاع المنوط به النشر [illegible]
لا يتحقق

نسبة في ذلك

رضاع ح ظ

واراد الزماني
والنشور

العلم بالموضوع لان الحكم وليس
لاحد ان ينكره الا ان يقول
انه لا يلزم حصول الانبات
من رضاع امراة واحدة
ولا اظن احدا يتفوه به

لا يتحقق عرفا الا بالامتصاص اذ لا يقال لمن شرب اللبن المحلوب انه ارتضع منها
بخلاف ما لو امتص من ثديها ولو فرض تسليم شمول الارتضاع لغير الامتصاص
فلا مجال لانكار انصرافه اليه فيكون ما عداه باقيا تحت اصالة الاباحة
ولقوله عم في صحيحة علا لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
وفي الخبر الاخر لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
بعد تاويلها بما لا يخالف الاجماع كما مر فتح فما عن ابن الجنيد من الاكتفاء
بالوجور ضعيف وان حكي في المستند [illegible] عن مواضع من ط
اختياره ق مدعيا في بعضها ما يظهر منه الاجماع وان وافق المشهور في موضع
اخر منه وقواه في المفاتيح وشرحه انتهى كالاحتجاج له بمرسلة الصدوق
المتقدمة لعدم الجابر ومنع الدلالة لانها فرع ثبوت عموم المنزلة وهو ممنوع
فيمكن ان يكون في حرمة الرضاع بعد الفطام فتح واحتمال التقية وعدم
المكافئة لما مر او بشمول اطلاق الرضاع لمنعه وضعا او انصرافا او بان
العلة وهي انبات اللحم حاصلة معه لمنع معلوميه كون العلة مجرد الانبات
اذ يمكن ان يكون للرضاع من الثدي مدخلية كما للولادة او الحمل والعلة
[illegible] المستنبطة ليست حجة عندنا ولا نص على العلة وتعليل عدم التحريم
بعدم الانبات في بعض الروايات لا يدل على تعليل التحريم بمجرد الانبات
وبالجملة فالاكتفاء بالوجور ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالاحتقان
والسعوط والكله جبنا بل لم ينقل القول بذلك عن احد من الخاصة
ولا يبعد ان يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الثدي وفاقا للجواهر
والدلائل وظاهر المحكي عن كشف اللثام [illegible] لانه لا يصدق الارتضاع
وضعا او انصرافا الا على ما كان بالالتقام والامتصاص ولو كان
لها ثدي ثالث في وسط صدرها او كان بدل الثدي ثقب في صدرها
مع انسداد المجرى الطبيعي وعدمه فرضع منه او كان ثقب في الثدي غير
المجرى المعتاد ففي النشر وجهان [illegible] وظاهر الدلائل

ولذا ورد في مرسلة الصدوق
الوجور بمنزلة الرضاع فليس
هو بنفسه نفس الرضاع

[illegible]

التردد حيث لم يرجح بينها ولعله ظاهر الجواهر ايضا ق بل قد يشك في جريان حكمه
بالامتصاص من غير راس الثدي فضلا عن الامتصاص من غير الثدي كالثقب ونحوه
بل وفي جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم فيه انتهى وهو في محله في بعضها
واما في نحو الجذب بغير الفم [illegible] ان اريد منه الجذب بالانف ونحوه
فلا يبعد الحكم بعدم [illegible] النشر بل يمكن الجزم به كما لا يبعد الحكم بالنشر وفاقا
للدلائل فيما لو شرب من الثدي مستورا بكتان ونحوه ويقرب من ذلك ما لو
امتص من الثدي لكن بواسطة كالقصب ونحوه لكن اذا كان طويلا فيه اشكال
ثم ان [illegible] هذا الشرط وهو امتصاص الثدي ثابت في التقديرات
الثلثة كما نص عليه في الدلائل لعموم دليله قوله وكما يجب ان يكون اللبن
بحاله فلو مزج بان القى في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج
عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات
وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام
فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد ذ يشتمل العبارة على حكمين احدهما اعتبار
خلوص اللبن فلو مزج بما يخرجه عن الارتضاع عن اسم اللبن لم يعتد به وهو
كذلك لعدم [illegible] اطلاق الرضاع والارتضاع بدونه او عدم
انصراف المطلق اليه ولو امتزج بما لا يخرجه عن اسمه [illegible] كما امتزاجه
بريقه فلا يقدح لكن لو فرض نادرا خروجه بالامتزاج بالريق عن الاسم
كان قادحا ولذا ق في محكي كشف اللثام ان في حكمه امتزاجه بريقه
كما ذكره وكذا لو حصل الارتواء المقصود من الرضعة منها معا كما
في شرح المنظومة ق واعلم ان في اشتراط كمال الرضعات ايضا الا انه
يشترط وصول اللبن خالصا الى المعدة فلو القي فيه مائع يمتزج باللبن
حال ارتضاعه فان اخرجه عن اسم اللبن فواضح ولا اعتبار في الممازج
لعدم الاخلال بالارتواء بالرضعة نفسها انتهى وثانيهما اعتبار حيوة المرضعة
في جميع النصاب وهو المشهور كما في شرح شيخنا [illegible] ق بل لم اعرف فيه
خلافا بل نسبه الى الائمة

حكاية خلاف صريح انتهى وعن ظاهر كره والصيمري الاجماع وعن كشف اللثام
لا حكم للبن الميتة بالاتفاق وهو الوجه حملا للاطلاق الادلة على الافراد
المتعارفة المعهودة ودلالة [illegible] واما الادلة
والغافلة والمغمى عليها والمجنونة فقد [illegible] ثبت الحكم فيها
بالاولوية اجماع كما يظهر من شرح المنظومة او غيره كدعوى شمول الاطلاقات لها
باعتبار عدم ندرتها واما بالاطلاق نحو قوله تع واخواتكم من الرضاعة وقوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ففيه اولا منع الانصراف الى الرضاع من
الميتة وثانيا انه مقيد بنحو قوله ع في صحيحة بريد العجلي كل امراة ارضعت من
لبن فحلها ولد امراة اخرى من غلام او جارية فذلك الرضاع الذي قال
فان قلت ان دعوى انصراف المطلقات الى الرضاع من الحية على
الاطلاق ممنوعة فانا لا نجد في السبق الى الذهن تفاوتا بين من ارتضع
[illegible] جميع الرضعات حال الحيوة وبين من ارتضع حال الحيوة جميعه غيره
رضعه الاخيرة يسيرا فاكملها بعد الموت نعم لا تنصرف الى صورة ارتضاع
جميع العدد من الميتة قلت اولا ان الفرق بين الجزء اليسير وغيره انما
هو من المسامحات العرفية فلا عبرة به وثانيا انه [illegible] يلحق
بحكم الانصراف في بعض الصور لعدم القول بالفصل والقلب بعد تسليمه
غاية التعارض بين ادلة التحليل والتحريم [illegible] فيرجع الى [illegible]
ادلة الاباحة من العمومات والاصول المعتضدة بفتوى الفحول
وكيف كان فما في المتن من التردد وكذا من التامل في الانصراف [illegible]
ضعيف لما عرفت واما اشتراط حيوة المرتضع فمما لا ينبغي الريب
فيه كما نص عليه في الجواهر والدلائل وشرح المنظومة لعدم الامتصاص
والارتضاع والارتواء ونبات اللحم وشد العظم قوله الشرط
الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله
لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر

فلو مضى لولدها اكثر من الحولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة
ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة
وكذا لو اكمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة
مع تمام الحولين لها مسئلتان الاولى [illegible]
[illegible] يشترط ان يكون [illegible] المرتضع في اثناء الحولين
وقبل استكمالها فلا عبرة برضاعه بعدهما كما هو المعروف [illegible] في الجواهر بل
الاجماع بقسميه عليه وفي المستند اجماعا محققا ومحكيا عن ق والغنية
وفي كره والف وعد وشرح الايضاح ونكت الشهيد والك وشرح الصيمري
وغيرها وفي شرح المفاتيح من غير خلاف انتهى وحكي نقله عن السرائر ومع عقد
وهو الحجة لما عرفت [illegible] مضافا الى حسنة الحلبي بابن هاشم عن ابي عبد الله
قال لا رضاع بعد فطام ونحوها رواية حماد بن عثمان عنه ع بزيادة قلت
جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل و[illegible] رواية
الفضيل بن عبد الملك الرضاع قبل الحولين قبل الفطام وما رواه الصدوق كما
في شرح المنظومة عنه ع لا رضاع بعد فطام والفصال الحولان لقوله
وفصاله في عامين وفي اخر عنه ع لا رضاع الا ما كان في الحولين وما عن
الصدوق ق عن النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين
كاملين ثم شرب من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع
بعد فطام [illegible]
قصور سند جملة من هذه الاخبار بعد الانجبار بالعمل والاعتضاد بالاجماع وادعاء اجماعها
[illegible] من جهتين
احدهما باعتبار الحولين حيث يحتمل ان يكون بالنسبة الى المرتضع وان يكون
بالنسبة الى ولد المرضعة ولا يتعين تفسيره بالاول في الكافي والفقيه لعدم حجية
قولها مع احتمال عدم [illegible] اللغة سيما مع معارضته بتفسيره بالثاني في
كلام ابن بكير كما نقله في التهذيب بسند معتبر ويظهر منها ارتضائه ايضا

لذلك التفسير وحمل جمع من الاصحاب على ذلك بعض الاخبار المشترط لعدم الفطام ايضا
وثانيهما باعتبار الرضاع المنفي بعدها او المثبت قبلها اذ ظاهر انه ليس المراد الرضاع
الحقيقي لغة والحقيقة الشرعية غير ثابتة فيمكن ان يكون نفي الرضاع المحرم والوارد
في الكتاب او غير ذلك من المجازات وكذا الكلام في الاثبات ضعيف لان الظاهر سيما
بعد فهم الاصحاب خصوصا مثل الكليني والصدوق ان المراد من الفطام فطام
[illegible] من لوحظ الرضاع بالنسبة اليه وهو الرضيع دون فطام ولد المرضعة
الذي لم يجر له ذكر ولم يلحظ رضاعه وكذا الظاهر من الحولين حولا الرضيع مع انه يمكن
حمل قوله ع لا رضاع بعد فطام على الاعم من فطام الرضيع وولد المرضعة فيه
[illegible] وما ذكره من الاجمال ثانيا فاوضح دفعا
لان سياق الاخبار ظاهر في انه لبيان حكم الرضاع المحرم [illegible] فلا بد
من حمله عليه سيما بعد فهم الاصحاب واستدلالهم به على ذلك وذكر نقلة الاخبار
له في هذا الباب ويشهد لذلك مزيد بيان يأتي ثم انه لا فرق في التحريم بالرضاع
بالرضاع قبل الحولين بين كونه بعد الفطام او قبله [illegible] الا ما يحكى عن
العماني من قوله بان الشرب بعد الفطام لا يحرم وما عن الكليني [illegible] من ان معنى لا رضاع
بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح
وكلاهما غير صريح في الخلاف بل ولا ظاهر فيه لامكان حمل الفطام
فيه [illegible] على بلوغ سن الفطام واستحقاق الفطم ويحتمله
ايضا حمل مستند هما وهو قوله ع لا رضاع بعد فطام [illegible] صحيحة
الحلبي [illegible] الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بحمل قوله قبل ان يفطم
التاكيد [illegible] التوضيح لقوله قبل الحولين وان كان التاسيس اولى
من التاكيد [illegible] تلك الرواية [illegible] لا انه اظهر
في اعتبار الحولين من ظهور التاسيس كما انه لا فرق في عدم النشر بالرضاع
بعد الحولين بين حصول الفطام المقصود وعدمه لما مر مضافا الى الاصل مع انه
مقطوع به عندهم كما قيل [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه [illegible]

مخالف فيه وهو كاشف اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن ابن الجنيد في التحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين قبل الفطام وما عن الكفاية من نفي استبعاده مع ان المحكي عن الشهيد ان هذه الفتوى مسبوقة بالاجماع وملحوقة به وبالجملة هذا القول ضعيف مستنده للان اطلاق ادلة الرضاع الشامل للرضاع بعد الفطام مقيد بما مر وخبر داود بن الحصين عن ابي عبد الله الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم ضعيف بلا جابر او موثق غير مكافئ لما مر من الاحاديث فهو مردود او مطروح لمخالفته الاحاديث كلها ومحمول على التقية كما قيل مع انه يمكن تاويله بتخصيص الحولين بولد المرضعة والفطام بالمرتضع اي الرضاع بعد حولي ولد المرضعة قبل ان يفطم المرتضع ويتم حولاه يحرمه فلا يدل على هذا القول بل على امر اخر يجي الكلام فيه

المسألة الثانية في اعتبار كون ولد المرضعة الذي حصل اللبن منه في الحولين حين ارتضاع المرتضع من لبنه بحيث لا ينفع شيء من الارتضاع بعد تجاوزه اياهما وعدمه قولان اولهما عن ابي الصلاح وابن حمزة وزهرة بل عن الاخير دعوى الاجماع وللاصل وعموم ما نقل عن ابن بكير كما مر وظهور الاخبار المتقدمة في العموم والاول ممنوع وبمثلها لا يخص وهو هون بمخالفة الاكثر والثاني بان العمومات مرجوع والثالث ليس بحجة مع معارضته بما مر عن الكليني والصدوق والرابع ممنوع بل الظاهر كما عرفت اختصاصها بالرضيع لا اقل من الشك في شمولها لولد المرضعة فيتبع عمومات الرضاع سالمة وقال في الجواهر انه هذا العدل قال هذا ولكن قد يقال انه لا شهرة محققة على عدم اعتبار ذلك فانه

في كشف اللثام

في كشف اللثام قد اعترف باجمال عبارة الشيخ وكثير كما انه في محكي الكشف الاطلاق عن اكثر المتقدمين او الاجماع ثم نقل عبارات جملة من القدماء زاعما عدم ظهورها في ارادة حولي المرتضع خاصة ثم قال على انه لو نزل كلام الاصحاب على ارادة حولي المرتضع خاصة يكون الاحد عند هم علاوة الرضاع بالنسبة الى المرضعة فانه يبقى رضاعها مؤثرا ولو بعد سنين متعددة وهو مع اشكاله في نفسه لكونه كالدر مناف لما تقدم من عدم اكمال مثل ذلك خصوصا بعد ان تعرض له العامة انتهى [struck] وهو منظور فيه من وجوه لا تخفى ثم لو طالت مدة الولادة بحيث لا يصدق على اللبن لبن الولادة فالمتجه عدم النشر بالارتضاع منه وليس ذلك احداث قول ثالث لعدم [struck] شمول كلام الاصحاب لمثل ذلك بل لو شك في الصدق المذكور لطول المدة لم استبعد عدم النشر به لا اقل من التوقف فيه ثانيها المستند والدلائل وشرح شيخنا وعن الحلي وفخر المحققين والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب الكفاية وكثير من المتاخرين والعلامة في جملة من كتبه وان توقف في محكي الكشف ونسب الى المشهور مدعى عليه الاجماع كما قيل وهو الاقرب لكن في غيرها تقدم للاصل واطلاقات الرضاع وخبر داود المتقدم بناء على [struck] ان الرضاع بعد حولي ولد المرضعة قبل ان يفطم الرضيع ويتم حولاه يحرم فرع عليه في المتن فرعا انه لو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعد هما لم ينشر الحرمة الاكثر وكذا لا ينشر في الفرعين الاخيرين والوجه واضح حيث قيل المعتبر في الحولين الاهلة كما في سني البلوغ واشهر العدة واجل العدد وشبهه

هذا انما يخالف الاجماع على ...

ذلك من ابواب الفقه لا الشهر المتباعدة والمتفرقة عند اهل اللسان بخلاف الشمسية بل ربما يحكي عليه الاتفاق فيعد اربعة وعشرون شهرا من انفصال تمام الولد اشهر وهو جيد ولو انكسر الشهر الاول جبر بالمكمل عليه وهكذا فيجري الانكسار في الجميع او من الخامس والعشرين وجهان اختارثانيهما في المستند وشرح شيخنا والدلائل وشرح المنظومة ولعله خيرة الجواهر ايضا وهو الاقرب ثم المنكسر يكمل ثلثين يوما وان نقص او الهلالي يكمل ما نقص منه ان كان ناقصا قولان اختار اولهما في العدة والمستند وشرح شيخنا وشرح المنظومة فعلى الاول يتم المنكسر من الشهر الخامس والعشرين ثلثين يوما للاصل المتقدم وفي الثاني ولو انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون شهرا بعد المنكسر بالاهلة واكمال المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الاجال على اظهر الاحتمالات في نظائر المسئلة وفي الرابع واتم المنكسر في الخامس والعشرين معدودة بثلثين وثانيها في الدلائل قال ولو يتحقق المنكسر ان لم يكن ابتدائه من اول الهلال من الشهر الخامس والعشرين على وجه يصير شهرا هلاليا لا عدديا على الاظهر [struck] والترجيح مشكل وان كان للثاني ترجيح ما ثانيا على ان المعتبر في الحولين الاهلة كما في سائر ابواب الفقه كما في محكي جامع المقاصد جاز ما به وظاهره انه مفروغ عنه قوله الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفي رواية اخرى مجهوده انه يحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع

المستثنى

[struck] انه يعتبر في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين ان يكون رضاعهما معا من لبن فحل واحد ولا يكفي الاخوة من جهة الام خاصة في ثبوت التحريم فلو ارتضع احد الصبيين من امراة من لبن فحل النصاب والاخر منها من لبن فحل اخر النصاب لم يثبت التحريم بينهما فلا يشترط اتحاد المرضعة بعد اتحاد الفحل بل يكفي الاخوة الرضاعية من قبل الاب فلو ارتضع مائة من لبن فحل واحد كل النصاب حرم بعضهم على بعض ولو تعددت المرضعات وانما يكفي الاخوة من جهة الاب ولا تكفي من جهة الام [struck] لنا على الاول الاجماع المحصل والمنقول في المستند والجواهر [struck] المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما قيل منها رواية سماعة سئلت عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ورواية البزنطي بسند حسن وان ضعف كما قيل قال سألت ابا الحسن عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وصحيحة مالك بن عطية عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ورواية صفوان بسند صحيح وان قيل انها كما قيل قلت [struck] فارضعت امراة جارية بلبن فتى من اخ لي اتحل للاخ الذي من امي ان يتزوجها لانها ارضعت بلبن اخي قال الفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ونحوه النصوص وان كان مورد السؤال فيها حرمة القريب النسبي على الرضاعي بلا حرمة احد المرتضعين على الاخر كما هو محل البحث لكن المناط واحد تحقق اللبن مع

مضافا الى

ان التعليل في صحيحة مالك يفيد العموم فتم وفاقا على الثاني مضافا الى الاجماع عن عدم [illegible] نقل الخلاف فيه بين اصحابنا وما ظهر من كلام [illegible] والسرائر والتذكرة الحلي من الاجماع صحيحة الحلبي عن رجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وموثقة الساباطي عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا قد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وصحيحة العجلي وفيها فقلت له ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك قال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية الفحولة فيحرم وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في اشتراط كون اللبن من الولادة وبه يظهر ضعف ما [illegible] والبرنطي المتقدمتان انفا وموثقة زياد بن سوقة [illegible] خلافا لما عن الطبرسي [illegible] من الاكتفاء بالاخوة الرضاعية من جهة الام خاصة وعن الراوندي في فقه القران وعن صاحب المفاتيح وشارحه التقوية وبعض لك استجوده وعن السيد الداماد نسبته الى فقهاء العامة لعمومات الرضاع ورواية محمد بن عبيدة الهمداني وفي اخرها قال لي ابو الحسن عليه السلام ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات

الامهات وان كان لبن الفحل الفحل الى اخر الجواب عن الاول واضح واما عن [illegible] فاجيب [illegible] بانها رواية مهجورة قاصرة عن معارضة ما سبق من وجوه مع امكان حملها على ان الرضاع من قبل الام يحرم من حيث انها من جهة الولادة دون الرضاع [illegible]

[illegible]

او حمل على التقيه فانه مذهب العامة كما حكاه عنهم في السرائر قال فيها ان كان للامة من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع فهي اخته لامه عند العامة لا يجوز ان يتزوجها وعند اصحابنا الامامية باجمعهم يحل له تزويجها لانها من غير الاب وهذا جزء قول الائمة عليهم السلام في ظاهر النصوص والفاظها الجواز اللبن للفحل يريدون لبن فحل واحد بل لعل قوله عليه السلام في الخبر المزبور كما في الواقي انه ظاهر في معلومية الحال بين الشيعة انتهى وهو جيد واضح [illegible] ثم ان الظاهر من بعض الاصحاب حمل كلام الطبرسي على تحريم اولاد المرضعة نسبا ارضاعا فلا يكون مخالفا لما نحن فيه قال في محكي عده لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل وقال في محكي شرحه اطبق الاصحاب على ان حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد وقد حققنا فيما تقدم ورود النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فيها هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدة وانما يحصل من رضاعه من مرضعة ورضاع مرضعة منها ومعلوم ان اللبن

في الرضاعتين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليها اب المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه انتهى وهذا القول ضعيف جدا لا نص عليه في المستند والحاكم والدلائل وشرح المنظومه وشرح شيخنا ولم نعرف من وافقهما عليه ووجه الضعف اما اولا فما عرفت من ان الدال على اعتبار اتحاد الفحل المخصص لعموم الكتاب والسنة كان مختصا بالرضاع الموجب للاخوة المرتضعين بمعنى انه لا يحدث علاقة للاخوة بين المرتضعين اجنبيين نسبا الا اذا اتحد فحلهما ولم يكن فيه اطلاق يشمل ما نحن فيه واما ثانيا فان صحيحة الحلبي المتقدمة التي هي عمدة ادلة اعتبار اتحاد الفحل قد صرح فيها بتحريم اخت المرضعة من الرضاع على المرتضع وهي احد الموارد التي حكم في عده وشرحه بعدم التحريم تفريعا على تعدد الفحل ومثلها موثقة عمار الساباطي المتقدمة المصرحة بتحريم اخت المرضعة من الرضاع بان الاختين ارضعتا من امراة واحدة بلبن فحل واحد مع انه لا ريب في مغايرة فحل المرتضع لفحل اخت المرضعة من التعليل انه اذا اتحد الفحل بين المراتين وتحققت الاخوة بينهما كفى ذلك في حرمة كل منهما على فرع الاخرى ولو من الرضاع فان قلت لم لا تحمل الصحيحة والموثقة على صورة وحدة فحل الرضيع واخت المرضعة لشبهة كما قد يتفق فيبقى عموم خبر العجلي بحاله قلت هذا حمل للمطلق على الفرد النادر ومع ذلك ينافيه التعليل بوحدة فحل المرضعة واختها من الرضاع للاب فانها مع ان خبر العجلي ليس بظاهر الدلالة

على اشتراط وحدة الفحل بحيث يشمل المقام ولذا قال في الجواهر بعد نفي [illegible] دلالتها على اعتبار وحدة الفحل في كل ما كان حرمته من الرضاع وان كان ربما يوهمه ذيل خبر العجلي لكنه ليس كذلك نصا وفتوى فيبقى ح ما عداه على عموم قوله يحرم من الرضاع اه فمن ذلك عدم التلازم بين اعتبار اتحاد الفحل في تحقق الاخوة المحرمة وان كانا معا ولدين للمرضعة بالرضاع وبين اعتباره في الجدة والعمة ونحوهما على انه يمكن ان يكون المراد بلبن الفحولة المستفاد من خبر العجلي الذي يكون منشأ وهو العلاقة ما كان له اثر في المرتضع ولو بواسطة مرضعته وان علت ما لم يتخلل فصل باختلاف فحلين كما لا اخت الرضاعية من طرف الام التي نفت الرواية على حليتها فانها وان اثر كان في لبن الجدودة الا انها اختلفا في لبن الفحولة من طرف الاب الذي هو اقرب تاثيرا وح يتحقق في الفرض اتحاد الفحل بهذا المعنى ويتجه التحريم انتهى وهو جيد قوله ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهة في ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ [illegible] الحكم بالكراهة [illegible] [illegible] ولولا الاصل المعتضد بالجمهور والاجماع لكان تحريم استرضاع الكافرة لنجاسة لبنها [illegible] غير جيد ح بناء على حرمة اطعام النجس للطفل وكذا لا ريب في [illegible] المنع [illegible] مع الاضطرار ودليل زوال الكراهة كما هو نص الرياض وظاهر الجواهر او نصه وجهان اقربهما نعم [illegible] رجحان منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير [illegible] الولد اليها لتحمله الى منزلها في صورة تسلطه على المنع لكونها امته له او مستاجرة شرط عليها ذلك فيكفي فيه دلالة بعض النصوص عليه وذكره في المتن وغيره لكن في كونه على سبيل الوجوب او الاستحباب وجهان لم يرجح احدهما في المناهج وظاهر لك والجواهر الندب وهو غير بعيد للاصل والاطلاق والسياق الندب في غيره النصوص المتضمنة ذلك فيها على الحفظة على طيب اللبن الذي قد عرفت تاثيره في الصبي فتح والاحوط الاول واما رجحان [illegible] كذا احتمال في رجحان عدم تسليم الولد اليها

لتحلل الى منزلها بعد ذكره اخبر الحلبي [redacted] ولم اجد من احتمل
الوجوب فيها فالظاهر عدمه [redacted] للاصل بعد ضعف النص واما اشدية
الكراهة في المجوسية فقيل انه يستفاد من خبر الحلبي وغيره ولا بأس به بناء بعد ذكره في المتن
وغيره بناء على التسامح في مثل ذلك واما كراهة [redacted] من زنا وكذا المولودة من الزنا
فيدل عليها النص والفتوى وقد [redacted] عرفت خبر الحلبي وفي موثقة عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وقريب منها خبر
[redacted] علي بن جعفر ولم اجد من افتى بالتحريم وان [redacted] كان ربما
يقال لولا الاصل المعتضد بظهور الاجماع لكفى في تحريم الاسترضاع من ولد الزنا
في صحيحة الحلبي فانه لا كلام لك [redacted] قلت وفي خبر علي بن جعفر اشعار بجواز الاسترضاع للمضطر كان في
[redacted] حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من ولد الزنا اشعارا وظهورا في الجواز في المولودة من الزنا وان كان ظاهر النهي في
موثقة الحلبي الحرمة و [redacted] اما عدم زوال الكراهة بتحليل المولى لامته ان ابنتها
[redacted]
[redacted] فقي خبر اسحق بن عمار سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لها ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
وخبر هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن ومرسلة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت
من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له قال فحلل
خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن [redacted]
[redacted] قال في المدارك بعده طرق معتبرة في الامة اذا احلها مولاها
طاب لبنها لكنه نسب الى الشذوذ والى اعراض الاصحاب عنه [redacted]
[redacted]
[redacted] في محله قيل ق في ذكره افضل ما يرضع به الصبي لبن امه لما
رواه طلحة بن زيد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي

اعظم بركة عليه من لبن امه وللام لبن الام اقرب الى طباع الولد من لبن غيرها فكان
اولى انتهى وهو جيد لكن في افادة الحديث افضلية شرعا تاملا سيما اذا كانت
فاقدة الصفات بالنسبة الى واجدتها فق لهذا واما احكامه فمسائل
الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى
المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا و[redacted] اباؤهما
اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا
واعماما لا ريب في انه اذا حصل الرضاع المحرم وهو ما استكمل الشروط السابقة
وان كان محرما ذكروا انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع نفسه ونسله
فصار هو وما تولد منه فنازلا اولادا لهما ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما
والفحل ابا وآباؤهما ذكورا واناثا اجدادا وجدات واولاد كل منهما من الاخر
او من غيره اخوة واخوات واخوتهما ذكورا واناثا اخوالا واعماما وخالات
وعمات [redacted] والحجة على ذلك بعد عدم
وجود خلاف في شيء من ذلك كما في الجواهر والدلائل بل في الاول دعوى الجور
اتفاق اهل الاسلام عليه جميعا عليه الان لا يعتد به من العامة الذين قصروا
الحرمة على الامهات والاخوات خاصة جمودا على ما في الاية وهو معلوم
البطلان [redacted]
[redacted] قوله عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب المراد منه ظاهرا ان كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره
في الرضاع وهو مروي كذلك في المستند في صحيحة الكناني والحلبي ورواية داود وابي بصير
بل في الجواهر دعوى تواتره وفي صحيحة عبيد بن زرارة ما يحرم من النسب فهو يحرم من
الرضاع والتشكيك في افادته العموم لكون لفظ ما موصوفة بعد اتفاق الفريقين
كما قيل على التمسك بعمومه ضعيف جدا مع انه لولا عمومه لما صح الاستناد اليه
في مورد مع ان الامام استدل به في موارد مختلفة كما في رواية عثمان عن ابي الحسن
ومنها ما قيل بعد السؤال عن حلية تزويج الجارية التي ارضعتها امرأته يجوز قال
لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي مرسلة ابن سنان الواردة
كما نقل في السؤال عن امرأة ارضعت غلاما هل يحل بيعه قال لا اليس قد قال

الرسول عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مع ان لفظة ما في صحيحة عبيد تتضمن معنى
الشرط وهي مفيدة للعموم مضافا الى التصريح بحرمة تلك القرابات بخصوصها كالامهات
الشاملة للجدات ايضا والاخوات في الاية الشريفة والمستفيضة من الروايات
وبنات الاخوة والاخوات ففي صحيحة ابن سنان لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها
من الرضاعة وفي روايات امتناع الرسول عليه السلام عن تزويج ابنة حمزة قائلا انها ابنة
اخي من الرضاعة وغير ذلك [redacted] والبنات في صحيحة ابن سنان ما ارضعت امك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام والعمة والخالة في رواية مسعدة
لا يحل نكاحهن الى ان قال اختك وهي عمتك من الرضاعة واختك وهي خالتك من
الرضاعة وامك وهي اختك من الرضاعة الحديث ورواية مسعدة يحرم من الاماء
عشرة الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من
الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة
ويمكن ان يستدل ايضا بما في المسالك من دعوى التبعية والملازمة قال وحاصل الامر ان المرضعة
تصير اما للمرتضع وهو اجماع وهي المراد من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويتبعها
في ذلك اباؤها وان علوا وامهاتها كذلك فيصيرون اجدادا للمرتضع وجدات
واخوتها واخواتها يصيرون له اخوالا وخالات واولادها اخوة واخوات
لان ذلك هو لازم الامومة وكذا حكم الرضيع بالنسبة الى اولاده لانه لازم البنوة
فيصير ولدا لها واولاده وان نزلوا من ذكر وانثى احفادا لها ولابائها وامهاتها
وهذا كله مستفاد من الاية ولا خلاف فيه بين المسلمين واما انتشار التحريم من
الفحل اليه ومنه اليه على وجه يصير له كالاب ويتعدى التحريم الى ابائه وان علوا
والى اخوته واخواته فيصيرون اعماما وعمات وكذا من الرضيع الى اولاده
وان نزلوا فيصيرون احفادا للفحل ومن ذكر فالامر فيه كذلك عندنا وعند اكثر اهل
العلم والنصوص به من الجانبين كثيرة وذهب جماعة من العامة الى عدم تعدي الحرمة الى
الفحل نظرا الى ظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فان
مقتضاها تعلق التحريم بالام والمرتضع ومن لزم جانب الامومة والاخوة ولان
اللبن للمرأة لا للرجل الا ان الزوج فيه وجوابه ان انتشار التحريم الى الفحل وتوابعه

جاء من قبل الاخبار وان لم تدل الاية عليه ومن طرقهم قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة لما اشترت من افلح
اخي ابي القعيس وكانت زوجته قد ارضعتها وقالت الرجل ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امرأته انه ليس عمك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحكم فيه
عندنا اجماعي واخبارنا به كثيرة متفقة انتهى نقلناه بطوله لجودته وللتفتيح ان خلاف
العامة انما هو بالنسبة الى الفحل وتوابعه لا مطلقا كما ربما توهمه بعض العبارات تنبيهات
الاول قد عرفت تمام تحريم [redacted] نظائر القرابات السبع النسبية اذا حصلت عناوينها
من الرضاع تعرف ان كل محل التحريم امه المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم على
الاول المرضعة ومن يحرم بسببها من الامهات والاخوات والعمات والخالات
والفحل ومن يحرم بسببه [redacted] ممن ذكر ايضا واولاد المرضعة والفحل بالتفصيل المتقدم
[redacted] والمحرم على الفحل والمرضعة المرتضعة هو المرتضع واولاده وان نزلوا ولا يحرم
غير هؤلاء بواسطة [redacted] اصلا ب اعلم انه لا يستثنى من كلية [redacted]
قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب شيء فما عن كثير من استثناء صور اربع
الاولى ام الاخ والاخت والثانية ام ولد الولد والثالثة جدة الولد والرابعة
اخت الولد ليس بسديد لان شيئا من هذه [redacted] الاوصاف ليست مؤثرة
في التحريم بالنسب وليست من العناوين المتعلق بها التحريم النسبي وسبب التحريم
امر اخر مفقود في الرضاع فلا حاجة الى الاستثناء [redacted]
[redacted] بل امر خارج عن القاعدة [redacted]
[redacted] يثبت التحريم في الصورة الاخيرة على بعض الوجوه بدليل اخر يأتي [redacted]
بيانه الشيخ الذي هو المصاهرة بالنسبة الى هذا الحكم فلا التحريم [redacted] بالرضاع في نظائر ما ثبت
تحريمه بالمصاهرة وهذا وفاق في الجملة ظاهرا [redacted]
[redacted] اذا كانت القرابة رضاعية والمصاهرة
حقيقية بخلاف ما لو كانتا رضاعيتين او المصاهرة خاصة رضاعية فلا يتعدى
التحريم الى مثله كما قالوا ان الام الرضاعية للزوجة الحقيقية محرمة والزوجة
الحقيقية للاب الرضاعي محرمة بخلاف الام الحقيقية للزوجة الرضاعية اي ام

مرضعة الولد او الام الرضاعية للزوجة الرضاعية و [illegible] في وجه التفرقة

باشتراك [illegible] انه لم يثبت مشابه الارتباط بالمصاهرة بواسطة الرضاع ولا تحريم

لم يثبت زوجة رضاعية فلا وجه لتحريم امها بخلاف الام الرضاعية فانها ثابتة

فاذا كانت الزوجة حقيقية تكون امها الرضاعية ام الزوجة فتحرم ثم

ان الحكم بالتحريم [illegible] مصرح به في كلام الاصحاب [illegible] الكفاية اتفاق

الاصحاب عليه وصرح بعضهم باتفاق الطائفة عليه و [illegible]

و [illegible] حج الاجماع عليه و [illegible] النصوص المستفيضة عليه في خصوص

ام الزوجة ويستدل عليه تارة بالاجماع واخرى بالنصوص المذكورة

وثالثة بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

بعد ضم القرينتين الرضاعية والمصاهرة الحقيقية لصدق عليها العنوان

الذي ثبت تحريمه كتابا وسنة كامهات النساء وحلائل الابناء و

ربيبة الزوج اذا كانت الزوجة له حقيقية ولكن الاول [illegible]

اقول اما الاجماع فمع ثبوته كما الظ فلا كلام فيه واما [illegible]

فمن تقسيمها نظر ويمكن ان يستدل ايضا بعموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

لان التحقيق انه لا فرق في الرابطة النسبية التي يكون نظيرها الحاصل بالرضاع

محرمة بين ان يكون التحريم المعلق عليها لاجل وجودها بين نفس المحرم والمحرم عليه

وليس المحرم النسبي كما في المحرمات السبع النسبية وبين ان يكون التحريم لاجل

[illegible]

وفيه قصور وستعرف ما فيه

فيما اذا كانت القرابة [illegible] حقيقة كالام الرضاعية للزوجة الحقيقية والزوجة الحقيقية للابن الرضاعي مما لا ريب [illegible]

كما قيد وحكي عن [illegible] الاجماع

وجودها بين المحرم وزوج المحرم عليه او من في حكمه ويسمى المحرم لاجل المصاهرة وهي عبارة

عن علاقة تحدث بين كل من الزوجين واقرباء الاخر كام الزوجة مثلا فان التحريم

علق على امومة الزوجة وهي رابطة نسبية بين المحرم وهي الام وبين زوجة المحرم عليه

وكام المزني بها والموطوءة بالشبهة وغيرهما وتسمية الاول بالمحرم لاجل النسب والثاني

بالمحرم لاجل المصاهرة باعتبار ملاحظة العلاقة الكائنة بين نفس المحرم والمحرم عليه وانها

قد تكون نفس الرابطة النسبية المعلق عليها التحريم كما في المحرمات السبع وقد تكون امرا حاصلا

منها كما في المحرمات بالمصاهرة ولكن التحريم في الكل معلق على الرابطة النسبية اما في المحرمات

السبع فظ واما في المحرمات بالمصاهرة فلان تحريم ام الزوجة لم تتعلق في الكتاب والسنة

على علاقة المصاهرة التي بينها وبين الزوج وانما علق على الرابطة النسبية التي بينها وبين

زوجة الزوج وهي الامومة وكذا غيرها [illegible] فما في المستند من ان مدلول الرواية انه يحرم

من الرضاع ما يحرم من جهة النسب [illegible] وظاهره كون النسب علة تامة وفي القرابات المنضمة

مع المصاهرة الحرمة ناشئة من النسب والمصاهرة معا فلم يحرم من جهة النسب خاصة

فان ام الزوجة تحرم بسبب زوجية البنت وامومة الام معا ولذا لا يحرم تلك

الام لولا مصاهرة الزوجة فسبب تحريم ام الزوجة ليس هو النسب خاصة ولذا استشكل

في الكفاية في دلالته على تحريم هذا الصنف [illegible] انتهى ضعيف واضعف منه

ما ربما يسبق الى الوهم من ان قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما يدل على تحريم

نظائر المحرمات السبع الحاصلة بالرضاع ولا يدل على تحريم نظائر المحرمات بالمصاهرة

اذا حصلت بالرضاع كمرضعة الزوجة ورضيعتها ونحوهما لان هؤلاء لا يحرمن من النسب

حتى تحرم نظائرهن من الرضاع وانما يحرمن من اجل المصاهرة [illegible] وذلك لان المصاهرة

وهي العلاقة الحاصلة بين كل من الزوجين واقرباء الاخر ليس مما علق عليها التحريم

وانما علق على الرابطة النسبية التي هي منشأ لانتزاعها فتحريم ام الزوجة على الزوج

ايضا من جهة النسب لا النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه بل النسب الحاصل

بين المحرم وزوجة المحرم عليه وعمدة ما اوقع في هذا الوهم توهم ان المراد بالنسب

في الحديث خصوص النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه نظرا الى اصطلاحهم في قولهم

سبب التحريم اما النسب واما المصاهرة حيث يجعلون المصاهرة قسيما للنسب [illegible]

انه لا داعي الى تقييد النسب في الحديث بهذا الفرد الخاص بل المراد به ان كل ما يحرم على شخص من

جهة نسب حاصل بينهما او من جهة حاصل بين احدهما وزوج الاخر او من في حكمه فيحرم

نظيره من جهة الرضاع الحاصل بينهما او بين احدهما وزوج الاخر او من في حكمه فالحاصل ان

[illegible] كل رابطة نسبية تثبت من جهتها تحريم شخص على اخر [illegible] التحريم

من جهة نظيرها الحاصل بالرضاع ولذا تراهم يتمسكون في تحريم مرضعة الغلام الموقب ورضيعته

على الموقب بالحديث المذكور والافلا نسب بين المرضعة والموقب وبالجملة فعدم التحريم

فيما لو كانت المصاهرة رضاعية و [illegible] حقيقية او رضاعية واضح لا اشكال ولا اختلاف

فيه بل هو اجماعي قطعا ولكن لا يبعد الريب في تحريم [illegible]

اذا كانت المصاهرة حقيقية والقرابة رضاعية للاجماع وغيره مما مر وان اعلم ان المستفاد

من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان كل عنوان قد حمل الشارع عليه التحريم من جهة

علاقة نسبية فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع وذلك لا يعني

ان كل شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع اذ لا شك في عدم ارادة هذا المعنى

لان نفس المحرم بالنسب ليس محرما بالرضاع فالمراد بالموصول في الحديث هو عنوان

كلي مشترك بين ما يحصل بالنسب وبين ما يحصل بالرضاع تعلق التحريم من جهة نسبية

باعتبار بعض افراده وهو الحاصل بالنسب وتعلق التحريم به من جهة الرضاع باعتبار

بعض افراده وهو الحاصل بالرضاع مثلا يصدق على عنوان الام الذي هو شيء واحد

بالوحدة النوعية الغير المنافية مع تكثر الاشخاص انها تحرم من جهة النسب وتحرم

من جهة الرضاع ولا يقدح في هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان في

الحاصل بالرضاع استعمالا مجازيا اذ لم يقع في الكلام لفظ احد تلك العناوين

حتى يق ان المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب بل نقول انه اعتبر مثلا

قدر مشترك بين الام الرضاعية والنسبية واريد من الموصول وان ابيت الا

عن ان المراد بالموصول خصوص العنوانات النسبية فلا بد في الكلام من تقدير

بان يراد انه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات النسبية التي

تحرم من جهة النسب وهذا [illegible] التقدير هو الذي ارتكبه جمع كثير

من الفقهاء المتاخرين في تفسير الحديث كما نقل عنهم ثم ان العنوان الذي يحرم من

جهة النسب ليس الا احد العنوانات المتعلق بها التحريم في لسان الشارع كالام

والبنت

كما قيد

الا عند فرق

لعموم المنزلة [illegible] على ذلك [illegible] من الاجماع عدمه فليراجع منه مد ظله

والبنت والاخت وغيرهن من المحرمات المذكورة في الكتاب والسنة واما العنوان المستلزم

للاصوه كالاخوة للابوين المستلزمة للامومة او كامومة السبط المستلزمة

للبنتيه وكاختية الاخ للابوين المستلزمة للاختية فليس شيء منها يحرم من جهة

النسب اذ لا نسب بينهن من جهة هذا العنوان وبين المحرم عليه فان ام اخ الشخص

من حيث انها ام اخ ليس نسبة له بل نسبة للاخيه والنسب الحاصل بين الشخص وبين

نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم والشاهد على ذلك ادلة المحرمات فان نهايتها

جهة تحريم المحرمات اذ لا يستفاد من قوله حرمت عليكم امهاتكم الا ان جهة التحريم

امومة الام للشخص اما امومتها للاخيه او بنوتها لجدته او اخوتها لخالته فلم

يستفد من دليل كونها جهة للتحريم فثبت بهذا ان النسب الذي يصلح كونه جهة للتحريم

ليس الا ما يكون مبدء لاحدى الصفات المعنونة بها المحرمات في الكتاب والسنة

وعلى هذا فاذا ارضعت امرأة اخاك فلا تحرم عليك لانها ام اخيك

حرمة ام الاخ من جهة النسب اذ لا نسب بينك وبينها من حيث انها ام اخيك

بل النسب بينها وبين نسيبك والنسب بين شخص وبين نسيبه لم يثبت كونه

جهة للتحريم ومن هنا يظهر فساد ما عن شرذمة من المتاخرين من عموم التنزيل

في الرضاع وعدم الفرق بين ان يحصل بالرضاع احد العناوين المذكورة

في ادلة التحريم وبين ان يحصل به ما يستلزم احدها فكان المرتضعة من لبنك محرمة

عليك من حيث انه حصل بالرضاع بنوتها لك فكذلك مرضعة ولد بنتك حيث

انه حصل بالرضاع امومتها لولد بنتك وام ولد البنت محرمة نسبا لكونها بنتا

فكذا ام ولد بنتك رضاعا على ما يعزى لك وقد عرفت وجه فساد ذلك وحاصله

ان الحديث النبوي انما حرم بالرضاع ما حرم من جهة النسب وام ولد البنت

لم تحرم من جهة النسب اذ لا نسب بينها بهذا العنوان وبين الشخص بل النسب

بينها وبين نسيب الشخص ولم يثبت كونه جهة للتحريم فاذا لم يحرم ام ولد البنت

من جهة النسب فكيف يحرم من جهة الرضاع مع ان دعوى عموم الموصول

لكل عنوان من العناوين المذكورة في لسان الش وما يستلزمه من العناوين الغير المذكورة فيه

يوجب للتكرار في شمولات العام فتح علي ان دعوى كون الموصول في الحديث للعموم
ممنوعة لان المتبادر منه الاشارة الى العنوانات المعهوده المتداوله علي لسان
الشرع المتعلق بها التحريم وفي كلامه ره قد عرفت ضابط من يحرم بالرضاع وقد عرفت
علي نحو الاجمال وتفصيله يتوقف علي بيان مسائل الاولى لا ريب في تحريم المرتضع
علي المرضعة بالاجماع والكتاب والسنة لانها امه الثانيه لا تحرم اصول المرتضع علي
المرضعة من جهة ارضاعها اياه سواء في ذلك ابوه او اجداده للاب كانوا او للام
اما عدم التحريم علي الاب فظاهر لان المرضعة لم تزد علي ان صارت اما لولده وام
الولد اولى بالتحليل من كل احد واما علي اجداده للابيه فانها لم تزد علي ان صارت
اما لولد ابنه وام ولد الابن انما تحرم علي الجد لانها زوجة ابنه والزوجية
للابن لا تحصل بالرضاع وولد الابن لان الزوجية لا تثبت بالرضاع واما علي اجداده
للامه فلان غاية ما حصل بالرضاع كون المرضعة اما لولد البنت وام ولد البنت انما
تحرم اذا كانت بنتا بالنسب او الرضاع وهذه لم تصر احدهما لما عرفت الثالث في
الحديث النبوي لا يدل الا علي تحريم ما صدق عليه بعلاقة الرضاع احد العناوين
المحرمة علي لسان الشرع فيجب الرجوع في غيره الى ادلة الحل واذا لم تحرم اصول المرتضع
نسبا علي المرضعة لم تحرم اصوله الرضاعية عليها بطريق اولى الثالثة تحرم فروع
المرتضع علي المرضعة لانهم احفادها ولا فرق بين فروعه النسبية والرضاعية
نعم يأتي كما قيل علي قول العلامة والمحقق الثاني في عدم ترجيح عدم التحريم فروع
المرتضع الرضاعية علي المرضعة حيث حكما بان مرضعة المرضعة لا تحرم علي المرتضع
فان المرتضع من الفروع الرضاعية للمرتضعة من المرضعة وقد عرفت ضعف
هذا القول و مستنده الرابعة لا يحرم علي المرضعة حواشي المرتضع اعني
من في طبقته من الاخوة من جهة ارتضاع اخيهم منها لانها لم تزد علي ان صارت
اما رضاعية لاخيهم ولا دليل علي تحريم ام الاخ وان كانت محرمة في النسب
من جهة كونها اما او زوجة اب لانه لم يحصل شيء منهما بالرضاع واما الاخوة
من الرضاع للمرتضع فهم اولى بعدم التحريم عليها و حكم فروع حواشي المرتضع
حكم نفس الحواشي في عدم التحريم علي المرضعة لان الفرع لا يزيد علي الاصل
في الحرمة مضافا الى عدم حصول احد العناوين النسبية المحرمة الخامسة

يحرم المرتضع على اصول المرضعة من النساء كما تحرم المرتضعة على اصول المرضعة من الذكور
لانها صار من احفادهم ولا فرق بين اصولها بالنسب واصولها بالرضاع قاله شيخنا
في شرحه ولا اشكال فيه ولا خلاف ظاهرا انتهى وحكم حواشي اصول المرضعة من العمومة
والخؤولة حكم نفس الاصول في التحريم سواء كانت من النسب او الرضاع السادسة
لا تحرم اصول المرتضع على اصول المرضعة لما تقدم في المسئلة الثانية السابعة
تحرم فروع المرتضع على اصول المرضعة لانهم جدودتهم الثامنة لا تحرم حواشي
المرتضع وفروعهم على اصول المرضعة و حواشيهم لما تقدم في المسئلة الرابعة التاسعة
يحرم المرتضع على فروع المرضعة نسبا وهم المتولدون منها وان نزلوا سواء كان
ابوهم فحلا للمرتضع ام لا لثبوت الاخوة من قبل الام بينه وبينهم من جهة الرضاع
ولا يشترط اتحاد الفحل هنا في شرح شيخنا بلا خلاف على الظاهر المصرح
به في كلام غير واحد لاطلاق الكتاب والسنة مضافا الى خصوص موثقة جميل بن
دراج باحمد بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه
المؤيدة كما قيل برواية محمد بن عبيدة الهمداني المذكورة في استدلال الطبرسي
واما فروع المرضعة من حيث الرضاع وهم اولادها من الرضاع فيشترط في تحريم
المرتضع عليهم اتحاد الفحل على المشهور خلافا لما عن الطبرسي وتقدم الكلام فيه
العاشرة يحرم المرتضع على فروع المرضعة من النسب على الاقرب
وان كانت القاعدة لا تقتضي ذلك نظرا الى ان فروع المرضعة لا تزيد على
ان تكون اخوة لولده واخوة الولد او اخته لا دليل على تحريمه من حيث كونه اخوة الولد
وانما يحرم حيث يحرم اما من حيث كونه ولدا لا لاحد الزوجين ولذا حكي عن جماعة منهم
الشيخ في ط عدم التحريم لكن دلت الاخبار المعتبرة على التحريم كما ستعرف تفصيلها ثم
وهل يلحق بالاب سائر اصول المرتضع في هذا الحكم كما في شرح شيخنا ام لا
وجوه وتحقيق بيان الحق فيه انه عند تعرض المصنف للمسئلة
المسئلة انه لو ارضعت ولدا جدته للامه بلبن جده او غيره حرمت امه على ابيه لان
امه من اولاد المرضعة فتحرم على اب المرتضع واما تحريم الجدة المرضعة على جده من جهة
صيرورتها اما لولده فقد مر في المسئلة الثانية عدمه هذا كله في فروع المرضعة نسبا

واما فروعها بالرضاع فقيل لا دليل على تحريمها على اصول المرتضع ويجيء البحث فيه انشاء الله الحادية عشر
يحرم فروع المرتضع وان نزلوا نسبا ورضاعا على فروع المرضعة في المرتبة الاولى
لانهم خؤولة لفروع المرتضع ولا فرق بين فروع المرضعة نسبا وفروعها رضاعا مع نشر
الرضاع بينهم وبين نفس المرتضع واما فروع المرضعة في غير المرتبة الاولى فلا يحرمون على
فروع المرتضع مطلقا لانهم ولد خؤولة لهم الثانية عشرة من في حاشية نسب المرتضع
او رضاعه اعني اخوته واخواته النسبية او الرضاعية لا يحرمون لاجل ارتضاع اخيهم
على فروع المرضعة الرضاعية بلا اشكال ولا خلاف كما في الشرح المذكور لانهم لم يزيدوا
على ان صاروا اخوة لاخ اولئك الحواشي او اولادا لام اخيهم ولم يتعلق التحريم
في الشريعة باحد العنوانين وكذا فروع المرضعة النسبية وهم المتولدون منها لا تحرم
عليهم حواشي المرتضع الرضاعية لما ذكر واما تحريم حواشي المرتضع من النسب على فروع
المرضعة النسبية ففيه خلاف يأتي انشاء الله الثالثة عشرة يحرم المرتضع على من في حاشية
نسب المرضعة اعني اخوتها واخواتها وكذا من في حاشية رضاعها وهم اخوتها واخواتها
من الرضاع بلا اشكال ولا خلاف قاله شيخنا في شرحه ويدل على تحريم اخوتها من
الرضاع المستلزم لتحريم اخواتها من النسب بالاولوية وعدم القول بالفصل صحيحة
الحلبي المروية عن في وفيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاع فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحلين فلا بأس ونحوها كما قيل موثقة عمار وفي حكم اولئك الحواشي فروعهم
فيحرم المرتضع عليهم كذا في شرح شيخنا وهو كما ترى الرابعة عشرة لا تحرم اصول المرتضع
على من في حاشية نسب المرضعة فيجوز لاب المرتضع وان علا التزويج في اخوات
المرضعة ولاخوتها التزويج في امهات المرتضع ولا يتوهم في الاول كون المرضعة
في حكم الزوجة فلا يجوز العقد على اختها لعدم ثبوت الزوجية بالرضاع ولا في الثاني
كون ام المرتضع اما لولد اخت اخوة المرضعة وام ولد الاخت محرمة لكونها
اختا لما مر من ان الحرمة انما تعلقت على عنوان الاخت لا على ام ولد الاخت
وان تلازم العنوانان في النسب الخامسة عشرة تحرم فروع المرتضع
على حواشي نسب المرضعة ورضاعها لكونهم خؤولة لابيهم بلا اشكال ولا خلاف

قال شيخنا في شرحه ولا يحرمون على فروع اولئك الحواشي السادسة عشرة لا يحرم من في حاشية
نسب المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة فيجوز لاخوة المرتضع التزويج في اخوات
المرضعة وللاخوة المرتضع مع نفس المرضعة لعدم تحريمهم على حواشيها اولى والمستند في الكل
عدم الدليل اذ لم يحدث بينهم بالرضاع عنوان من العناوين المتعلق بها التحريم في النسب
السابعة عشرة يحرم المرتضع لو كانت انثى على الفحل اجماعا لانها بنته من الرضاع
الثامنة عشرة لا يحرم اصول المرتضع الاناث اعني امهاته على الفحل اما امه فواضح
واما جداته فكذلك على ما عن الاشهر لان غاية ما حصل بالرضاع كونهن جدات لولده
وجدات الولد لا يحرمن على الاب الا من جهة كونهن جدات لنفس الاب او امهات
ازواجه ولم يحصل بالرضاع شيء من العنوانين في المقام و عن ابن ادريس تحريم
جدة المرتضع على الفحل وهو ضعيف ثم اذا لم يحرم اصول المرتضع على الفحل لم يحرم
فروع تلك الاصول عليه اعني اخت المرتضع وخالته لا تحرمان على الفحل فان الفرع
لا يزيد على الاصل ولعدم حصول احد العناوين التاسعة عشرة يحرم فروع المرتضع
وان نزلوا على الفحل لكونهم بمنزلة احفاده من غير فرق بين فروعه النسبية والرضاعية
بلا خلاف ولا اشكال في ذلك قاله شيخنا في شرحه العشرون لا يحرم من في حاشية
نسب المرتضع اخواته على الفحل كما عن الاشهر لعدم الدليل على التحريم عدا
ما يتخيل من كونها اخوات لولده ولا يخفى ان التحريم لم يتعلق بهذا العنوان وانما
تعلق بعنوان البنت او الربيبة الذين لا ينفك احدهما عن عنوان اخت
الولد في النسب خلافا لما عن ف والحلي من تحريم اخت المرتضع على الفحل
وهو ضعيف الحادية والعشرون يحرم المرتضع على اصول الفحل لكونهم جدوده
له بلا خلاف ولا اشكال كما في شرح شيخنا الثانية والعشرون لا يحرم اصول
المرتضع على اصول الفحل فيجوز لاباء المرتضع ان يتزوجوا في امهات الفحل وكذا
وبالعكس لعدم الدليل الا ما يتخيل من كون امهات الفحل بمنزلة جدات المرتضع فيحرم على ابيه
وبعض اجداده وكذا العكس الثالثة والعشرون يحرم فروع المرتضع على اصول
الفحل لانهم جدود له وقد مر تحريمهم على الفحل لكونهم احفادا له فيحرمون على ابائه
ايضا لان المحرم على شخص لاجل النسب يحرم على ابائه ايضا فكذا في الرضاع الرابعة
والعشرون لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على اصول الفحل لما تقدم من
عدم حرمتهم على نفس الفحل وخلاف ابن ادريس في تلك المسئلة لعله جار هنا ايضا

الخامسة والعشرون يحرم المرتضع على فروع الفحل نسبا ورضاعا وان نزلوا لانهم اخوة واولاد اخوه بلا خلاف في ذلك كما قاله شيخنا في شرحه بل قيل ويدل عليه بعد الاجماع اخبار كثيرة انتهى ولا فرق في الفروع بين كونهم من مرضعة المرتضع او من غيرها السادسة والعشرون يحرم [illegible] المرتضع على فروع الفحل [illegible] المتولدين منه وان لم تقتضيه القاعده من جهة ان فروع الفحل لم يزيدوا على ان صاروا اخوة لولد ابي المرتضع ولا دليل على تحريم اخوة الولد من حيث انهم اخوة الولد ولهذا قيل انه لعدم التحريم الا ان الاظهر التحريم لصحيحة علي بن مهزيار الآتية وغيره وان اختصت بتحريم ولد الفحل على اب المرتضع الا ان تحريمهم على امه ايضا ثابت بالاجماع المركب ظاهرا [illegible] مع ان كونهم بمنزلة بنات اب المرتضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات امه [illegible] هذا حكم فروع الفحل نسبا ويلحق بهم فروعه رضاعا لقاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان من شأن صيرورتهم اولادا لاب المرتضع اخوتهم لولده ولا فرق بين الاخوة النسبية والرضاعية [illegible] تمام الكلام في ذلك في السابعة والعشرون يحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا وان نزلوا على فروع الفحل نسبا و[illegible] رضاعا في المرتبة الاولى لانهم عمومة لفروع المرتضع [illegible] الثامنة والعشرون قيل لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع وهم اخوته واخواته على فروع الفحل لانهم لم يزيدوا على ان صاروا ابا رضاع اخوة للاخر اولئك واخوة الاخ [illegible] التحريم اذ قد يتزوج اخو الرجل لابيه اخته لامه ولو قيد بالاخ من الابوين فلا يوجب التحريم [illegible] لعدم حصول العنوان المعلق عليه التحريم وهو الاخوة للشخص خلافا لما عن الشيخ وجماعة من التحريم [illegible] لان صيرورة الفروع بمنزلة الاولاد للاصول المرتضع بحكم صحيحة ابن مهزيار يستلزم كونهم اخوة لاخوة المرتضع فيحرمون عليهم [illegible] وفيه نظر يعرف وجهه التاسعة والعشرون يحرم المرتضع على من في حاشية نسب الفحل او رضاعه [illegible] بلا اشكال كما في شرح شيخنا لانهم عمومة له الثلاثون لا يحرم اصول المرتضع على من في حاشية نسب الفحل اذ لا يحدث بينهم بالرضاع [illegible] عنوان محرم الحادية والثلاثون يحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا وان نزلوا على من في حاشية الفحل نسبا

او رضاعا لانهم عمومة لابيهم وكل اهم فروع اولئك الحواشي الثانية والثلاثون لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على من في حاشية نسب الفحل لان حواشي المرتضع لا تحرم على نفس الفحل فاولى بان لا تحرم على حواشيه ويجري على القول المنسوب الى ابن ادريس من تحريم اخت المرتضع على الفحل تحريمها على اخوته لكنه لا دليل عليه [illegible] في رد عموم المنزلة الذي نقل عن المحقق الثاني انه حكى عن بعض الفضلاء عن بعض طلبة عصره وانهم كانوا ينسبون القول الى الشهيد ره ثم بالغ في تكذيب ذلك وحكى الاجماع على بطلان عموم المنزلة مرة بعد اخرى ونسب القول به الى السيد الداماد مصرا عليه وعن المولى ابي الحسن الشريف ثم ق المحقق المذكور على ما نقل عنه لم اختلف اصحابنا في تلك مسائل قد يتوهم القاصر عن درجة الاستنباط ان تكون دليلا لشيء من هذه المسائل او شاهدا عليها انتهى قلت [illegible] ربما يستند دعوى التنزيل الى عموم المنزلة في الرضاع المشهور في الالسنة وحاصل تقريره انه اذا حصل بالرضاع عنوان مصادق للعنوان الذي تعلق به التحريم في النسب حكم بتحريمه وان لم يحصل بالرضاع نفس ذلك العنوان المنوط به التحريم مثلا اذا ارضعت امرأتك ولد بنتك فقد صارت المرضعة [illegible] اما لولد بنتك وام ولد البنت حيث انه عنوان مصادق في النسب لعنوان البنت محرمة فاذا حصل هذا العنوان بارضاع امرأتك ولد بنتك تحقق التحريم وبطلان نكاح الجد والمرضعة وان لم يتحقق عنوان البنتية من الرضاع وهكذا وتوضيح هذا المطلب يحصل بذكر المسائل الثلاث التي حكاها عن المحقق الثاني انها مما توهم ابها الاصحاب واختلفوا فيها وبعده بذكر الصور التي ذكر ان القول بالتحريم فيها توهم وانه ليس به قائل معروف بين الاصحاب فنقول المسئلة الاولى في حكم جدات المرتضع على صاحب اللبن وقد اختلف فيها الاصحاب كما حكي على قولين [illegible] وحكي فيها عدم التحريم [illegible] عن جمع وجماعة من القول بالتحريم ولا وجه له عدا توهم صيرورة جدات المرتضع جدات لولد الفحل

وجدة الولد محرمة لكونها اما او ام زوجة فكذا من الرضاع وقد مر ضعفه في المسئلة الثالث عشره من المسائل المتقدمه و[illegible] كذا الكلام في عدم تحريم ام المرضعة وجدتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية تحريم اخوات المرتضع نسبا ورضاعا مع اتحاد الفحل وقد اختلف فيه عن الشيخ وابن ادريس القول بالتحريم ولعله لانهن بمنزلة ولده كما ان اولاد الفحل بمنزلة ولد اب المرتضع لصحيحة ابن مهزيار والضعيف لان الحكم بكون اولاد الفحل والمرضعة بمنزلة ولد اب المرتضع لا يقتضي الحكم بكون اولاد ابوي المرتضع بمنزلة اولاد الفحل بل غاية ما حصل من ارتضاع اخيهم بلبنه هو كون اخيهم بمنزلة ولده فهم اخوة ولده واخ الولد لا يحرم الا اذا كان ولدا الثالثة او لا صاحب اللبن والاخوة رضاعا واولاد المرضعة والاخوة يحرمون على اب المرتضع على الاقرب كما مر في المسائل السابقة للنص وان كانت القاعدة لا تقتضيه فهذه المسائل الخلافية التي ذكرها المحقق الثاني [illegible] وصرح في غير الاخيرة بعدم التحريم كما نقل عنه وههنا مسئلة رابعه اختلف فيها وهي مسئلة تحليل اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا بالنسبة الى اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا بلبن ذلك الفحل وقدم الكلام فيها في المسائل السابقة وسيجيء انشاء الله واما المسائل التي ذكر كلها ونسب القول بالتحريم فيها الى الوهم فهذه الاولى ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي يرتفع نكاحه حين الارتضاع اخاها او اختها لابويها او للاب او للام فيتوهم ان ذلك موجب لتحريم المرضعة على زوجها من جهة ان المرتضع صار ولدا للفحل والاخت التي هي المرضعة فهي اخت ولد الفحل واخت الولد محرمة من النسب فكذا من الرضاع وبعبارة اخرى الفحل يصير ابا رضاعيا للاخ الزوجة او اختها وكان ابا لها النسب محرم عليها فكذا الرضاع والحق انه توهم كما عن المحقق [illegible] المذكور لما مر في المسئلة العشرين من عدم تحريم [illegible] من في حاشية نسب المرتضع على الفحل لكن لا يخفى ان هذه المسئلة هي ثانية المسائل الخلافية فان تحريم المرضعة في الفرض المذكور على زوجها مبني على تحريم اخوات المرتضع على الفحل وهي عين تلك المسئلة نعم لو كان القول بالتحريم ناشيا عن غير ما ذكرنا توجيهه مثل صيرورة المرضعة اما للاخ الزوجة من امها وهي محرمة على الزوج لكونها [illegible] مسئلة اخرى الثانية ان ترضع الزوجة ولد اخيها [illegible] فقد يتوهم التحريم فيها من جهة صيرورة المرضعة عمة لولد الفحل من الرضاع وعمة الولد محرمة ولان الفحل اب رضاعي لولد اخ المرضعة وكان الاب النسبي لولد اخيها محرم عليها لانه اخوها فكذا الاب الرضاعي له وفيه ان عمة الولد انما تحرم لكونها اختا فاذا تحقق بالرضاع علاقة الاختية ثبت التحريم وكذا الاب النسبي لولد الاخ فانه لا يحرم الا لاجل عنوان الاخوة المنتفي في محل الكلام

الثالثة ان ترضع ولد اختها فقد يتوهم التحريم فيها من جهة صيرورة المرضعة خالة لولد الفحل وخالة الولد محرمة جمعا وعن السيد الداماد الجزم به وهو ضعيف جدا بل في شرح شيخنا انه مما لا يتفوه به احد انتهى اذ لم يحصل الجمع بين الاختين الذي هو مناط تحريم خالة الولد وان صدق على المرضعة انها ام للمرتضع وخالة له والجمع بين الاختين المحرم [illegible] يصدق على احدهما انها ام لولده وعلى الاخرى انها خالة لولده [illegible] الرابعة ان ترضع الزوجة ولد ولدها او ولد ولد ولدها فيتوهم [illegible] بتحريم المرضعة في الفرض الاول وضرتها في الفرض الثاني على الزوج من جهة صيرورتها جدة ولدها وجدة الولد محرمة على الاب لانها اما ام او ام الزوجة وكلتاهما محرمتان والاظهر كما عن الاكثر عدم التحريم فيها لما مر في المسئلة الثامنة عشر ولا يخفى [illegible] انها اول المسائل الثلاث الخلافية وقد يستند للتحريم في صورة كون المرتضع ولد بنت الفحل الى صيرورة المرضعة اما لولد بنته وهي في النسب محرمة لكونها بنتا فكذا من الرضاع وهو ايضا ضعيف كما عرفت الخامسة ان ترضع الزوجة عمها او عمتها او خالها او خالتها فيتوهم ان الزوجة تصير بالرضاع اما لهم وهي محرمة على الزوج لانها جدة الزوجة لامها او لابيها او ان الزوج يصير بارضاع زوجته لهولاء ابا لهم من الرضاع وهذه الزوجة تحرم على ابيهم من النسب لانه جد لها فتحرم على ابيهم من الرضاع وفيه ان ام عمومة الزوجة وخولتها انما تحرم على الزوج من جهة الدخول في امهات النساء ولم يحصل هذا العنوان للمرضعة وكذا تحريم المرأة على اب عمومتها وخؤولتها لاجل كونه جدا لها ولم يحصل عنوان الجدودة للفحل بالرضاع السابعة والثامنة ان ترضع الزوجة ولد عمها او عمتها او خالها او خالتها فيتوهم في صورة ارضاع ولد العم او الخال ان الفحل يصير ابا لهذا الولد فيحرم على المرضعة لانه اما ابو ولد عمها او ابو ولد خالها وكلاهما محرمان عليها لان الاول عمها والثاني خالها وهو ضعيف لما عرفت من عدم حصول العنوان المحرم واضعف منه توهم التحريم في صورة ارضاعها ولد عمتها او خالتها

لم اعثر فيه على ما يوجب توهم التحريم فيه الا اذا قلنا بحرمة الجمع بين المراة و
ابنة اخيها او اختها مطلقا مع اذنها وعدمه فيجري فيه التوهم الذي جرى في
المسئلة الثالثة من ارضاع الزوجة ولد اخيها فراجع وقد صرح بعض من حرم
بالنشر في صورة ارضاع ولد العم والخال بعدم النشر في ارضاع ولد العمة
والخالة انتهى التاسعة ان ترضع الزوجة اخ الزوج او اخته فيتوهم ان
المرضعة صارت ام اخيه لابويه او اخته كذلك وهي محرمة لكونها اما وفيه
ان حرمة ام الاخ للابوين في النسب لعلاقة الامومة بينهما ونظيرها لم يحصل
بالرضاع وانما حصل به امومة الاخ ولم يتعلق التحريم في النسب بها العاشرة
ان ترضع ولد ولد الزوج فيتوهم انها صارت اما لولد ولده وام ولد الولد
محرمة لكونها اما بنتا واما زوجة ابن وفيه ان شيئا من عنواني البنت وزوجة
الابن لم يحصل بالرضاع مع ان حصول زوجية الابن لا يحصل الا بارتضاع
لبنه فالحكم بالحرمة لان الزوجية لا تثبت بالرضاع اجماعا كما
في شرح شيخنا الحادية عشرة ان ترضع ولد اخيه او ولد اخته ولا يخفى انه ليس في
ارضاع ولد الاخ هنا ما يوجب التوهم لان المرضعة لم تزد على ان صارت اما
لولد اخي زوجها وام ولد الاخ ليس حراما على الشخص نعم يتوهم في فرض ارضاع
ولد الاخت انها تصير ام ولد الاخت وهي محرمة لكونها اختا وفيه ان ام
ولد الاخت ليس محرمة الا بعنوان الاختية الغير الحاصل بالرضاع الثانية عشرة
ان ترضع عم الزوج او عمته او خاله او خالته فيتوهم ان المرضعة
صارت اما لعمومة الزوج او خؤولته فتحرم عليه لكونها جدة
له وفيه انه لم يثبت من ادلة الحاق الرضاع بالنسب الا ان الرضاع في كل علاقة
حصلت بالرضاع انما توجب الحرمة اذا كان نظيرها الحاصل بالنسب
موجبا للحرمة اذ لا يعقل ان يثبت الحرمة لاجل علاقة رضاعية لو فرض

حصولها بالنسب لم يوجب التحريم لان هذا مناف لفرعية الرضاع وجعله ابعد
[redacted] وفي هذه الصورة لم يحصل بالرضاع الا علاقة الامومة بين المرضعة
وعمومة الزوج او خؤولته ونظيرها الحاصل بالنسب ليس موجبا للتحريم لان ام
النسبية للعمومة والخؤولة لا تحرم على الشخص من حيث امومتها لعمومته او خؤولته
بل من حيث علاقة جدودتها له فلا يحكم بحرمته في الرضاع الا اذا حصلت
هذه العلاقة لا علاقة ملزومة لها لا دخل لها في التحريم ولو حصلت في جهة
النسب كما مر قوله الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة
ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينسب الى المرضعة بالبنوة
ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها رضاعا الاخلاف ظاهرا
ولا اشكال في تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا على المرتضع وكذا في تحريم
اولاد المرضعة عليه وان نزلوا واما عدم تحريم اولادها رضاعا فهو المشهور وقد تقدم
الكلام في الجميع بتفصيل وهو انه يحرم عليه نوافل الاخ الاخ
النسبي من الرضاع الغاء لذلك ولا اشتراط بها وحدة الفحل بين النافلة و
نفس المرتضع [redacted] ذكر خلاف العلامة والمحقق الثاني فيه
قوله الثالثة لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا
في حكم ولده [redacted] ما ذكره من التحريم في المسئلتين هو المحكي عن الشيخ
في غير ط وابن حمزة وابن ادريس قيل بل نسبه بعضهم الى المشهور بل ربما ادعى الاجماع
عليه انتهى وهو [redacted] حمزة المستند والجواهر وغيرها وهو الاقرب
للعبرة المستفيضة كصحيحة ابن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر عليه السلام
ابا جعفر الثاني ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج
ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت
له ان الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك

وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري امراة ارضعت ولدا
لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له
وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت
بعض ولدي ايجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صاروا بمنزلة ولدك [redacted] خلافا لجمع منهم الشيخ في ط والقاضي وابن فهد
للاصالة والاباحة وان المحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وهذا ليس من المحرمات
بالنسب وفيه ان الاصل مقطوع بما مر وان عدم [redacted]
من قوله يحرم بالرضاع الخ لا ينافي ثبوته من غيره [redacted] فالقول المحكي
فما عن بعض متأخري المتأخرين من التردد في اصل التحريم غريب واغرب منه
ما عن الاردبيلي من الحل وانه المشهور لكن عبارته المحكية عنه [redacted]
[redacted] ق لا شبهة ان اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لا يحرم على اب المرتضع لقولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا لا يحرم
في النسب فلا يحرم في الرضاع لكن ذهب الشيخ في ف وية الى التحريم ذلك تمسكا
برواية علي بن مهزيار ورواية ايوب بن نوح وما اعرف في هذه المسئلة قائلا
فهي مشهورة بين الاصحاب وعليها العمل انتهى قلت هذه العبارة كما ترى غير
ظاهرة فيما نسب اليه ان لم تكن ظاهرة في خلافه ق في الجواهر ويمكن ان يريد
نفي البعد عن اقتضاء القواعد ذلك وان خرجنا عنها بالنصوص كما عساه
يشهد له التعبير بالاشبه المعروف ارادة ما ذكرناه منه في لسنة قديمة وح
فيكون محرم معرفة الخلاف بالنسبة الى التحريم الذي نقله عن الشيخ والتبائن
للاكما توهم بعضهم منه من العكس وان المراد نفي معرفة من ذكر الشيخ والتابعين
فان استاده المحقق وقبله ابن ادريس مصرحان بالحرمة انتهى وهو جيد والشيخ
تنبيهات [redacted] الاول لا يحرم على اب المرتضع بواسطة ارضاع المرضعة لعدم المقتضي ولا
امها ولا اختها ولا ام صاحب اللبن ولا اخته للاصل وعن الشيخ في ط واجماع
واكثر المتأخرين التصريح بحرمة ام المرضعة فان قيل اذا كان ولد المرضعة بمنزلة

ولد اب المرتضع يكون امها بمنزلة جدة ولده وجدة الولد محرمة وكذا ام صاحب
اللبن واما اختها فهي عمة ولده وعمة الولد حرام لانها اخت الاب قيل تحريم
قلنا حرمة جدة الولد وعمته ليست لانها جدته وعمته بل ولذا يحرم ان قيل
ولادة الولد [redacted] لانها ام الزوجة واخت نفس الاب والامران مفقودان
في المورد مع ان الوارد في النص ان اولاد المرضعة [redacted] الفحل بمنزلة الولد
فيكون ام المرضعة جدة من بمنزلة الولد لا جدة الولد ولا نسلم حرمة جدة من
بمنزلة الولد وكذا العمة وغيرها لا يقال ام المرضعة جدة رضاعية لولد اب المرتضع
واي من النسب محرمة فكذا من الرضاع لانا نقول جدة الولد في النسب محرمة لا بعنوان
كونها جدة الولد بل لانها اما ام الاب او ام الزوجة وهما مفقودان هنا كما عرفت
حقيقة وتنزيلا فما عن الشيخ من [redacted] ام المرضعة [redacted]
من التحريم بالنسب نظرا الى الامومة ضعيف [redacted]
وكذا ما عن ابن فهد من التمسك له بان المستفاد من التعليل بقوله بمنزلة ولدك اعتبار المنزلة
وهذه ايضا بمنزلة جدة الولد اذ فيه اولا ان المعتبر من المنزلة على المنزلة التي
التي ذكرت في النص وثانيا ان كونها بمنزلة جدة الولد ممنوع كما مر ثم ظهر مما ذكر
ان النسبة بين ما يحرم بالرضاع وما يحرم بالنسب عموم من وجه والغالب اجتماعهما
وهو الاصل وقد يحرم بالنسب دون الرضاع كالاخوة للام وعكسه حرمة اولاد الفحل
مطلقا واولاد المرضعة نسبا على اب المرتضع [redacted]
[redacted]
[redacted] المرتضع ج لا فرق في جميع ما مر بين
كون المرضعة دائمة او منقطعة او مملوكة او شبهة كما لا انها ملحقة بالنكاح
الصحيح ذ في جواز نكاح ام المرتضع في اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة
وعدمه كما في ابيه وجهان من نفي البعد عن اولهما في الجواهر بل لا يبعد جواز
نكاح ام المرتضع في اولاد صاحب اللبن وفي اولاد المرضعة لان صيرورتهم
بحكم الاولاد لاب المرتضع لا يقتضي ذلك بالنسبة الى ام المرتضع الا بالقياس

انتهى وهو جيد والاشكان يحتاج
الى ترجيح والتقييد فان الاخوة
من الام ليست مطلقا غير محرمة من الرضاع عند الاكثر
بل اذا كان رضاعين الطرفين وكذا [redacted]
[redacted]
الكلام في العكس فانه يحتاج الى ترجيح والتقييد ايضا
وتقريره ان جهة الفحل مثلا انما تحرم على اب
المرتضع لانها اخت ولده فيتوهم ان اخت الولد
من الرضاع حرام وليست كذلك من النسب فكيف يجوز
مع العلم بغيرام لان اخت الولد حرام ايضا من النسب

الممنوع عنده انتهى ولعله ظاهر المستند وشرح المفاتيح به [illegible] بل في الاخير اخلف الاصحاب
من عموم المنزلة في سائر المسائل الا في صورة واحدة وهي ان ابا
المرتضع لا ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا و في اولاد المرضعة ولادة
لا رضاعا انتهى واختار ثانيهما في الدلائل وشيخنا في شرحه بل في الاخير دعوى الاجماع
المركب ظاهرا على تحريم اولاد الفحل على ام المرتضع له ولان كونهم بمنزلة بنات
ابي المرتضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات امه والترجيح مشكل وان كان للاول
ترجيح ما هو نام من تحريم اولاد المرضعة والفحل على ابي المرتضع هل يختص
بالطبقة الاولى فلا يثبت التحريم في اولاد الاولاد او لا فيثبت التحريم في
جميع الطبقات وجهان الظاهر شيخنا في شرحه ثانيهما لتعبيره عن
الاولاد بالفروع وظاهر من عبر بالاولاد الاول والتوقف في ذلك مجال وان كان
للثاني ترجيح بالنظر الى عموم [illegible] قوله في صحيحة ابن [illegible] لان ولدها
صاروا بمنزلة ولدك ق في تحريم اولاد الفحل والمرضعة على [illegible] ابي المرتضع على غير ابي المرتضع
من اهل المرتضع وعدمه كما او بفصل بين اصوله لابيه وبين اصوله لامه وجوه
ظاهر شيخنا في شرحه الاول ولعل ظاهر الجواهر الثالث بالنسبة الى الاباء ق نعم
لا يبعد ارادة الاب وان علا للمرتضع مع احتمال الاقتصار انتهى [illegible] كانه
ظاهر الدلائل ايضا في الاجداد ق نعم يعمل بعموم المنزلة فيما يجري فيه نفس
العلة كنكاح جد المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا و اولاد
المرضعة نسبا لانهم بمنزلة اولاده انتهى وظاهر من اقتصر على الاب كالمتن و
غيرهما الثاني والمسألة محل تامل وان كان الاول لا يخلو من ترجيح تام
في الحاق الاب الرضاعي للمرتضع بابيه النسبي وجهان نفى البعد عن اولهما في
الجواهر ق كما لا يبعد الحاق الاب الرضاعي للنسبي في الحرمة وظاهر الدلائل التردد
ق وفي جواز نكاح اب المرتضع رضاعا في اولاد صاحب اللبن والمرضعة
احتمالان من الاصل وعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى الاخير
لو ارتضع من امراة ثم ارضع من امها حرمت المرضعة الاولى على زوجها و لو
ارتضع مع ذلك من جدة المرضعة الاولى حرمت المرضعة الثانية على زوجها
وهكذا انتهى و [illegible] هو في محله لان قوله يحرم من الرضاع ما يحرم

انبز

من النسب ليس بواضح شموله لمثل ذلك [illegible] حيث ان تحريم ولد الفحل مثلا
على اب المرتضع ليس ناشيا من النسب خاصة كما لا يخفى قوله وهل ينكح اولاد
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز [illegible] اختاره المصنف في المستند والجواهر والدلائل
وشرح المفاتيح والمناهج وهو المحكي عن الحلي والقاضي وابي الصلاح والفاضل في
اكثر كتبه والصيمري وفخر المحققين والشهيدين والمحقق الثاني والاكثر بل حكي عن بعض
نفي الخلاف لرجوع الشيخ عن قوله المزبور الى الجواز في ط المتأخر كما ان الشهيد
المحكي عنه انه رجع الى الجواز في اللمعة [illegible] ولا يخفى ان في نسبة
الجواز الى ط كما في الجواهر والدلائل تاملا لنسبة المنع اليه في المستند وشرح المفاتيح
فتتبع الراجح والمنع محكي عن ق والنهاية و ط وابن حمزة وقواه في الكفاية
وفي شرح [illegible] مع [illegible] على الاجماع ولا دليل الا الاصل و موثقة
اسحق بن عمار في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان
اتزوج اخت اخي من الرضاعة لظهورها في الكراهة لعدم تادية التحريم بمثل هذه
العبارة ولو رود بعينها في اخت الاخ النسبية والمراد بها بالاضافة الى
الكراهة قطعا والدار بالتحريم واحد وهذا الاستدلال [illegible] المراد
الاخت الرضاعية لاخيه النسبي بان يكون اخوه النسبي قد ارتضع من امراة لها بنت
[illegible] او من غيره فيحل له نكاح هذه البنت وان كانت اختا لاخيه و
محرمة عليه او الاخت النسبية للاخ الرضاعي بان يكون صبي له اخت من النسب
قد ارتضع [illegible] لا يتجه الاستدلال
لو كان المراد خصوص الاخت التي ارضعت بلبن هذا الرجل مع اخيه النسبي
لانها محرمة عليه لا لكونها اخت اخيه بل لكونها اختا له اذ المراد من [illegible]
نحل الرضاعية كل من ارضعت بلبنك معك او مع اخيك لكن يحمل على ذلك [illegible]
[illegible] مع ظهور الرواية في الكراهة ويحمل عليه معه صرف
الرواية الى التحريم بعيد و كذا حملها على الاعم والتزام التحريم في الجميع
وموثقة يونس بن يعقوب سألت ابا عبد الله عن امراة ارضعتني و
ارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج

ابنته ق لا باس بنا على ان الظاهر منها وحدة الفحل و [illegible] لا فرق في ابوه
بين النسبي والرضاعي [illegible] كما لا فرق [illegible] عند من يقول بالتحريم بين اخوة الرضيع
وفروعهم فاذا جاز نكاح بنت الاخ النسبي للاخ الرضاعي جاز نكاح اخته
النسبية ايضا كذلك فتامل جيدا ومن ذلك يظهر وجه الاستدلال بان القول بالتحريم
يستلزم حرمة بنات [illegible] اعمام النبي عليه جميعهن بسبب رضاعه مع
عمه حمزة من امراة واحدة بلبن فحل واحد فانه صار بذلك ولدا للعم و
بنات اعمامه بنات اخوة المرتضع الذي هو حمزة فعلى القول المزبور لا يجوز
له نكاح احد منهن وهو مناف لقوله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك ولمفاوضة
الامام مع العباسي في تزويج النبي لو خطب منه كريمته وللثاني ان فروع
المرضعة اذا صاروا بمنزلة ولد ابوي المرتضع بحكم الشارع فقد صاروا اخوة للاولاد
الذين هم حواشي المرتضع وجهة منع استلزام صيرورتهم اولاد الابوين صيرورتهم
اخوة للاولاد بها اذ لا مستند له الا تلازم عنواني البنوة للابوين مع الاخوة
للاخوة وهو مسلم اذا حدثت بالرضاع نفس البنوة للابوين كما اذا ارتضع شخص
بلبنهما فان بنوة لهما تستلزم اخوة للاولاد بها واما اذا حدث به شيء اخر حكم
الشارع بكونه بمنزلة البنوة للابوين في احكامها الشرعية فلا يلزم ثبوت الاخوة للاخوة
وانما حصل ان العنوان انما حصل بارتضاع ولد الابوين من امراة ذات اولاد
ليس الا كون اولادها اخوة للمرتضع ومن المعلوم عدم ان يجد هذا العنوان الاخر
اولادا للاولاد مع ابوي المرتضع ولا مع اخوته لكن لما دل الدليل على كون الاولاد
بمنزلة [illegible] اولاد الاب في جميع الاحكام الشرعية التي من جملتها تحريمهم عليه حكمنا
لكن لا يستلزم ذلك كونهم بمنزلة الاخوة للاولاد حتى يحرمون عليهم وكذا ليس من
الاحكام الشرعية للاولاد الابوين تحريم بعضهم على بعض فان التحريم في اية المحرمات
انما علق على عنوان الاخ والاخت لا على ولد الابوين او احدهما فالحكم
الكفاية [illegible] من ان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع
الاحكام الثابتة للولد من حيث الولادة ومن جملة احكامه تحريم اولاد الاب
عليه فيه ان تحريم اولاد الاب على الولد ليس من حيث الولدية للولد بل من
حيث اخوته للاولاد نعم لو سلمت دعوى ان الاخوة التي نيطت به الحرمة

في اية المحرمات ليس مفهومها العرفي بل الحقيقي الا كون الشخصين ولدين لواحد فكونهم
اولادا لابيه او لامه عين كونهم اخوة له لا انه عنوان اخر ملازم له [illegible] كما يشهد له
تعليل تحريم المرتضعة من لبنه وولد على اخيه من ابيه في صحيحة صفوان المروية عن ق
بصيرورة ابيه اباها وامه امها وليس هذا الا لانه اذا ثبت ابوة الرجل
لشخص وامومة المراة له ثبت اخوة اولادهما له فيحرمون عليه من هذه الجهة
كان هذا القول كما ذكره شيخنا في شرحه لا يخلو من قوة وان كان في اول كلامه
استظهر الاول لكن الشان في تسليم هذه الدعوى فانها ليست بتلك المكانة
من الوضوح فما [illegible] من التوقف في محله وان كان للاول رجحان ما فوقه
اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة
كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع القول
بعدم التحريم في ذلك هو المعروف بل لم اجد من خالف فيه [illegible]
من الاساطين [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] بقوله اما لو ارضعت اه
ويدل عليه الاصل وعمومات الحل كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد عدم
مقتضي للتحريم اذ ليس المنكوحة منهما من اولاد الفحل لا نسبا ولا رضاعا ولذا يجوز
لاب كل من المرتضعين نكاح اخت المرتضع الاخر ولم يحصل الا كون اخوة احد
الرضيعين اخوة للاخ الرضاعي وهو ليس مما علق به التحريم كما هو واضح [illegible]
[illegible] الاشتراك في الرضاع يعقد الاخوة بين ابي
وبين من كان في طبقتهما من الاخوة كما ان ينتشر التحريم في اصولهما وفروعهما
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفساد ذلك واضح لفساد الدعوى المذكورة بعد ما مر من ان
المناط في التحريم بالرضاع في غير ما استثني حصول العنوان الذي تعلق به التحريم

في المتن قوله الرابع الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح لاريب في ان الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحوقه لعموم نصوص الرضاع او اطلاقها وخصوص المستفيضة الواردة في تحريم الزوجتين المرتضعة احداهما من الاخرى على الزوج بضميمة عدم الفصل المعتضد بعدم معلومية خلاف في ذلك وعن بعض التصريح [illegible] بنفيه وعن بعض دعوى الاتفاق وظاهر المستند دعوى الاجماع قوله فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر في جملة وجوه منها سقوط جميع المهر لان بطلان العقد بفسخ او انفساخ يقتضي بطلان اثاره ورجوع كل عوض الى صاحبه ولانه ظاهر الحكم بالفساد في النصوص من غير تعقيبه بشيء وليس من الموت اذ الموت ليس فسخا ومبطلا بل هو كتلف المبيع في يد المشتري ولا كالطلاق بعد الدخول لان الطلاق ليس من الفواسخ بل هو ايقاع رتب عليه الشارع اضداد الصحة سلمنا لكن المهر عوض الانتفاع بالبضع ولو انا اذ ليس له مدة معلومة ليوزع المهر عليها او قبله لما عرفت انه ليس فسخا سلمنا انه فسخ لكن استحقاق نصف المهر فيه انما [illegible] على خلاف القاعدة للدليل وارد ليس بوارد هنا وثبوت تمام المهر للاصل ونصفه لانه فرقة قبل الدخول والرضيعة لا قصد لها فكان فعلها بمنزلة العدم والاقرب الاول وفاقا للمصنف والجواهر والدلائل [illegible] وغيرهم بل عن الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه كما اعترف به في الدلائل قوله ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قبل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول فلم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه الشك في ضمان منفعة البضع اما سقوط الاولى فيما تقتضيه [illegible] من الصداق في الصورة المفروضة وفيه وجوه احدها ان لها على الزوج نصف المهر كما عن ط وجماعة

الصغيرة

لانه فسخ قبل الدخول من غير جهة الزوجة فجرى مجرى الطلاق وثانيها جميع المهر كما [illegible] لان المهر يجب جميعه بالعقد ولا يتنصف الا بالطلاق وهذا ليس بطلاق والحاقه به قياس فيستصحب وجوب الكل ويثبت المزيل وفيه ان الانفساخ يوجب رجوع كل عوض الى صاحبه مع ان الزوج اذا صار سببا للفراق بالطلاق لم تستحق عليه الا النصف فكيف تستحق الجميع اذا لم يكن هو السبب في حصول الفراق فتدبر وثالثها عدم استحقاقها شيئا اصلا كما في الجواهر ان لم ينعقد اجماع لان اللازم من الانفساخ العقد وبطلانه وفساده بطلان ما ترتب عليه بل هو معنى البطلان المقابل للصحة في المعاملة بل هو ظاهرة في مدخلية الاستدامة والالم يتصور معنى الانفساخ والفساد والبطلان وفيه مع ما مر في شرح المتن سابقا ان ظهور الاتفاق على استحقاقها في الجملة يمنع من الاعتماد على هذا الوجه وكيف كان فالمسئلة محل تامل [illegible] ورابعها لو كانت مفوضة البضع فالاقرب [illegible] المتعة هنا [illegible] بل نفى عنه الريب في الجواهر للاصل ومنع القياس على الطلاق وعدم خلو البضع عن عوض انما يسلم مع الاستيفاء لا مع عدم الانتفاع وعدم اقتضاء العقد له فالقول بوجوب المتعة كما حكاه قطب في ذلك لما قاله بهذا الفسخ بالطلاق ضعيف كما احتمل من وجوب مهر المثل او نصفه لانه عوض البضع حيث لا يكون هناك سبب للاقناع ان يخلو البضع عن عوض بل لو سعت اليها وامتصت ثديها وهي نائمة بذلك ولم تمنعها ففي الحاقه بالصورة الثانية [illegible] كما لعله ظاهر كره اوبالاولى [illegible] كما في الدلائل لوحدة الطريق وجهان اقربهما الثاني بناء على عدم ظهور اتفاق على استحقاقها في الجملة كما في الثانية

الثانية في رجوع الزوج على المرضعة بالغرامة وجوه احدها الرجوع مط [illegible] لان البضع مضمون كالاموال لانه مما يقابل بالمال في النكاح والخلع ولذا يحسب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل واقل وكذا المختلعة بمهر المثل فادون ويضمن للمسلم المهاجرة مع كفر زوجها وبالشهادة بالطلاق ثم الرجوع عنها وفيه [illegible] انه ان اريد انه كالاموال في

دفيه نظر الانتقامه منعه شرعا يمنع من الاستدامة

في المتن اذا كان الانفساخ من جهة الزوجة قبل الدخول

كان في الاسئلة المذكورة في المتن

وفيه ان ذلك انما يتم لو كان الانفساخ من حين العقد ... بل ان يرجع كل عوض الى صاحبه ... فيكون فسخا ... معتمدا عليها وان كانت عن ...

الصغيرة

[illegible] ان المهر يجب بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق

فيها انها لو اتلفت او صولح ببعض ما عليه او لم يؤد شيئا عصيانا لم يكن له الرجوع عليها بالمؤدي فيكون ضمانها معلقا على ادائه للاصل ام يضمن من حين [illegible] ما وجب عليه ادائه مط وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة وفاقا للدلائل ان كان المستند في الضمان قاعدة اتلاف المال ودعوى مالية البضع وان استند في ذلك الى قاعدة نفي الضرر فالاول لكن في تماميتها في المقام كلاما ج لو تزوجت الكبيرة برضيع فارضعته ممن يقتضي ارضاعه منه فساد نكاحه [illegible] ووجب نصف المهر للزوجة لانه كان عليه النصف اذا كان سبب الفراق غيره ففيما اذا كان هو السبب بطريق اولى لا الجميع لانه اذا كان الزوج هو السبب للفراق بقصد وشعور واختيار كما في الطلاق لم يجب عليه الجميع فهنا اولى انتهى وفيه نظر للابتناء على حجية مثل هذه الاولوية وعلى القول باستحقاق النصف في الصورة الثانية المذكورة انفا د قيل لو ارضعته مرضعة اختيارا فلا ضمان عليه كما عرفت وفي وجوب نصف المهر عليه ح ام لا وجهان اظهرهما الوجوب لظهور عدم الفصل بين ارضاع الصبي والصبية وان لم اجد من تعرض له انتهى ولا يخلو من نظر هـ لو زوج الولي صغيرين الصغيرة فارتضع كل منهما [illegible] رضاعا يوجب في النكاح انتشرت الحرمة بينهما من جهتين فمع سبق احد الرضاعين استند الفراق اليه وكان له حكمه ومع تقارنهما ففي سقوط المهر او ثبوت النصف او الربع للاشتراك في السبب وجوه و لو ارتضعت مملوكة ممن تحرم [illegible] بسببه على مولاها حرمت عليه سواء انعتقت عليه ايضا ام لا للعموم ثم لو كانت المرضعة هي المباشرة للارضاع بغير ماذونة من المولى ولا مكرهة ولا واجبة عليها عينا قيل ضمنت للمولى الضرر المترتب لان بضعها مملوك كسائر الاموال ولذا يغرم الزاني بها بخلاف الزاني مع الزوجة الحرة انتهى ولا باس به لكن في عدم الضمان مع الوجوب العيني تامل كالضمان في الوجوب الكفائي وهو مقتضى قضية اللامة مع الانفاق مط او مع العلم بالحكم والموضوع او لا وجوه اقربها الاول ولو ارضعت المملوكة المحللة تحرمت على المحلل له ففي الضمان لانه من ملك العين وعدمه لكونه عقدا وجهان ز في [illegible] لو سبق الرضاع على النكاح او قارنه لم يكن للعقد اثر اصلا فلا ضمان ولو شك في السبق

من بعض انه لو فسخ مكان المنافاة ... بان الضرر المقصود ... البضع ... ذلك ... دليل

فيمنع التسليم لا لا يفيد وان اريد انه مال كسائر الاموال فاتلافه يوجب الضمان فهو ممنوع جدا لعدم صدق المالية عليه عرفا ومن ثم لا يحصل به غنى ولا استطاعة ولا يجوز نقله بعوض ولو كان مالا لكان قابلا للنقل والانتقال كلا من لوازم المالية وملك الانتفاع به في مقابلة ملك المهر لا يدل على كونه مالا اذ المال قد يكون عوضا عن غير المال كالدية وارش الجناية وملك الانتفاع غير ملك المنفعة ولذا لا يصح نقله الى غيره بل ليس له الرجوع على الزاني والمشتبه ولا على قاتلها او جانيها ولا عليها لو قتلت نفسها او ارتدت بعد الدخول بعوض البضع فعلم انه ليس من منافع الحر المقابلة بالمال فضلا عن كونه مالا برأسه سلمنا عدم العلم بعدم كونه مالا فلا اقل من الشك الموجب للحكم بالبرائة سلمنا لكنه لو كان مضمونا عملا بقاعدة اتلاف الاموال لوجب على المتلف مهر المثل لا ما غرمه الزوج للزوجة [illegible] ولكان للزوج الرجوع على الصغيرة التي رضعت بنفسها بما زاد [illegible] من مهر المثل على المسمى ولكان لها الرجوع عليه بما زاد [illegible] من المسمى على مهر المثل فيه ولم نجد شيئا من ذلك قائلا وثانيها عدمه كما [illegible] في الجواهر والدلائل وعن ف للاصل بعد بطلان وجوه القول الاول وثالثها التفصيل بين صورة قصد المرضعة الفسخ فيلزمها ذلك وعدمه فلا كما عن ط لان الضمان يجب بالسبب وهو ارضاعها فاذا كان السبب جائزا لم يتعلق به الضمان كما لو حفر بئرا في ملكه فتردى فيه متردد وذلك لان الصبي قد يحتاج الى اللبن فتستقيه ويحسن بذلك اليه وفيه ان القصد لا مدخلية له في الضمان بسبب الاتلاف فان كان البضع مالا ضمن بقيمته في الحالين والا فلا يضمن مط والقياس على الحفر مع الفارق لعدم حصول الاتلاف بنفس الحفر بل [illegible] الارضاع فروع ا لو كان الارضاع باذن الزوج فلا كلام في عدم ضمان المرضعة لكن في صورة علم المرضعة بالحكم والموضوع وجهل الزوج بهما او باحدهما اشكال ب بناء على [illegible] ضمان المرضعة هل تضمن خصوص ما دفعه الزوج حتى

اذا رضعت من نفسها كما جاز ارضاعها

الثالث ... فلا مرد للثاني

فانه ...

والاقرب ان مع جهل تاريخها فالاصل الاقتران ولا اقل منه الظاهر وهو علية عدم المقارنة الحقيقية فتم اوفى السابق فان علم تاريخ احدهما حكم بتأخر الاخر على اشكال والا فالقرعة لانها لكل امر مشكل [illegible] كما في الدلائل
ويحتمل ترجيح اصالة عدم الضمان قوله ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
حسب [illegible] لا ريب في انه لو كان الرضاع بلبن الزوج مع الدخول بالكبيرة فلا ريب في تحريم الصغيرة لانها بنته وكذا [illegible] لا ريب في
انفساخ عقد الكبيرة [illegible] لما عرفت من الايضاح من الاجماع
المؤيد بما عن المحقق الثاني من نفي الخلاف في التحريم المؤبد وفي تحريمها مؤبدا
لا [illegible] ورواية ابن مهزيار عن ابي جعفر ع قيل له
ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلا تحرم عليه
نكاحها لانها ارضعت ابنته [illegible]
وضعف السند بصالح بن حماد [illegible]
بعد صدق الامية والبنتية انفسخ النكاح فلا تكون الكبيرة ام امرأته بل
يحتمل صدق امية الزوجة فعلا للاشتغال ام صدق الامية فسخ الزوجية لان
اول آنات صدق البنتية ضعيف على القول بتحقق الحرمة بارضاع
من كانت زوجة كما يجي [illegible] فواضح واما على اشتراط كونها
زوجة بالفعل فظاهر [illegible] النص والفتوى كما قيل الاكتفاء
في الحرمة بصدق الامية المقارنة لفسخ الزوجية بصدق البنتية اذ
الزمان واحد بالنسبة الى الامية والبنتية لكونهما معلولين لعلة
واحدة هي الرضاع لكن آخر زمان الزوجية متصل باول زمان صدق
الامية لكون انفساخ الزوجية معلولا لصدق الامية والبنتية فليس

ذلك في مصداق من كانت زوجة بل هو مندرج عرفا تحت امهات نسائكم
بخلاف من كانت زوجة فتم الثانية هذه الصورة مع عدم الدخول بالكبيرة
ولا ريب ايضا في تحريم الصغيرة مؤبدا لانها بنته [illegible] وكذا الكبيرة بناء على
تحريم ام من كانت زوجته ويقتضيه اطلاق ما مر من الاجماع ونفي الخلاف بل
رواية ابن مهزيار [illegible] اعلم انه يتصور حصول الرضاع بلبنه مع
عدم الدخول بكون الوطي عن شبهة قبل العقد وكون اللبن والولادة عن جذب
المني في الخارج من دون التقاء الختانين الثالثة ان يكون الرضاع بلبن
الغير مع الدخول بالكبيرة [illegible]
[illegible] فلا ريب في حرمة الصغيرة مؤبدا
لانها بنت الزوجة المدخول بها وان ابيت عن كونها بنت الزوجة بالفعل قلنا
يكفي انه صدق بنت من كانت زوجته بلا اشكال [illegible]
مامر من تحريم ام من كانت زوجته [illegible] وجهان لنظير وجههما ما سياتي
الرابعة [illegible] الثالثة مع عدم الدخول بالكبيرة والحكم فيها عدم تحريم الصغيرة مؤبدا
لان الربيبة لا تحرم مع عدم الدخول بالام واما الكبيرة فتحرم مؤبدا لانها ام الزوجة بناء على
ما مر في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه قال بل الظاهر الاتفاق عليه خلافا [illegible]
فنفى التحريم المؤبد حاكيا قبل ذلك عن بعضهم الحكم بحرمة احدى الزوجتين خاصة في جميع
الصور واحتمال القرعة فمن اخرجته صح نكاحها وفسد نكاح الاخرى [illegible]
القولين مما مر مضافا الى ما في الاخير من عدم [illegible] وجه للقرعة في جميع الصور
الاربع فان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بتحريم الصغيرة في الصورتين الاوليين وكذا في الثالثة
واضح كعدم تحريمها في الصورة الرابعة فلا وجه للقرعة مع عدم ذكرها في شيء
من الاخبار والفتاوى [illegible] ثم على القول الاول يبطل نكاح

الكبيرة وفي بطلان عقد الصغيرة وان جاز تجديد العقد عليها وعدمه وجهان
[illegible] لعدم
صلاحية للتأثير فيهما شرعا وتأثيره في احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح ونسبة
الرضاع الى النكاحين على حد سواء ومن ان اصالة بقاء نكاح الصغيرة يقتضي
ترجيحها والمانع انما طرأ في نكاح المرضعة وفساده بطرو المانع بالنسبة اليها لا يستلزم
فساد ما خلا عنه وقياس ذلك على العقد عليهما دفعة مع الفارق والاقرب الاول وفاقا
للجواهر والدلائل وشرح شيخنا بل قد في الثاني بلا خلاف يظهر بل عليه الاتفاق
عن الايضاح [illegible] الانقطاع وجه الثاني باتحاد زمان تحقق البنتية والامية
فلا مجال للترجيح بل بعد تحقق الرضاع تحقق ما لا يمكن شرعا فيبطلان اما كون
المرضعة زوجة بالفعل وام زوجة بالفعل وكون الرضيعة زوجة بالفعل
وبنت زوجة بالفعل فيبطلان معا [illegible]
[illegible] وتقرير آخر الرضاع قد سبب كونهما اما وبنتا وكونهما
كذلك يمنع من الجمع بينهما فامتناع الجمع متأخر عن السببين معا لما العلة من التقدم
الذاتي على المعلول فتم وعلى القول الثاني فهل ينفسخ النكاح بالنسبة اليهما
او يتخير وجهان نفي البأس عن ثانيهما في المستند قال نعم لا يمكن اخذ احدهما
في بالنكاح السابق لاستلزامه الترجيح بلا مرجح الا ان يقال بالتخيير ولا بأس
به انتهى ولا بأس به مع احتمال القرعة قوله وللكبيرة مهرها ان كان
دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها
لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة اما احكام [illegible]
ثبوت المهر للكبيرة مع الدخول فلا كلام فيه لاستقراره بالدخول كما لو ارتد
بعده وفي رجوعه عليها بمهر المثل اذا لم تكن مأذونة ولا مجبورة ولا
واجبا عليها الارضاع عينا او ولو كفائيا وجه مبني على ضمان البضع
بالتفويت الذي ضعف في عدم ثبوت المهر لها مع عدم الدخول
وهو قضية ما مر سابقا من ان الفسخ يبطل العقد ويرجع كل عوض الى
صاحبه وكون الفسخ من قبلها ولو قلنا بضمان البضع بالتفويت
كان اللازمه رجوع الزوج باز المثل على المسمى في ثبوت

المهر للصغيرة وفيه وجوه او اقوال احدها ثبوت جميع المهر لها لوجوبه بالعقد
وعدم ثبوت مسقط ولا منقص كما هو ظاهر المتن هنا وان [illegible] حكم
بالنصف في المسئلة السابقة على تردد وجعله الاقوى [illegible] الثاني [illegible]
التنصيف [illegible] ابن المكي من السبب في الانفساخ بارتضاعها من غير
سعي والمرضعة ولعله خيرة الدلائل الثالث عدم ثبوت شيء من المهر لها ولعله
خيرة الجواهر لكن قد عرفت من تحقيق الانفساخ عدم وجوبها عليه
شيء خصوصا مع عدم التقصير منه انتهى والمسئلة محل اشكال وفي رجوع الزوج
على الكبيرة بما يغرمه من المهر او نصفه وهو مبني على ضمان البضع الذي قد
مر الكلام فيه مفصلا قوله ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة
فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته
وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى
وفي كل هذه الصور ينفسخ النكاح لتحقق الجمع المحرم واما التحريم
فعلى ما صورناه [illegible]
[illegible] البحث في تحريم
الاولى والمرتضعة يعلم مما مر سابقا [illegible] وفيه تحريم الثانية قولان احدهما
نعم كما عن ابن ادريس والمصنف في النافع والعلامة وظاهر فخر المحققين والمحقق الثاني
[illegible] واكثر المتأخرين ونسب الى ط ايضا مع دعوى [illegible] الشك في بعض
كلامه واختاره لك لانها صارت ام من كانت زوجته بل صارت ام زوجة
لانه لا يشترط في المشتق بقاء المبدء وفيه لمساواة الرضاع للنسب وفي
الاول او لا منع عدم الاشتراط وثانيا ان يحقق فيه ليس من المشتق لان التحريم
في الاية معلق على النساء وفي الثاني انه لا نظير لذلك في النسب كي يحرم
مثله في الرضاع وثانيهما لا كما عن الاسكافي [illegible] والشيخ في ية وظاهر
الكليني وعن سيدنا في الرياض وظاهر كشف اللثام او نقله وجماعة وربما ينسب

الطاهر ابن ادريس ايض وهو حجة الدلالة ونفى عنه [redacted] البعد شيخنا في شرحه ولعله التبه كلام الجواهر للاصل وخبر علي بن مهزيار المتقدم [redacted]
ودعوى ضعفه وارساله محل نظر لما قيل من انه ليس في سنده الجز المزبور من يتوقف فيه عدا صالح بن ابي حماد وهو وان ضعف في المشهور الا ان القرائن على مدحه كثيرة
وتوهم الارسال فيه ضعيف انتهى مضافا الى عموم واحل لكم ما وراء ذلكم مع انها اختها
وهي بنته [redacted] اذا كان اللبن منه لا زوجة كي تندرج المرضعة تحت امهات
نسائكم بل هي ح ام بنته ولا يلزم من ذلك عدم حرمة ربيبة [redacted]
من كانت زوجة مدخولا بها وذلك لاندراج بنتها في قوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بخلاف قوله وامهات نسائكم فان المتبادر
منه اجتماع الامية والزوجية وهما فيما نحن فيه لم يجتمعا فلا يندرج في الاية
واما ام الزوجة المطلقة فحرمتها لتحقق الصدق والاجتماع قبل الطلاق فهو
سبب التحريم المؤبد فحرمت لانها كانت ام زوجة فعلا لا انها ام من كانت
زوجة والمسئلة محل [redacted] وان كان الثاني لا يخلو من رجحان ما وقد ظهر لك تمام
ما يحكم فيه بالتحريم وما يحكم فيه بالانفساخ وانه يستثنى من ذلك بعض الصور
[redacted] ترجيحا او ترددا قوله ولو طلق زوجته فارضعت زوجته
الرضيعة حرمتا عليه وجه تحريمها مؤبدا اذا كان الرضاع بلبنه او كانت
الكبيرة مدخولا بها واضح لصيرورة المرضعة ام زوجته والرضيعة بنته او ربيبته
المدخول بامها وجزم المص هنا بتحريم الصغيرة وجعله اولى في المسئلة السابقة بالنسبة
الى الكبيرة لا يستلزم العدول والرجوع بل هنا قرينة لمختاره في السابقة لوضوح
الفرق بين المسئلتين في الدليل وغيره لصدق الربيبة على بنت من كانت زوجة
نسبا ورضاعا بخلاف امهات نسائكم فانه غير صادق على ام من كانت ام اه
وصدق الاضافة بادنى ملابسة لا يقتضي حمل اللفظ عليها بل لا ينبغي التامل
في اعتبار اجتماع وصف الامية والزوجية في الصدق فلا يكفي تقدم
الزوجية وتاخر [redacted] وصف الامية عنها بعد انتفاء الزوجية كما في

تردد ولعله ظاهر شرح المنظومة

المسئلة

المسئلة السابقة مع ما ورد فيها من خبر ابن مهزيار قوله الخامسة لو كان له امة
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا عليه وثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على
الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما تعلقا
ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت اما حرمتها مؤبدا [redacted] مع كون اللبن للمولى
او الدخول بالامة فواضحة لصيرورة الزوجة بنتا او ربيبة مدخولا بامها والامة
ام زوجة ولو كان اللبن لغيره ولم يدخل بالامة [redacted] لم تحرم الزوجة
ولا ينفسخ عقدها اذ لا موجب لها وتحرم الامة لانها ام زوجة واما ثبوت مهر الصغيرة
على الزوج كلا او بعضا وعدم ثبوته [redacted] مط او في صورة انفرادها بالارتضاع
فيعلم مما مر واما عدم رجوعه على [redacted] مملوكته فلا اصل ولانها وما فيها
لمولاها فلا يتصور اداءه لها كذا قيل وفيها نظر ويظهر من الجواهر الدلالة التامل في ذلك
ان لم يثبت الاجماع وهو في محله لان قاعدة من اتلف وغيرها تقتضي الحكم بالضمان
لمولاها واتباعها بعد [redacted] العتق واليسار كما لو اتلفت مال غير مولاها فله استيفاءه منها
بعد العتق او من الزكاة ونحوها ولو كانت مكاتبة مطلقة او مشروطة فقيل لا اشكال
في الرجوع عليها لانقطاع سلطنته عنها فيما عدا مال الكتابة وصيرورتها بحيث يثبت عليها
مال اتهم واما رجوعه على الموطوءة بالعقد فمبني على ضمان منفعة البضع بالاتلاف
وفيه ما عرفت وعلى تقدير القول بالضمان فما عن ظ من تعلقه برقبتها جاعلا اتلاف
البضع كالجناية ضعيف لانه لا يعد جناية عرفا ولا دليل على الحاقه بالجناية وفي حكم
الموطوءة بالعقد الموطوءة بالتحليل ويعلم حكم التحريم والانفساخ العقد مما مر في الزوجتين
الكبيرة والصغيرة قوله لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق كل منهما
زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما
وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة اما تحريم الكبيرة عليهما فلانها ام زوجة فعلا
بالنسبة الى احدهما وام من كانت زوجة بالنسبة الى الاخر [redacted] بناء على التحريم
بمثله واما تحريم الصغيرة على من دخل بالكبيرة فواضح وكذا تحريمها مطلقا على من ارضعت
بلبنه ولا جزم المص هنا بتحريم الكبيرة [redacted]
دونه فيما سبق

في ذلك

بوروده النص في السابق خاصة قوله السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي
على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد
العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد
كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول
ونصفه مع عدمه على قول مشهور اما التحريم ظاهرا في الصورة الاولى فوجهه
واضح لنفوذ اقراره عليه وكذا الحكم بالبينة في الصورة الثانية وكذا الحكم بعدم المهر
قبل الدخول لتبين فساد العقد وفي ثبوت المسمى بعد الدخول او مهر المثل ان لم
تكن بغيا بان لم يثبت علمها بذلك قبل الدخول [redacted] قولان سنعرف الحق منهما انشاء
واما [redacted]
[redacted] لو فقدت البينة وكذبته
الزوجة او لم تعلم بصدقه وكذبه لزمه بعد الدخول جميع المهر ان لم يدع
عليها العلم او ادعاه وحلفت على نفيه لوقوع العقد عليه واستقراره
بالدخول وعدم ثبوت فساد العقد بالنسبة اليها بل صحة العقد او اثاره
[redacted] مستمر والزامه بالاجتناب مؤاخذة باقراره لا يقتضي الفساد
واما الحكم بتنصيفه قبل الدخول ففيه اشكال وخلاف فعن [redacted] التنصيف
نسبته الى المشهور لانه فرقة قبل الدخول فيكون كالطلاق وفي الكفاية والجواهر
وظاهر الدلائل لزوم الجميع لوجوبه بالعقد وتنظيره بالطلاق لا يقتضي
الحاق غيره به لبطلان القياس ولم يثبت ان كل فرقة قبل الدخول بحكم
الطلاق [redacted] القاعدة تقتضي الحكم بعدم الفرقة
بالنسبة اليها واجباره بكل حقوق الزوجة من النفقة والقسم والوطي
ونحو ذلك الى ان يطلقها فاذا طلقها قبل الدخول ح انتصف المهر ودعواه
الاجنبية لا تنافي تاثير الطلاق في حقها بعد فرض عدم تصديقها اياه بل
يقتضي اقراره يجبر على الطلاق ح حذرا من وقوعه في الحرام بارتكاب
حقوق الزوجة لكن لو لم يطلق اجبر بحقوق الزوجة [redacted]
[redacted] انه لو كان مهر

كالمهر في

مثلها ازيد من المسمى وجب عليه دفع الزائد اليها عملا باقراره لكن ليس لها اخذ الزائد
لاعترافها بصحة العقد فيدفع اليها ان ساويا فيكون الواجب عليه مع الدخول اكثر
الامرين من المسمى ومهر المثل انتهى وهو جيد في الجملة اما حكمه باجباره على الوطي والقسم
محل نظر فتدبر ح اه في ذلك ان دعواه المكذبة ان كانت قبل العقد حكم عليه بالتحريم
ظاهرا سواء صدقته ام كذبته فليس له التزوج بها بعد ذلك وان الكذب نفسه
نعم لو اظهر لدعواه تاويلا محتملا بان ق اني اعتمدت في الاقرار على قول من
اخبرني ثم تبين لي ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع والممكن في حقه ذلك احتمل القبول
لامكانه واطلق الاصحاب عدم قبوله مط لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وعليه العمل انتهى قلت واطلاق عدم القبول يحكى عن عدة وشارحيه الكركي والاصبهاني قيل بعد احتمال جواز النكاح قويا في صورة الكذب نفسه
ومن الغريب عدم احتمالهم القبول في هذه الصورة مع احتمالهم القبول في الرجوع من
الاقرار بعد التزويج فانه ق في عدة قبل ذلك ولو رجع احد الزوجين بعد اقراره بالرضاع
عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه ظاهرا وان ادعى الغلط الممكن لان الانكار لا يسمع
بعد الاقرار لكن في كشف اللثام تبعا لجامع المقاصد انه يفهم من التقييد سماعه قبل الحكم
بالفرقة ولعله لكونه اقرارا بالنكاح بعد انكاره ثم حكيا عن ظاهره اطلاق عدم السماع كما
انه حكي في الجامع عن ابي حنيفة قبول الرجوع من المقر عن اقراره من غير فرق بين الرجل
والمرأة وهو وان كان على اطلاقه غير جيد ضرورة عدم قبوله مع المخاصمة نعم ما قلناه
في صورة التصديق على الكذب في الاقرار لا يبعد قبوله في المقام وفي غيره من المقامات
من البيع والملكية والوقفية والزوجية ونحو ذلك بل ان لم يقم اجماع امكن دعوى
القبول في حال عدم العلم من الخصم فضلا عن صورة الموافقة له على الاقرار الصوري
المسئلة محتاجة الى تامل تام في غير المقام من افراد الاقرار والانصاف ان الترجيح لا يخلو
من تامل وان كان الاقرب بعد القبول في المقام ونحوه [redacted] في صورة رجوعها عن
اقرارها واتفاقهما على انكار الرضاع وادعائهما ان اقرارها لشبهة في الحكم
او الموضوع محتمل في حقها وفاقا للدلائل وظاهر الجواهر ميلا او اختيارا لان
الحق منحصر فيهما وفعلهما محمول على الصحة ولا معارض لهما والمتيقن من خبر اقرار العقلاء

وموافقة الرجل

على الفهم جائز الزام المقر بما اقر به لمن اقر له مع المخالفة له لان المراد به الزامه بذلك وان وافقه المقر له على الكذب في الاقرار ت لو عقد عليها بعد اقراره [redacted] بتحريمها عليه بالرضاع ونحوه [redacted] مع امكانه وانكارها فالموجب فساد العقد من الطرفين [redacted] لان البطلان من طرف في ظاهر الشرع يقتضي البطلان من الطرفين بخلاف ما لو اقر بعد العقد وكذبته اولم تعلم بالحال لثبوت صحة العقد قبل الدعوى وهي باقية كما ان الدال اقراره لا يفسد العقد وانما يحكم بالفساد بالنسبة الى المقر بمواخذته باقراره فتأمل

ج لو اقر بعد العقد [redacted] بما يوجب التحريم من الرضاع ونحوه وانكرته ثم طلقها قبل الدخول انتصف المهر كما في الدلائل [redacted] دعواه بعد حينئذ لا تأثير في الطلاق في حقها بعد فرض عدم تصديقها اياه واحتمال العدم كما في الجواهر اقتصادا فيما دل على تشطير الطلاق على ما كان الطلاق موقوفا للزوجية وعدمه انما باعتبار الزوج فتطالب المرأة بالمهر تاما وان باتت بالطلاق عنه باعتقاده ضعيف د لو اقر بما يوجب التحريم وصدقته المرأة مضى اقرار كل على نفسه فان كان قبل العقد منعا منه وان كان بعده افترقا ولا شيء لها عليه [redacted] مع الدخول ان ثبت علمها به قبله باقرارها او غيره لانها بغي وان ادعت تجدد العلم به بعده قبل قولها كما في ذلك ولا يخفى من تأمل وعلى تقدير جهلها [redacted] لها المسمى [redacted] على قول الشيخ كما في ذلك لان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد والاقرب ثبوت مهر المثل وفاقا للمحكى [redacted] والدلائل وظاهر الجواهر لفساد العقد فيبطل ما تضمنه من المهر والموجب له ح هو وطي الشبهة وعوضه مهر المثل لان المعتبر في المتلفات المالية وما في حكمها هو المثل او القيمة وقيمة منافع البضع هو مهر المثل وليس في شيء مما وصلنا من النصوص ان عقد الشبهة كالصحيح حتى يوخذ باطلاق التشبيه ولذا لم يكن لها شيء مع عدم الدخول فليس في الاستيفاء البضع [redacted] فيضمن بقيمته وهي مهر المثل كما

ودرعا كثيره ما يقبض بعنوان العقد الصحيح بل ليس المقام الا احد افراد قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى او مساويا له اما لو كان ازيد منه احتمل ان لا يكون لها سوى المسمى لقدومها على الرضا [redacted] عوضا عن البضع فلا يلزمه الزائد وثبوت مهر المثل مط لان ذلك هو المعتبر في قيمته شرعا ورضاها بالاقل بدون وجه شرعي لا عبرة به وهذا هو المعتمد كما في ذلك ولا يخلو من قوة وقيد في هذه الصوره بانه يسترد الزوج منها نفقة ايام الاجتماع لتبين عدم استحقاقها [redacted] الطلاقه [redacted] اذا شك في تحقق الرضاع المحرم ولم يتحقق احد المثبتات الشرعيه من اقرار او بينة او يمين فالعمل على الاصل

تنبيهات

فلو شك في حصول اصل الرضاع او في بلوغ النصاب الشرعي [redacted] فالعمل العدم واستصحاب الحليه او الزوجيه [redacted] وتوهم معارضة ذلك لاستصحاب الحرمة قبل العقد مدفوع بان الاول مزيل للثاني [redacted] فيقدم عليه كما قرر في الاصول ب

لو شك في وقوعه في الحولين ام بعده وجهل تاريخهما فقد [redacted] اصالة عدم تاخر كل منهما عن الاخر تقتضي التقارن ولازمه نشر الحرمة ولا يعارضها الظاهر وهو غلبة عدم المقارنة انتهى وفيه [redacted] لو علمنا بتقدم احدهما وتاخر الاخر ولو تعارض اصالة التقارن بمثله بالنسبة الى ملاحظة عدد الرضعات تعارض الاصلان وتساقطا وسلمت اصالة الحليه عن المعارض وما اشتهر من انه اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام فانما هو حيث يقطع بحصول التحريم كما اذا اشتبهت المحرم بالاجنبيه ولا قطع مع الاحتمال وما ذكره من تقديم الناقل على المقرر لو قلنا به فانما هو في تعارض الدليلين لا الاصلين انتهى ولا يخفى نظر وكذا ما قيل من انه لو علم بتحقق الرضاع الناشر ثم اشتبهت المحرمة بغيرها فان كانت الشبهة غير محصورة عرفا فيجوز اصل الحل للحرج او محصورة فالمنع مقدمة فان كان الاشتباه قبل العقد امتنع من العقد ولو اشتبهت المعقودة بالمحصورة فالاحوط طلاقهما معا ويحتمل الرجوع الى القرعة سيما في تعيين من تستحق المهر منها انتهى ولو اشتبهت المحرمة النسبية باجنبية حرمتا ولو ولدت احداهما بنت ففي القول بان حكم احد اطراف الشبهة المحصورة يجب الاجتناب عنه لكونه بحكمه او

يجب الاجتناب عنها وعلى القول بعدم وجوبه كما هو الاظهر الاشهر ففي جواز نكاحها اشكال من انها خارجة عن اطراف الشبهة ومن العلم الاجمالي بتحريمها او حرمة الاولى لا دليل على الحلية كقاعدة الطهارة في الملاقي وعلى القول بالجواز لو ولدت للاخرى بنت ايضا حرمتا لكونها مورد الشبهة محصورة فلو كان عقد على البنت الاولى قبل تولد الثانية انفسخ عقدها ولكن يجب عليه المهر بعد الدخول مطلقا وقبله في وجه قوي

لو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا بالبينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار اذا قالت المرأة هو اخي او ابني من الرضاع على وجه ممكن فان كان بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه للاصل الا ان تثبتها شرعا من البينة وتصديقه [redacted] واليمين المردوده [redacted] ونكوله مجردا او مع حلفها بعده في صورة دعوى العلم عليه ولا ينافي سماع دعوى رضاها بالعقد كما في العكس لامكان تجدد العلم بعد العقد نعم لو اقر [redacted] منها بجهلها حين العقد ففي سماع بينتها اشكال لكون فعلها مكذبا للبينة واذا ثبت دعوى الزوجة شرعا فرق بينهما [redacted] فيتبين ويسترد النفقة لتبين عدم الاستحقاق الا اذا انفق عليها تبرعا كالمنقطعة وايام النشوز انتهى ولا مهر لها الا مع الدخول وجهلها فمهر المثل او المسمى على ما تقدم وان عجزت عن الاثبات بان كذبها وحلف تبا او ق لا ادري وادعت عليه العلم او اصمت فحلف على نفي العلم او ق لا ادري ولم تدع عليه العلم بتا ولا احتمالا موجبا للتهمة ولا بينة لم تقع الفرقة وعليها ان لا تمكنه من نفسها ما امكنها [redacted] ويجب عليها ان تفتدي نفسها منه بما امكنها والتخلص من الاستمتاع بكل ممكن كما في ذلك وهو ظاهر الجواهر [redacted] نعم هو احوط [redacted] ان لم يكن اقوى وعليها رد النفقة الماضية على ما مر وليس لها المطالبة بشيء من حقوقها وان نكلت لمكان اقرارها فما عن بعض من احتمال مطالبتها بغير القسم والجماع لاقراره بالزوجية ولزوم حقوقها ضعيف [redacted] ان لها المطالبة في خصوص النفقة باعتبار كونها محبوسة عليه ومنعها من تمكينه انما هو من جهة الشرع [redacted] ضعيف نعم لو بذلها جاز لها اخذها كما في ذلك لكن مع عدم العلم بقصده التبرع مشكل ولها مع الدخول بأقل الامرين من المسمى ومهر المثل اذ لم تكن بغية اذ لو كان المسمى اكثر فهي معترفة بفساد العقد [redacted] مهر المثل اكثر فالفساد واستحقاق المثل دون

منها بلا [redacted] اثبات شرعي وما عن القواعد من احتمال مطالبته بمهر المثل [redacted] الا مع دخول بعد عقد بغير رشاده من اصله مع جهلها [redacted] لا يتم في المفروض من تكذيبه لها وعدم اثباتها ومع عدم الدخول ليس لها المطالبة بشيء من المهر لاقرارها وان وجب عليه الدفع كاملا ولو كان قد دفعه لم يكن له استرداده لاقراره بصحة العقد الا ان يطلقها فيسترد النصف ثم ان كان المهر عينا او كان مع عدم الدخول مقبوضا وباقيا كان كمجهول المالك كما في الدلائل تبعا للجواهر وهو كذلك بالنسبة الى غيرهما واما بالنسبة اليهما فيراعى كل منهما في يده ذلك العين بمقتضى معتقده من الدفع وغيره ثم ان رجعت عن دعواها وصدقت الزوج في عدم الرضاع لم تكلف بالفراق وعدم التمكين وفاقا للجواهر والدلائل لما مر ولها المطالبة بحقوق الزوجية ح لمقتضاها على العقد ام لا لعدم سماع الانكار بعد الاقرار بعدم الاستحقاق وجهان اظهرهما الاول وفاقا للدلائل في المطالبة بنفقة ما قبل الرجوع نظر وان كان دعواها الرضاع قبل العقد حكم عليها بظاهر الاقرار ويكون حالها كحال الزوج قبل العقد في الاحكام الماضية فروع ا لو اتفقا على وقوع العقد صحيحا وتنازعا في لحوق الرضاع [redacted] النكاح كان اقرا احدهما مثلا ان ام الزوجة ارضعت ابن الزوج فحرمت عليه والاخر لم يقر بذلك فان اثبت المقر ذلك شرعا افترقا فان كان قبل الدخول كان لها نصف المهر كما في الدلائل لانه فرقة عن النكاح الصحيح قبل الدخول وفيه وجه اخر وهو سقوطه راسا لان حقيقته الانفساخ وثالث باستحقاقها جميعه لثبوته بالعقد والالحاق بالطلاق قياس ورابع بالفرق بين كون الزوجة سببا في ذلك فالثاني وعدمه فاحد الثلاثة والاول غير بعيد [redacted] بناء على ما مر في الرضاع [redacted] لكن مع التفصيل الرابع وان كان بعد الدخول كان لها تمام المسمى ورجوع الزوج على المرضعة يظهر مما سلف ولا يسترد منها نفقة ما قبل الرضاع ويسترد ما انفق عليها بعده على التفصيل السابق وان لم [redacted] دخل بها بعد حصول الرضاع قبل ثبوته شرعا كان ذلك من وطي الشبهة في بعض الصور [redacted] فتستحق بسبب مهر المثل ان لم تكن بغية قيل حتى انه لو كان قد دخل بها قبل الرضاع وبعده بشبهة استحقت مهرين المسمى للوطي الاول ومهر المثل للوطي الثاني انتهى وعليه فلو تكرر منه

الوطي قبل الرضاع لم تستحق غير المسمى ولو تكرر بعده وطي الشبهة فيتكرر مهر المثل
مع وحدة الشبهة نظرا الى عجز المتوهم اثباته بقاء النكاح بحاله وكان الحكم
كما مر في تنازعهما في الرضاع السابق على النكاح قبل الدخول مع عدم الدخول فانما
نصف المسمى و[redacted] معه كله ان كان الدخول قبل الرضاع المتنازع فيه وان
كان بعده فكما مر في تنازعهما في الرضاع السابق على النكاح ولا تستحق نفقة
الايام التي كانت قبل الرضاع المتنازع فيه انتهى وما ذكره في النفقة والمهر والطلاق
وغيره يحتاج الى تامل والحكم في تنازع الزوجين في الرضاع السابق او اللاحق
في النكاح المنقطع وفي [redacted] التنازع مع المملوكة او المحللة وتنازع الوليين
في ذلك او احد الوليين مع احد الزوجين يتضح بعد [redacted] مراعاة القواعد
الشرعية السابقة وغيرها في نفوذ اقرار الزوجين او احدهما على
اقاربهما فيكون اقرار الزوج بانها بنته الرضاعية حجة على ابنه مثلا وعلى
وجهان ج لو حصل من الرضاع ما يحرم بمذهب احدهما دون الاخر كالعشر
فان ترافعا حكم الحاكم برايه وكان اللازم على كل منهما فيما بينه وبين الله
العمل برايه مهما امكن [redacted] تنبيه في الدلائل في الباب رواية لم ار
من تعرض لها ولم اجد مفتيا بظاهرها وهي رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن رجل تزوج امراة فقالت انا جبلي وانا ابتك من الرضاعة وانا على غير علم
فان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وظاهرها مخالف للقواعد الشرعية انتهى
وهو واضح قوله الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق
الخلاف في الشرائط الحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
لا اعرف خلافا في ذلك بل نقلا وجدانه في المط في الدلائل عن [redacted]
حاكيا نقل الاجماع عليه للاصل والاختلاف الكثير في
[redacted] كمه وكيفيته وشرائطه واحتمال استناد الشاهد الى عقيدته
اجتهادا او تقليدا المبني على رايه رأي الحاكم ولا يكفي في هذه الوجوه من
المقصود بعد الاطلاقات نعم لو علم او ظن بل او احتمل احتمالا معتدا به مخالفة
معتقد الشاهد لمعتقد الحاكم [redacted] فلا الاكتفاء

بالاطلاق

بالاطلاق في الشهادة مشكل بل غير متجه سيما في الصورة الاولى [redacted]
وكذا لو علم او ظن او احتمل كل منا انه في الشهادة على الاخبار بما يعتقده دون
الواقع قيل في شرح الجواهر في وجه [redacted] الشهادة بالرضاع عن الشهادة بغير
اللهم الا ان يكون من جهة بعد وقوع الخلاف المعتد به فيه على وجه يقطع او يظن
كون المراد للشاهد ان يشهد بما كان عنده او عند مقلده فيتجه حمل المدار
على ذلك وبه ما حصل في عبارة الشاهد ما يظهر منه بناءه على ما يشهد به على
الخلاف فانه لا بد من التفصيل لعدم العلم بكون المشهود به ما هو عند الحاكم بخلاف
ما لو اطلق العبارة فان الظاهر منه ارادة الواقع فيتجه مع ما عند الحاكم الذي زعمه
ان الواقع ذلك فتدبر جيدا انتهى كما انه يتجه [redacted] الاكتفاء بالاطلاق
فيما لو كان الشاهدان اللذان شهدا عنده مقلدين له عارفين بما يشترط عنده
ويكون واثقا بمعرفتهما واطلاق كلام الاصحاب يمكن تنزيله على غير هذه الصورة
سيما بعد ملاحظة التعليل ثم انه في اطراد ما ذكره في غير الرضاع كما يظهر من لك في الشهادة
بنجس الماء ونحوه مثل ما لو شهد الشاهدان بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع
بين الفقهاء فيما يحصل نجاسته انتهى وعدمه كما في الدلائل من ان الظاهر القاعدة
حمل الشهادة على الصحيح عند الحاكم بل الواقع ولذا لا يفتقر التفصيل في شهادة الشهود
على الملك والبيع والارث والوقف والزوجية والطلاق وغيرها وقد جرت السيرة
على ذلك ولاجل الحمل على الصحيح الواقعي جاز توكيل الناس واستنابتهم للمعاملات بل
والعبادات ما لم يعلم فساد عقائدهم مع العلم بمخالفات ابواب العقد واختلاف
اراء المجتهدين والمقلدين فيها انتهى ولعله ظاهر الجواهر ميلا او نختار او ترددا
فيه بعد نقل [redacted] ذلك وترجيحه لظاهر غيره لرواية المسألة في كل ما كان المشهود به
ذا شرائط مختلف فيها او اسباب كذلك ومنه ح الملك في البيع والوقف والزوجية
والطلاق ونحو ذلك مما يقطع الفقيه بملاحظة افرادا بعدم اعتبار التفصيل في
الشهادة بها ومنه ينقدح الاشكال فيما نحن فيه ويمكن ان يكون الشارع اعتبر
ما يظهر من عبارة الشاهد وتنزيله بمنزلة الواقع تعبدا حتى يعلم خلافه فتحقق

هذا ملك زيد او زوجة له او قد باع او قد اشترى او نحو ذلك حكم به وان لم يعلم موافقته لرأي الحاكم واحتمل كونه ملكا على رأيه او رأي من يقلده فيتجه في مثله في المقام فيحكم في مجرد قول الشاهد هذه اخته من الرضاع وان لم يعلم موافقته للحاكم او مخالفته واحتمال قبول شهادته في القديم باعتبار جواز الاطلاق الحكم بالملكية مثلا الا مع ارادة ذات السبب المتفق عليه بين الجميع والا كان مدلسا بعينه جارح المقام فالمتجه اطراد الحكم في الجميع اذ احتمال الخصوصية في الرضاع على تحققها اللهم الا ان يكون من جهة موردية الخلاف الى اخر ما تقدم عنه وجان اقربها الثاني على اشكال في صورة عدم الفور [؟] عبارة الشاهد في ارادة الصحة الواقعية بسبب القرائن الداخلية او الخارجية سيما فيما لم يكن له حقيقة في المعنى الشرعي كالملكية والزوجية بل باق على المعنى اللغوي وانما له شروط شرعية كالرضاع ونحوه فتدبر واعلم انه لا يعتبر في الشهادة التصريح بالوصول الى الجوف كما في المسالك وغيره لدلالة الاطلاق عليه بعد فرض الشهادة بحصول الرضاع من الثدي وعدم الخلاف من العلماء في كيفيته نعم لا يكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك لان حكاية ذلك لا تعد شهادة بل اذا علم الشاهد العلم العادي بوصول اللبن الى جوفه بالقرائن المفيدة له يشهد بحصوله على الوجه المفصل وفي اعتبار ذكر الاستقرار في جوفه وجهان على القول باشتراط التفصيل هنا في الشهادة بالرضاع واما الاقرار به فلا يعتبر فيه التفصيل كما في المسالك والمستند والدلائل ولعله الاقرب لعموم نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم مع وضوح الفرق بين الاقرار والشهادة لاحتياط العقلاء في الاقرار على انفسهم بخلاف الشهادة فانها على غيرهم ولذا شدد الشارع فيها حتى قال على مثل الشمس فاشهد ولم يقل اياك ان تقر على نفسك الا بما تقطع فيه وكذا الكلام في الشهادة بالاقرار فيكفي فيه الاطلاق كما في المسالك والمستند والدلائل بل في الاخير والجواهر نفي وجدان الخلاف فيه لكن مع ذلك يظهر من الجواهر التامل فيه من منافاته باحتمال ان الاقرار صحيح حسب الاعتقاد المفروض بطلانه عند الحاكم المحكي صحته لا يؤخذ به وحمله على ما عند الحاكم وان لم يعلم تقليده له بل وان علم

تقليده

٧ وما يومي الى اعتبار التفصيل في الجملة ورود النص باعتبار التصريح في الشهادة بالزنا وحكمهم في الاكثر باعتبار ذكر السبب في الشهادة بالجرح

لعل اقربها العدم لكونه على خلاف العادة

وجوه محله برهنة في الاقرار

تقليده لغيره كما ترى ضرورة عدم الفرق بين عبارته وعبارة الشاهد انتهى قولي واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما لثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر الوجه في ذلك واضح اذ الشهادة بالرضاع كالشهادة بغيره لا بد فيها من العلم بالمشهود به ولو حصل بالقرائن المفيدة له عادة ٧ وح فيكفي مشاهدة الصبي ملتقما حلمة ثدي المرأة ذات اللبن ماصا له على العادة حتى يصدر ويشهد على الثبت قوله التاسع اذا تزوجت كبيرة بصغيرة ثم فسخت اما بعيب فيه واما لانها مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه اما تحريمها على الصغير فواضح لانها امه ومنكوحة ابيه واما تحريمها على الكبير فلانها حليلة ابنه فيظهر من ذلك كونه مفروغا عنه معللا بانها حليلة ابنه من الرضاع لكن ربما يشعر بعبارة الجواهر على نوع من التامل حيث انه قال بعد تعليل الماتن بناء على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق انتهى وفي الدلائل اختار العدم قال بعد البناء على عدم اشتراط بقاء المبدأ وقد عرفت ان المتبادر من مثل قوله واحت نسائكم وحلائل ابنائكم الفعلية ولو انا فلا حرمة من هذه الجهة للاصل كما لو ارضعت بغير لبنه انتهى والانصاف ان المسألة لا تخلو من تامل لانها لم تكن حليلة ابن بالنسبة الى الكبير بل كانت حليلة لمن صار ابنا له واستلزام ذلك للتحريم يحتاج الى تامل نعم لو تزوجت اولا بالكبير ثم طلقت وتزوجت بصغير فارضعته بلبن الكبير حرمت على الصغير لانها كانت منكوحة ابيه وعلى الكبير لانها حليلة ابنه فلا فرق لها العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة الوجه في التحريم في هذه الصورة ان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم لزوجته ان كانت الجدة جدة الصغيرة لابيها او خال ان كانت جدتها لامها او كلاهما ان كانت لهما وان كانت الانثى فهي اما عمة او خالة او هما معا على نحو ما مر ويمكن فرض صور كثيرة في المقام ذكرها في الدلائل وجملة الكلام ان الجدة اما جدة الصغير او جدة الصغيرة او جدتهما معا ثم اما جدة من الاب خاصة او جدة من الام

مقا او ضا الاسير [؟]

اذا كان مملوكا [؟] لا يجدر بعد ظهور اعراض الاصحاب عن العمل كما قيل وثالثها ما اختلفوا فيه وهو الحاق الرضاع بالنسب في انعتاق الابوين وغيرهما من الاقارب وتفصيله في كتاب البيع او العتق ووقوع [؟] الظهار بالتشبيه بالمحرم الرضاعي ومحله كتاب الظهار وتحريم الجمع بين الاختين رضاعا فقيل انه المعروف بل اجماعا كما حكي عن بعض انتهى ويحتمل العدم لظهور الاختين في النسب والوجه الاقوى الاول كما في الدلائل لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الغير المهجور في المقام بسبب الاعراض بل المؤيد او المعتضد بما مر والصحيحة الناهية عن الجمع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وما قيل من انه اذا كانت احداهما من الرضاع والاخرى من النسب فاولى بالتحريم او غير معقول فضلا فالاولوية التحريم واضحة لكن فرضه غير معقول

وقع الفراغ في [؟]

النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وخبر داود بن سرحان اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه وقول الرضا في خبر محمد بن الفضيل تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ولقول الصادق في مرسلة ابن بكير في امرأة ارضعت غلاما او جارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها او اطلاق قول الباقر في رواية ابن ابي يعفور تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات والطلاق بما دل على قيام امرأتين مقام رجل واحد في الشهادات والمعتبرة المستفيضة الدالة على قبول شهادتهن في العذرة والنفاس واستهلال المولود وعيوب النساء المعلوم كون الوجه في ذلك تحريم النظر وعسر الاطلاع وعدم اعتياده والرضاع ان لم يكن اولى من بعضها فهو مثله ولانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فمست الحاجة الى قبول شهادتهن فيه واستدل للقول الثاني بالحصر المستفاد من رواية السكوني شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه والاجماع المتقدم وهو ساقط مع المناقشة في بعض ما ذكر للاول بان [؟] المرضعة في المرسلة اما مدعية او متبرعة ومع ذلك لها نصيب في الشهادة وهو محرمية الغلام لها والولاية الرضاعية ومثل تلك الشهادة غير مقبولة لاحد الوجوه بل ظاهر قوله لا تصدق ان عدم القبول لاجل كونها مدعية واما مس الحاجة ففيه انه امر لا يطلع عليه الرجال الاجانب غالبا واما غيرهم كزوج المرضعة وابيها وابنائها واب الام واولادها واخوانها واولادهم واولاد الاخت واعمامها واخوالها فلم لا يطلع عليه واي فرق بينهم وبين النساء ولو كان فرق فشيء يسير لا اعتناء به مع انه اي حاجة الى ثبوت الرضاع وحصول التحريم ومما ذكر يظهر ما في التمسك بعموم الاخبار من ان الثدي ليس شيئا لا يستطيع ان ينظر اليه الرجال او لا يجوز او لا ينظر نعم لا يجوز للرجال الاجانب ولم يقيد الاخبار بالاجانب ولو خص بذلك لكانت الشهادة في كل ما يتعلق بالمرأة مطلقا سيما على القول بحرمة استماع الاجانب اصواتهن فلم يبق الا المفهوم المذكور وتخصيصه بالحصر المتقدم لازم

خاصة او جدة من الاب والام ثم المرتضع اما الذكر او الانثى او هما معا فهذه سبعة وعشرون
صورة ولا تحريم في بعض هذه الصور كما لو كانت جدة الصغير خاصة من طرف الام خاصة
فارضعت الصغير او جدة الصغيرة خاصة من امها خاصة وارضعت الصغيرة انتهى و
هو واضح قلت بيان الاول اختلف في قبول شهادة النساء في الرضاع [illegible]
فقيل بقبولها كما في الخلاف والجواهر والدلائل عن المقنعة والناصريات والمراسم والكفاية
والمختلف وغاية المرام وكشف الرموز والتحرير والايضاح والمسالك والمعالم والمهذب البارع وغاية المرام وغيره وذلك [illegible]
[illegible]
الصدوقين والقديمين وابي الصلاح وابن البراج وكل من اطلق قبول شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال ولم يصرح بالخلاف هنا بل في الناصريات نسبته الى اصحابنا
مشعرا بالاجماع عليه بل لم يعرف الخلاف فيه الا من الشيخ في كتاب الرضاع من ط
وفيه وفي كتاب الشهادات في الخلاف وابني ادريس وسعيد والعلامة في رضاع
التحرير مع ان الشيخ قد رجع عن ذلك في شهادات ط المتاخر عن ف كما ان كتاب
الشهادات متاخر عن كتاب الرضاع منه وكذا العلامة قد رجع عنه في التحرير
في كتاب الشهادات منه المتاخر عن كتاب الرضاع فافتى فيه بالقبول كما في سائر
كتبه [illegible] الخلاف في ابني ادريس وسعيد وقيل بعدمه كما في [illegible] شهادات
المستند وفيما عن ف وط وابن ادريس وسعيد مع ما عرفت من رجوع غير الاخيرين
وعن بعض ولك نسبته الى الاكثر وهو غريب وان حكي عن كشف الرموز نسبته الى
الشيخ واكثر اتباعه واغرب منه ما عن ظ وصريح ف من الاجماع بل عن الاول
عن اصحابنا انهم رووا انه لا تقبل شهادات النساء في الرضاع اصلا وقيل كما
عن القاضي بعدم ثبوته بهن وقيل كما عن ير بعدم ثبوته برجل وامراتين مع
تصريحه بجواز الثبوت كالرجلين وثبوت احوال النساء بالجميع على ما حكي عنه
[illegible] ضعف القولين الاخيرين واضح وانما الاشكال في الترجيح
بين الاولين ولعله [illegible] للاول لان الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
ولم يعتد علم الرجال به بالنظر المستمر على سائر تفاصيله فقضيته ما دل على قبول شهادتهن
في مثل ذلك من الاجماع ونص القبول ومن النصوص صحيح ابن سنان يجوز شهادة
النساء في

تا ليها له في الفصل الى المشهور بين
الاصحاب نقلا وتحصيلا و
هو الحق فيه

لكن ق على ما حكي عن
بعضها وق

الشاهد

قد يحصل العلم بالاستفاضة وكما في ق ولو شهدت المرضعة برضاع واحد منها او اثنين قبلت
مع ثلث او اخرى ورجل كما في الجواهر لانها لم تشهد على فعلها ولجواز ارتضاع بشهادتها
فيه ولكن لا تفيد لها اجرة لو ادعتها ورب الارجح [illegible]
[illegible] ما ذكر اتفاقي في رد الاستدلال بمرسلة ابن بكير عدم القبول
وما ابعد ما بينه وبين المحكي عن [illegible] لو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول
ما لم تدع اجرة او بان اقرت بالتبرع او الابراء او الاخذ للانفاق المانع من دعوى
[illegible] ضعيف [illegible] اما الاول فلما تبين انفا واما الثاني فلخروجه
عن موضوع الشهادة واندراجه في موضوع الدعوى فتامل وضعف منها [illegible]
سماع شهادتها وان ادعت الاجرة وان لم يقبل شهادتها في دعوى الاجرة كما عن التنقيح
وفيه وجه الثاني لا ريب في الحاق الرضاع بالنسب في الجملة لا في جميع الاحكام
بل هو في ذلك على ثلثة اقسام احدها ما اجمع على استوائهما فيه وهو تحريم النكاح و
حصول المحرمية فله ان ينظر الى امه من الرضاع ما ينظر من امه نسبا اجماعا منقولا في الدلائل وعن الايضاح
[illegible] وان يخلو بها حتى لو قلنا بانه لا يجوز للرجل ان ينفرد بالاجنبية
الا ومعها ثالث لكن [illegible] في شرح المنظومة ان لا مستند للمنع الا ما رواه العامة
عن النبي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما انتهى وتحريم بعض ما يحرم
بالمصاهرة كتحريم حليلة كل من المرتضع والفحل على الاخر كما انهما ما اتفقوا الكافل
على اختلافهما فيه فلا يكون حكمه حكم النسب وهو التوارث ووجوب النفقة و
الحضانة والولاية الشرعية والعقل في الجناية وعدم قبول شهادة الولد على الوالد
وعدم قتله به وعدم حد الاب بقذف الابن وعدم قطعه بسرقة ماله وعدم
نفوذ قضاء الولد على والده وعدم حبس الوالد بدين ولده والحق بها النهي عن
السفر والجهاد وحلية الربا واشتراط اذنه في النذر والوجه في ذلك عدم
صدق موضوع نصوص هذه الاحكام على غير النسب بطريق الحقيقة ولذا لو اطلق عليه
فيه فالالحاق يحتاج الى دليل وعموم كونه [illegible] الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] به على الفتاق [illegible] الصغير

بل وعن الايضاح كما عن الفاضل المقداد الاتفاق
عليه بل وفي صحيح ابن عبيد بن
زرارة قلت لابي عبد الله ع انا
اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن الذي يجتمع فيه الرجال و
النساء فربما استحيت المرأة ان
تكشف راسها عند الرجل الذي
بينها وبينه الرضاع وربما استحى
الرجل ان ينظر الى ذلك فما
الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت
اللحم والدم الحديث والاستقراء
المقتضي لان كل من يحرم نكاحه
مؤبدا لا لعقوبة [illegible]
كالمحرمة باللعان واللواط
والافضاء وان ما بذات
البعل يجوز النظر اليه

ثم على الاول لا يكفي في ثبوته المرأة والمراتان كما عن المشهور للاصل [illegible]
ودعوى [illegible] ملازمة اعتبار المراتين او اعتبار الاربع فيه شهادة النساء قيل بل قد صرح
بان شهادة النساء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الاربع واستثنوا من ذلك
ميراث المستهل والوصية بالمال فاثبتوا بالواحدة ربع المشهود به وبالاثنين
نصفه وبالثلاث ثلاثة ارباعه انتهى فما عن الاسكافي من ان كل امر لا يحضره الرجال فشهادة
النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضى بالحق الا باربع
منهن فان شهد بعضهن فبحسابه ذلك فيه ضعف لا تأتي في مثل الرضاع [illegible]
كما لا يخفى وقريب منه في الضعف ما عن المفيد من الاجتزاء بشهادة الاثنين فيما
لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء [illegible] والنفاس والحيض والولادة و
الاستهلال والرضاع بل عنه انه قال واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امراة
واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه وعن سلار نحوه الا انه على ذلك بغير اشتراط
عدم وجود غيرها وعن ابي الصلاح والحكم بشهادة الاثنين فيما لا يعاينه الرجال
و[illegible] لعله شامل للرضاع والتمسك للاجتزاء بالاثنين بقول الباقر ع في خبر ابي بصير
يجوز شهادة امراتين في الاستهلال و[illegible] بمفهوم المرسلة السابقة ضعيف [illegible]
[illegible] لاختصاص الاول بالاستهلال و[illegible] مع الخلاف
[illegible] للاجابر له كالتمسك للاجتزاء بالواحدة بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي
وقد سئل عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة [illegible]
في غير الرضاع و[illegible] على الذي [illegible] كما فيما عن الناصريات من انه يستحب
لاصحابنا ان يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا
فيه واحتج على ذلك بالاجماع والنبوي حيث قال كيف وقد شهدت بالرضاع اشعارا
بذلك ان لفي الخلاف ولا فرق بناء على القبول بين شهادة ام الزوجة وجدتها
وبين شهادة ام الزوج وجدته وبين غيرهن من النساء [illegible] العامة من الفرق
بين الصورتين الاوليين ضعيف والظاهر سماع شهادة بنت الزوجة والزوج ما لم تتضمن
شهادة على الوالد وما عن الشافعية من انه لا يتصور شهادة البنت على امها بانها ارضعت
من ام الزوج لاشتراط الشهادة عليه بالمشاهدة فيه منع اشتراطها بذلك اذ

٧ ما في اخره لعدم المستند

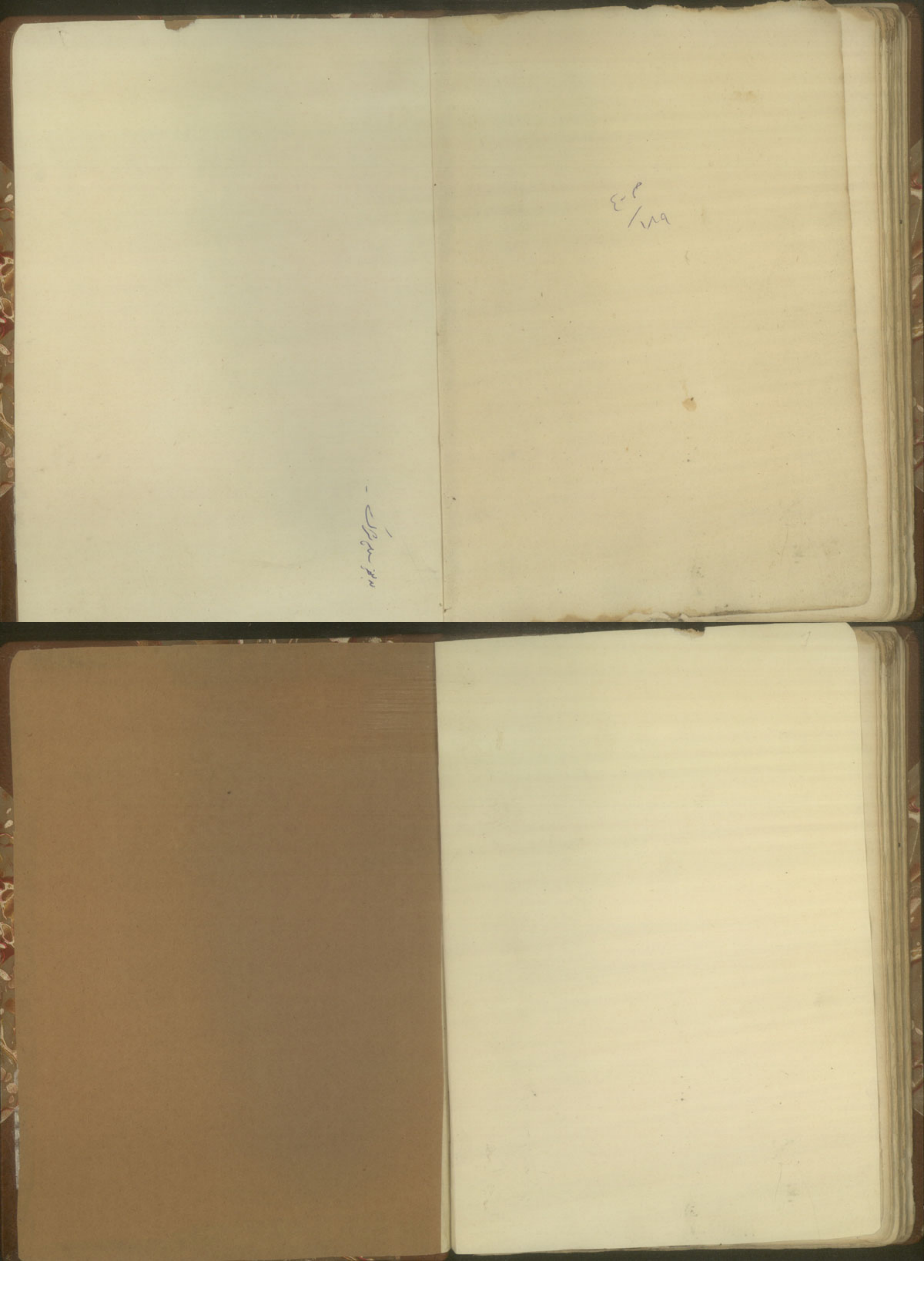
كذا في الجواهر وفي المستند
لم يذكر الرضاع فليراجع
منه مد ظله

في الرضاع

٧ لو حمل هذا القول

كذا في الجواهر لكن ربما
ظهر من المستند عدا الاول
ذكر في الولادة في
هذه الصحيحة
منه مد ظله

قبطل


م-ع
١٨٩/

